

الموضوع

نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إشراف الدكتور:

د- أحمد هلتالي

إعداد:

- فاطمة بوسماحة

السنة الجامعية: 2016/2015

لق خلد :

يرصد الدارس للظواهر الاجتماعية وعلى الخصوص لظاهرة الجريمة، أنها ما فتئت تتطور بتطور المجتمعات البشرية وتستفيد مما وصل إليه العالم الحديث من تقنية وتطور في التكنولوجيا ووسائل المواصلات، لذلك وجدنا الجريمة واتساقا مع هذه الدينامكية، يتعدى مداها الواقع الجغرافي للدول، ويتعدى مداها فعل الشخص المجرم منفردا، إلى أن تكون الجريمة أكثر تنظيما وتصير تنظيمات إجرامية، أمكن لها أن تخلق الاضطراب والخوف في كافة الدول بل وفي الدول الأكثر تحصينا وانضباطا، مستفيدة في ذلك من عدم التنسيق والتعاون بين الدول، ما جعل إفلات المجرمين من العقاب والملاحقة ملمحا بارزا في مجابهة الجريمة.

لذلك ولأجل صون أمن المجتمعات من جهة، وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب أو من المتابعة الجزائية من جهة ثانية، فقد سعى المجتمع الدولي من خلال جملة من الاتفاقات الدولية، وجملة من التشريعات الداخلية، إلى سن ما يسمى بنظام تسليم المجرمين، من منطلق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة في إطار التعاون القضائي الدولي، على ما في ذلك من تعقيدات وعقبات تتعلق أساسا بمبدأ السيادة الذي كثيرا ما حال ويحول دون تحقيق الهدف الأسمى لنظام تسليم المجرمين، لذلك وجدنا أن من صور هذا التعاون، خلق أجهزة أمنية تساعد على تتبع حركة المجرمين من مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) أو المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية وغيرها من الأجهزة والآليات وآخرها منظمة (Afripol) .

مهما يكن من أمر فإن نظام تسليم المجرمين وإن كان بحثنا يتعلق بصدده بنظرة وموقف المشرع الجزائري، إلا أن من الحقيقة التاريخية القول بأن نظام التسليم يعود بأصوله ومبادئه إلى حقبة تاريخية تعود إلى ما قبل الميلاد، وإن كان بمفاهيم أقل تعقيدا مما يبدو عليه نظام تسليم المجرمين في الوقت الراهن، إلى الحد الذي اختلف في تحديد طبيعته إن كانت دولية باعتبار أنه

يستمد مصادره من أحكام الاتفاقيات الدولية، أو كان ذا طابع داخلي باعتبار مناط تقرير التسليم من عدمه، هو في الأخير راجع لتقدير التشريعات الداخلية للدول.

لأجل ذلك فإنه ومن خلال ما تقدم من أفكار ورؤى قيءه وؤنفة نىظىغ شمن بمنح زنلآه شخند؛ في كونه آلية قضائية أو إدارية كفيلة بمحاربة الجريمة وعدم الإفلات من العقاب ومن ثمة المساهمة في تحقيق اطمئنان المجتمعات والدول. كذلك تظهر أهمية الموضوع من خلال إدراك مدى الدمج للقواعد الدولية المتعلقة بملاحقة المطلوبين ضمن التشريعات الداخلية للدول ومن ثمة تحقيق ما يسمى بالعولمة القانونية.

كذلك تظهر وؤنفة بمنىظىغ في كونه نظام يعزز أطر التعاون القضائي الدولي.

ليكون هخ ءكحيت يةلئف غى: التعريف بنظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، وتبيان مدى فاعلية نظام التسليم في مكافحة الإفلات من العقاب، في ظل تبيان العلاقة بين التشريع الدولي والتشريعات الداخلية في مجال التسليم وأوجه التكامل بينها.

إذن وبالنظر إلى أهمية وهدف الموضوع جاء اختياري للموضوع مغلذت وؤشبية ونه ب:

- تنامي وازدياد الجريمة العابرة للحدود ومن ثمة البحث في سبل مكافحة الجريمة ومنها عن طريق نظام تسليم المجرمين

- معرفة مدى تحقيق نظام تسليم المجرمين لهدف عدم الإفلات من العقاب.

- الإسهام في إثراء الدراسات الجامعية.

لذا سأحاول البحث في موضوع نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري نه نه عوز ءصكبة زائفة شغمة ءففف نب بمنكضى ونب بلاج زبآبث بمكبه ية مه عبن شمن بمنح زنلآه ق لآ بمئصرف بمحسباز (للّه ونب ندى ق بغملائه ق لآ شخكلاء بمئغبىه ق لآ

نح بمئشمنء

وشبب ق زغء شغمة ءف

ويرتبط بظاهرة أو أكثر من الظواهر التي نشأ في كنفها²، وعليه سأوزع هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول وسأتناول فيه نشأة نظام تسليم المجرمين والفرع الثاني تعريف نظام تسليم المجرمين.

١٤٢٤ هـ: مسأب مطلل ءزكل ١٤٢٤ هـ

يرجع الأصل التاريخي لنشأة نظام تسليم المجرمين إلى عهد الإغريق والرومان، رغم ندرة الآثار الدالة على ذلك، كما عرف في عهد الفراعنة، إذ يشير بعض الكتاب إلى أن أول معاهدة دولية هي التي عقدت بين رمسيس الثاني وملك الحيثيين، إذ يرجع أصلها إلى احد التاريخين 1280 قبل الميلاد أو 1300 قبل الميلاد، وكان إبرامها بعد انتصار الجيش المصري في معركة "قادش" على الحيثيين المعروفين بقوم غزة ومقاتلين، ويقوم دائما بالاعتداء والغارات على الشعوب والدول، وبمناسبة الهزيمة المذكورة، أرسل ملك الحيثيين يطلب معاهدة صلح بينه وبين الملك رمسيس الثاني، وقد تضمنت موادها 18 مادة تتعلق بموضوع تسليم المجرمين.³

كما يذكر بأن من أقدم معاهدات التسليم أيضا، ما أبرم في سنة 1147 قبل الميلاد، بين هنري الثاني ملك إنجلترا و "جيوم" ملك اسكتلنده، ووفقا لهذه المعاهدة كان يلتزم ملك اسكتلنده بمحاكمة الخونة الانجليز الفارين إلى مملكته، وتنفيذ العقوبة عليهم، أو أن يقوم بتسليمهم إلى إنجلترا لتتم محاكمتهم هناك.⁴

ومن السوابق التاريخية الهامة في مجال التسليم، ما حدث إثر هجرة نفر من المسلمين إلى الحبشة هربا من اضطهاد كفار مكة، حيث رفض النجاشي ملك الحبشة تسليم هؤلاء إلى وفد من

2 شمينيه غةذ بمنهغن؛ بمحوبهه بالاصكبهه قلاعه عن شمن بمنحنلاآه (نربشته نكبزهت)؛ نبز بمحبنغه بمحذلاذت؛ بلاشكهذزفته؛ آذوه ظيغه؛ 2007، ض 32.

3 نخهذ بزسك لا غوى لله؛ شمن بمنحنلاآه قلاعهظك بمنغبوذبث بمذوهه وبمئصرفه بمحسباز لله؛ وظريخت نكئويه؛ مشهه 2009-2010؛ بنغه بمحسباز؛ ض 19 .

4 شمينيه غةذ بمنهغن؛ نزعه شبهه؛ ض 38.

قبيلة قريش جاء مطالباً استردادهم، وقد اعتبر مثل هذا الرفض من جانب ملك الحبشة تطبيقاً مبكراً لما تنص عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعاصرة من عدم جواز التسليم عن جريمة سياسية، متى قامت أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم قد قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الرأي السياسي⁵.

وفي مطلع القرن الثامن عشر بدأت الدول تبرم اتفاقيات تعاون في مجال مكافحة الإجرام، ونصت هاته المعاهدات على تسليم المجرمين العاديين والسياسيين على حد سواء. كما بدأت أيضاً في تضمين قوانينها الداخلية، كإجراءات تسليم المجرمين، ففي الجزائر وغالبية الدول نظمتها في قانون الإجراءات الجزائية كالجزائر مثلاً ضمن المواد من 694 إلى 725 من قانون الإجراءات الجزائية⁶.

5 نفس المرجع؛ ض 39 .

6 بلانز زكن: 155/66 بمنزلة قلا: 1966/07/08 بمنظنه كبهىه بلاجزبآبث بمحسرياته بمنغذم وبمنثن .

وتطرق إليه أسمى القوانين في الجزائر وهو الدستور في مادته 82⁷، والقالة نظمتة في قانون العقوبات كسوريا مثلاً⁸، كما أبرمت الجزائر بعد الاستقلال عدة اتفاقيات دولية تتعلق بالتعاون القضائي وكذا تسليم المجرمين مثل الاتفاقية التي أبرمتها الجزائر مع تونس الموقعة بتاريخ: 1963/07/26 بالجزائر، كما انضمت إلى عدة اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، لاسيما الاتفاقية المنعقدة بين الدول العربية سنة 1953 والمبرمة في إطار التعاون القضائي لمكافحة الجريمة.

ئكف نط ئك تئمي: تع ذاي مطئل تزل كل ئك لجل ئم.

إن معرفة أي مدلول أو تسمية لدى الباحث في القانون، لابد عليه أن يعرف معناها وأصلها الاصطلاحي، ثم بعد ذلك الخوض في معناها القانوني، وهو ما يدفعنا إلى اللجوء إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لمعنى تسليم المجرمين، ثم بعد ذلك نتطرق إلى تعريفه من الناحية القانونية.

7 بمكبهه زكن: 01-16 بمنزلة قلا 06 نبز 2016 بمجفدت بمزنتية زكن: 14 بمنزلة قلا: 07 نبز 2016 وبمنظنه نشوز 2016؛ بمدلا نهض بمنبذت 82 نهه " يشمن بخذ ذبح بمثربة بموظه لا ئ تهبا غمي كبهه يشمن بمنزلة وئظتة مة " وبمدلا خمت نخم بمنبذت 68 نه نشوز 2008؛ وپئغه قلا نهض وبته بمنبذت لا ئخي مة په په لآي جذ كبهه نشنكم نبض ته عين تشمن بمنزلة غمي فزبز ندوى نوح و قلا قزه شب .

8 بمنبذت 33 نه كبهه بمغ كويپت بمشوز الله بمضبذ قلا 1949 بمنغذم وبمنثنن؛ بمدلا نهض " لآر قط بشترذبذ 1- و رب كبهه بمكبهه بمشوز الله بعبكة غمي بمجفنتت بعبكة بعباية وى بعبكة وى كبهه بالانز غمي هكظلاه و رب كبهه عزوق بمقغم بمنمقده بمنزن نكه ئوق لآر و قلا شوزفب پشة و طغى ب بمجفوق لا 2.....".

أهلاً : أي كلمة عذايء أي كغ هيء هيء لإشض لإحى كعطلل ءزكل ءك لءلءل

ءعني كلمة ءسليم لءويا عملية ءءلخي عن ءياة الشيء بين يديه وءءصرف فيه فعليا كما

يقال ءسلم الشيء أي قبضه.⁹

وقء أشار الفءه العرءي إلى ءسليم بمفهوم المءالفة، وءلك من ءلال ءطرءه إلى معني "ءدم

ءسليم" ووروءه في القران الكريم، بمعني ءدم الإرجاع وءدم العوءة،¹⁰ وءلك لءوله ءعالى في

سورة المءءنة الآية 10 "يُؤَلَّيْـبُ بِمِرَّالَهِ أَنَّهُ يَبِئْسَ الْكَاذِبُ بَدِئْتُهُ بِذُنُوبِهِ وَإِخْرَاجِهِ فِي

قُنُوتِهِ بِمِثْقَلِ ذَرَّةٍ يَوْمَ تَأْتِي سُورَةُ الْاِنشَارِ يُدْعَى الْأُنثَىٰ بِمَا صَدَّقَتْ يُدْعَىٰ بِمَا صَدَّقَتْ يُدْعَىٰ بِمَا صَدَّقَتْ

بِمِثْقَلِ ذَرَّةٍ يَوْمَ تَأْتِي سُورَةُ الْاِنشَارِ يُدْعَىٰ الْأُنثَىٰ بِمَا صَدَّقَتْ يُدْعَىٰ بِمَا صَدَّقَتْ يُدْعَىٰ بِمَا صَدَّقَتْ

تُهَكِّمُ بِهِمْ يُخَوِّفُهُمْ أَوْ يَخَبِّئُهُمْ لِيُجِزَّهُنَّ اللَّهُ يُجِزُّهُنَّ اللَّهُ بِمَا نَكَّهْنَ يُدْعَىٰ بِمَا صَدَّقَتْ

يَوْمَ تَأْتِي سُورَةُ الْاِنشَارِ يُدْعَىٰ الْأُنثَىٰ بِمَا صَدَّقَتْ يُدْعَىٰ بِمَا صَدَّقَتْ يُدْعَىٰ بِمَا صَدَّقَتْ"¹¹

ويؤءي ءذا المعني إلى معني الاصءلاءي ءللسليم، الءي يعني الرجوع أو العوءة، كما ءناك

من يستعمل لفظ الاسترءاء¹².

وقء اءفق الباءءون في القانون على أن كلمة ءسليم المءرمين ذاء أصل لاءيني، وءعني

إرجاع الشخص المءلوب إلى ءولة ذاء السياة لمءاكمءه، وهو ما أطلق عليه آنءاك باللاءة

اللاءينية "extruder"¹³.

9 نءذ بمءءلاه نءنء بمقلآزىس بببء (الله؛ بمءبءوش بمءنءظ؛ ؛ نأشءء بمءزءبءء؛ ذىء ءمءء صءر؛ 1998؛ ظبغة 16 صء . 1122

10 نءمء بزسك لآ غبى (الله؛ نءءء شبةء؛ صء 21.

11 بلاءء بمءبصءء (10) نءء شوزء بمءنءءءء.

12 نءمء بزسك لآ غبى (الله؛ بمقش بمءنءءء؛ صء 21.

13 قزفءء صاءز (الله؛ ءءءلاءءء عبن ءشمن بمءنءزءلاه؛ نرءزء مءلام صوىءء بمءبءءشءلآز؛ ءبءغة بمءءسبباز؛ 2007-2008؛ صء 10.

أما في الدراسات الحديثة فلا يخرج مصطلح التسليم في اللغة الإنجليزية عن مصطلح extradition وبالفرنسية L'extradition أي بمعني الترحيل وقد استخدم هذا المصطلح لأول مرة في مرسوم 19 فيفري 1791 في فرنسا، واستخدم لأول مرة في بريطانيا في قانون التسليم سنة 1870، أما في الدول العربية فقد تم استخدام أحد الاصطلاحين "تسليم المجرمين" كما هو الحال في الجزائر ومصر أو مصطلح "الاسترداد"¹⁴.

ولا تبدو تسمية "تسليم المجرمين" دقيقة من حيث كونها تتحدث عن "مجرم" وهو لفظ يفترض من ناحية أن الشخص المطلوب تسليمه قد تم إدانته سلفاً، مع أن التسليم قد ينصب على أن شخص لم تتم محاكمته بعد وما زال في طور الاتهام¹⁵، وبالتالي فالتسليم قد يقع على أشخاص متهمين ثم يتحولون إلى أشخاص أبرياء بعد محاكمتهم، كما قد يقع على أشخاص محكوم عليهم غيابياً ثم بعد المحاكمة يبرؤون، وبالتالي فكلمة مجرمين تنطبق على أشخاص محكوم عليهم نهائياً بأحكام نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وبالتالي فإنني أساند الرأي الذي يرى بأن المصطلح الأقرب للصواب هو المصطلح الإنجليزي والفرنسي "الترحيل"، وبالتالي فالصيغة الأقرب للمنطق هي "تسليم المتهمين" تطبيقاً لمبدأ قرينة البراءة المكرس عالمياً ودستورياً.¹⁶

14 وُهَعز : www.djelfa.info وُظمَع غمِه غمي بمشبدغت 13.00 نه لآون 2016/04/22.

15 شمئبِه غَعذ بدمنهغن؛ نزعِه شبءة؛ ض7.

16 شبءذت ورب بمزؤ (للّهِ لإهه هبش كم نه بئون تءحزفنتئ شني نءزئب؛ قكذ لآءزؤ بَعذ بدمنءبلنت؛ ورب بمزؤ (للّهِ نكزشب غبمئب "تَعذؤ كزفءهت بمءزبآت".

تتميّ: ئكعذائ الفقهي والقانوني كمطئل تزكل ئككجئليم

تعددت تعاريف نظام تسليم المجرمين وانصبت كلها في معنى واحد رغم اختلاف الصيغ ومن

أهم هاته التعاريف، تعريف الدكتور جندي عبد المالك للتسليم بأنه: "عمل تقوم بمقتضاه الدولة

التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة

بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه¹⁷.

كما يعرفه عبد الأمير حسن جنيح بأنه: "أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة

تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص مقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة

انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفذ فيه حكما صادرا عليه من إحدى محاكمها¹⁸"

كما عرفه سليمان عبد المنعم بأنه " إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة

الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة

قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صادر

ضده.¹⁹

ومن التعاريف الغربية ما جاء في تعريف andré heut et rené koermzjoulin إذ قال " تسليم

المجرمين هو الآلية القانونية التي تقوم بها دولة (الدولة المطلوب منها) الموجود على إقليمها

شخص، بتسليم هذا الأخير إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) لتقوم بمحاكمته (تسليم من أجل

المحاكمة أو لتنفيذ عليه عقوبة -تسليم من أجل المعاقبة-).²⁰

17 عهد (الله) غةذ بممنبل؛ بمندوشى غت بمجهاية؛ وظربة ثونلاذ؛ شمن بممنزلاآه؛ بمجسآ بمجبهلا؛ تالاروت نبر
بملثة بممنزفت؛ تذىه شهت هصز بمظيغت بمجبهية؛ ض 590 .

18 خشه غةذ بالانلاز بمجهاج؛ شمن بممنزلاآه قلا بمغزبك؛ بمظيغت 1988، ض 8.

3 سلينبه غةذ بممنغن؛ نزج ه شبته؛ ض 32.

20 نخهذ بزرلك لا غي (الله)؛ نزج ه شبته؛ ض 22.

مباشرة يفرون إلى دولة أخرى، فهنا استلامهم هو لأجل تنفيذ العقوبة عليهم، أما المحكوم عليهم غيابيا فيعني فرار المتهم قبل محاكمته (عدم حضوره لجلسة المحاكمة)، وبالتالي فاستلامه تعني تبليغه بالحكم الغيابي وإعادة محاكمته بعد معارضة الحكم من طرف المحكوم عليه.²³

وتجدر الملاحظة بأن قيام دولة بتسليم شخص إلى دولة أخرى دون أن تقوم هاته الأخيرة بطلبه فلا نكون هنا أمام نظام تسليم المجرمين، بل قد يدخل هذا التصرف ضمن أنظمة أخرى كالترحيل والإبعاد، وهو ما سأفصل بصدده في الجزئية الموالية.

عكاض كما عكتمى: خشئش مطل تزكل عكجليم هتلي يرن عكسناهنلم

مطل

لنظام التسليم جملة من الخصائص يتميز بها عن غيره من النظم، بالرغم من تشابهه مع بعض الأنظمة في بعض الخصائص، وعليه سأتناول هذا المطلب في فرعين اثنين، يتعلق الأول بخصائص نظام تسليم المجرمين، ويتعلق الثاني بما يميز نظام تسليم المجرمين عما يشابهه من نظم.

عكفنظ عكلاهك: خشئش مطل تزكل عكجليم

يتميز نظام التسليم بعدة خصائص، جعلت من قواعده القانونية تكتسب قوة إلزامية، كونه يستمد قوته من اتفاقيات مبرمة بين عدة دول في إطار التعاون الدولي لمحاربة الإجرام وبالتالي

فهو يتميز بعدة خصائص نوجزها فيما يلي:

23 بمخكن بمفية لآ نغبهه وه بمندون من يخظر وظوبز بمخبلنت مشه لآه زاشلآلاه: عنب موح وذه قلا خبمته قزبز ووبه نكه وه ينه بمخكن بمفية لآ بانز بيمكيط و رب كبهت حزننت ذنلآرت؛ وبند وه بمندون ثن بشنذغبا ه غنت نربث ومن يخظر قخكن غمه فيتي، بمخكن بمخظوز (لله نغبهه خظوز بمندون وظوبز بمخبلنت عمي فيتي بمهظك بيمخكن؛ ووبل نديني بيمخكن بمخظوز (لله بغثبب (لله نغبهه وه بمندون بشمن بشنذغبا بمذبض بيمخمشت ع بهه من يخظر؛ وكرب بمخكن بمخظوز (لله فالآر بموح بولا نغبهه خظوز بمندون لإظوبز بمخبلنت ع بهه ثفلاة غه حمشت بمهظك بيمخكن .

أهلاً: ده ضئظ وُجئئى : بمعنى أن التسليم هو عبارة عن "إجراء" سواء كان قضائياً بالنسبة للدول التي تأخذ بالنظام القضائي أو إدارياً أو شبه قضائياً بالنسبة للدول التي تأخذ بذلك،²⁴ بمعنى أن القواعد المنظمة للتسليم من قبيل القواعد الإجرائية مما جعلها تأخذ أحكامها،²⁵ من التشريعات الإجرائية وهو ما سلكه المشرع الجزائري حين جعل قواعد تسليم المجرمين ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تتمّ: ده ضئظ خهكى: فيعني ذلك أن التسليم يتم بين دولة ودولة أخرى أو بين دولة وجهة قضائية دولية، وبالتالي فهو يختلف عن الإجراءات القضائية التي تتم داخل الدولة الواحدة، وقد انعكس ذلك عن مصادر التسليم إذ تتمثل في الغالب في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقد أفضى الطابع الدولي للتسليم إلى عدم النظر إليه كمحض إجراء جنائي وطني، بل أصبح يكتسي صبغة دولية تجعله متأثراً أحيانا ببعض أفكار ومفاهيم القانون الدولي كما في مجال قانون المعاهدات ومبدأ المعاملة بالمثل.²⁶

تتكدت: ده ضئظ تعهئهمى: بمعنى أن مكافحة الجريمة ليس منوط بدولة لحالها، فهي لا تستطيع ملاحقة مرتكبي الجرائم خارج حدودها الجغرافية، وبالتالي فالتسليم ما هو إلا وسيلة يتم بمقتضاه التعاون بين الدول من أجل وضع حد للمجرم ومعاقبته أينما وجد، وقد تم بلورة ذلك التعاون من خلال قواعد تسليم المجرمين المنصوص عليها في القانون الداخلي والمعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وبالتالي فالدولة لا تكون ملزمة بتسليم شخص مقيم بإقليمها لدولة أخرى، ولا تترتب عليها أية مسؤولية إلا إذا كانت مبرمة أو منظمة لاتفاقية تلزمها بذلك.

24 ونم مظفلاً خشه حاة ﷺ؛ نزحه شبهة؛ ض 12.

25 شمئبه غةذ بمنهغن؛ نزحه شبهة؛ ض 33.

26 شمئبه غةذ بمنهغن؛ مرجع سابق، ض 34.

ولكن مع ذلك إذا تقدمت الدولة بطلب التسليم، وقبلت الدولة الأخرى ذلك الطلب بمحض إرادتها فإننا نرى بجواز مثل هذا التسليم بالرغم من عدم وجود معاهدة ثنائية بين الدولتين، طالما أن الدولة المطلوب منها التسليم لم تكن مجبرة على ذلك.²⁷

نوعاً: ده ضئط عئكلى: معناه انتشار بعض المفاهيم والأفكار المرتبطة بحقوق الإنسان بين الدول، ومن قبيل تلك المفاهيم عدم تسليم الملاحقين في قضايا سياسية وكذا المتابعين في جرائم معاقب عليها بالإعدام، أو الملاحقين لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية، وبالتالي فجل الدول وضعتها ضمن قوانينها الداخلية أو ضمن الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها، ومنها المشرع الجزائري الذي لا يقبل تسليم المتابعين بجرائم ذات صبغة سياسية.²⁸

ئكفنظ ئكئتمى: ئليير مطئل تزكل ئكجئلم عئكسئانه لم مطل.

هناك بعض النظم تتخذ ضد الأفراد، تجعل من التسليم يتشابه نوعاً معها في بعض الخصائص خاصة في الظاهر كالأبعاد والنفي والتسليم المراقب، إلا أنها تختلف عنه في عدة نقاط نوجزها فيما يلي:

أهلاً: ئليير مطئل ئك تزكل عم لفههل ئكمفى

النفي هو إجراء داخلي منصوص عليه في التشريعات الجنائية السابقة، وكان يطبق كعقوبة ضد المجرمين السياسيين الذين يتمتعون بجنسية الدولة ولا يطبق على الأجانب، والهدف منه هو

27 ذوبن وُلزن غنز؛ جزفنته بائجيز بيميصز؛ نزيشتة نكيزهت؛ نيز بملثة بمكبهيته نضر؛ نيز صئثب ممصز وبمئزئحبت؛ ئذىه ظليغت؛ ئذىه شهت مصز؛ ض 222.

28 بمئبذت 698 بمقكزت بمجبهتة نه كبههه بلاجذب آبث بمجسبائه؛ شهض " ئرب كبهت ممحبهتة وى بممحبهتة ضيفت شيشية وى ئرب ئهلاه نه بمعزوق وه بمئشمن نظمىة مفرط شيشلا...".

إبعاد الخصوم السياسيين عن الدولة بهدف المحافظة على كيانها الداخلي ونظامها العام.²⁹ ولهذا فهو يختلف عن التسليم في عدة نقاط نوجزها فيما يلي:

1/ لم منح أي كة خ: الهدف من النفي هو المحافظة على كيان الدولة ونظامها العام، أما الهدف من التسليم فهو عدم إفلات المجرمين من العقاب.

2/ لم منح أي لآس خئش: الأشخاص المعنيين بالنفي هم رعايا الدولة الذين يتمتعون بجنسيتها في حين أن التسليم يخص الأجانب فقط في أغلب الدول ماعدا بعض الدول الأنجلوساكسونية التي تجيز تسليم الرعايا،³⁰ كما أن النفي يتعلق بالسياسيين فقط، والعكس بالنسبة لنظام التسليم الذي لا يجيز تسليم المجرمين السياسيين.

كما أن الشخص محل عقوبة النفي لا يمكنه العودة إلى بلده إلا بإذن مكتوب، في حين أن الشخص محل إجراء التسليم يمكنه العودة إلى الدولة التي قامت بتسليمه بدون إذن مسبق.³¹

3/ لم منح أي كة ل ش خذ: مصدر النفي التشريعات الداخلية أي أن النصوص الداخلية هي التي تنظم إجراءات النفي، في حين أن التسليم إجراء دولي تحكم قواعده بالإضافة إلى التشريع الداخلي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

تتم: قاي ي ر مطل أي كة ز كل عم لفه هل أي ل ع خ

الإبعاد إجراء داخلي مثل النفي منصوص عليه في التشريعات الداخلية للدولة، صادرا عن الإرادة المنفردة للدولة المبعدة وحدها،³² وهو قرار إداري من اختصاص السلطة التنفيذية.

29 ونم مطلقا خ شه حبة ؤ؛ نزح شبة؛ ض 13.

30 مخنز ق بقت؛ و ح ز ب آ ب ث شمن ب منح ز ن لآه ق لآ ب م ن ص ز ف ب م ح س ب آ ز (لله غمي ظوآ ب ث ق ب كة ب م ذ و مة؛ ن ركزت م ه لآ م ص ي ب ذ ت ب م ن ب ح ش ت لآ ز؛ ح ب ن ع و ز ب ه؛ ب م ش ه ت 2013-2014؛ ض 43.

31 ونم مطلقا خ شه حبة ؤ، نزح شبة؛ ض 14.

32 ه ق ش ب م ن ز ح م؛ ض 14.

ويسمى الإبعاد في بعض الأحيان بالطرد أو الترحيل، وكلاهما يتفرعان من الإجراء الأصلي

الذي هو الإبعاد وكلها تؤدي إلى حماية أمن الدولة ونظامها الداخلي.³³

ولهذا فهو يختلف عن التسليم في عدة نقاط نوجزها فيما يلي:

1/ لم منح ذلك: الهدف من الإبعاد هو المحافظة على كيان الدولة ونظامها العام، أما الهدف

من التسليم فهو عدم إفلات المجرمين من العقاب والتعاون في محاربة الجريمة.

2/ لم منح ذلك: يتفق الإبعاد مع التسليم في أن الأشخاص المعنيين بالنظامين هم

الأجانب دون رعايا الدولة الذين يتمتعون بجنسيتها، بحيث أن الدولة التي أصدرت قرار الإبعاد

تدرك بأن الشخص محل قرار الإبعاد أصبح يشكل خطراً عليها وهو ينطبق في الغالب على

المهاجرين غير الشرعيين،³⁴ وبالتالي فالإبعاد يشمل الأشخاص غير المجرمين وحتى اللاجئين

السياسيين إذا أصبحوا يشكلون خطراً على كيان الدولة، بشرط ألا يكون تسليمها مستترا للدولة

الطالبة، بعكس نظام التسليم الذي ينطبق على المجرمين ويمنع تسليم اللاجئين السياسيين،³⁵ كما

يذهب المبعد إلى حيث شاء في حين أن الشخص محل التسليم يسلم إلى الدولة طالبة .

3/ لم منح ذلك: مصدر الإبعاد التشريعات الداخلية أي أن النصوص الداخلية هي التي

تنظم إجراءات الإبعاد، في حين أن التسليم إجراء دولي تحكم قواعده بالإضافة إلى التشريع

الداخلي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

33 مخنز ق بقت؛ نزح شبة؛ ض 42.

34 كزب و بملآ وق ب منسلامة زكن: 236 تثيرفد: 2015/02/03 لآنظنه ظرن ووجهة لآ نه جهشيه نبعه لآذغي نيزفكو نيشلآدى نه نوبم لآذ 1978/06/22 بكب (الله) — نبلآ؛ بآه نبلآيد وشى كه ب ذبةى ؛ ورمل بشة بالاذبته

بمكظبايه وكرب نذبقته ب منهن عن بمنظمة غمي وكبنته وشكم بالإحبه ق لآ بمحسري باز ؛ به عز بمنمخ زكن: 1.

35 ونم مظلآ خشه حيه نزع شبة؛ ض 15.

كما أن الإبعاد من اختصاص الإدارة (السلطة التنفيذية)، وبالتالي فإن أي قرار يصدر بالإبعاد يمكن التصدي له بالمخاصمة أمام القضاء الإداري، أما قرار التسليم فيصدر عن السلطة القضائية (الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في الجزائر) وهو يصدر نهائياً و لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

كما أن نفقات التسليم تقع، على عاتق الدولة طالبة في حين أن نفقات الإبعاد تكون على حساب الدولة التي اتخذت قرار الإبعاد.³⁶

تتأكد: تليير مطئل ءكءزكل عم ءكءزكل ءكءزكل

بمئشمئ بمئزبءة إجراء يسمء بمؤبءه للعملياء غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطائه المعنية وتحت مراقبتها، وإشرافها بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم.

وقد لجأت الدول للتعاون فيما بينها بهذا الأسلوب بعدما تبين لها تعقيدات بعض الجرائم خاصة عمليات تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتطور فنون المهربين في ترويج تجارتهم غير المشروعة مستخدمين في ذلك الحيل، كما أن هذا الأسلوب من التعاون بين الدول يضمن السيطرة على المواد المخدرة في بلاد المنشأ وبلاد التصنيع والترويج والاستخدام أيضاً، كما تم اعتماد هذا الأسلوب أيضاً في مكافحة جرائم الفساد،³⁷ لهذه الأسباب سنبين مواطن الاختلاف بين هذا النظام ونظام التسليم وفق النقاط التالية:

36 مخنز قبقء؛ نزءء شبةء؛ ض 42.

37 بمئبذء بلإؤمي قكزت 9 نه بئقبكئ بمغزبئ منكبئء بمقشبذ بمئخزئ بيمكبوزء ءشبزء: 2010/12/21؛ وبمئببذء عملاؤب بئؤبءة بمئزءشؤن بمزابلشلاء زكن: 14-249 بمئبذء قلاء: 2014 /09/08؛ بمئزفءء بمزءشئء زكن: 54.

1/ لم منح أي كسحة خ: كلا من التسليم المراقب والتسليم يهدفان إلى ملاحقة المجرمين أينما وجدوا ووضع حد للجريمة، وكلاهما وسائل للتعاون بين الدول والمنظمات في مكافحة الإجرام، إلا أنهما يختلفان من حيث الهدف في كون التسليم المراقب تم إنشاؤه خصيصاً لملاحقة مجرمي المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة خاصة وكذا جرائم الفساد، في حين أن نظام التسليم يخص كل الجرائم، أي بمعنى أنه أوسع من التسليم المراقب.

ويعتبر التسليم إجراء يسد الثغرات الموجودة في التسليم المراقب أي مكمل له، وهذا عندما يفر المتهمون من حدود الدولة التي تراقب الشحنة.³⁸

2/ لم منح أي كسحة خ: الأشخاص المعنيون بنظام التسليم المراقب هم الأشخاص المتورطون في الجرائم المعقدة والخطيرة كجرائم المخدرات وجرائم الفساد، وبالتالي فلا يتعداه إلى فئة أخرى، أما نظام التسليم فيعني جميع المجرمين باستثناء المستثناءة بنص خاص في القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية لاسيما المجرمين السياسيين والمجرمين العسكريين الذي اخلوا بالتزاماتهم العسكرية.

3/ لم منح أي كسحة خ: مصدر التسليم المراقب الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف بشرط عدم مخالفة المبادئ الأساسية في القانون الداخلي (المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية)،³⁹ في حين أن التسليم منظم في إطار التشريع الداخلي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف

38 مخنز ق بقة؛ نزح شبة؛ ض 14.

39 بمنذت 11 نه بئقبكيت بلان بمنخذت بمنغمكت ينكبوقخت بمنذزبت وبمنلج زبت بمغكميت بمنخزنت مةلاىف وزل مةنزفد: 1961/03/03؛ بمنضبك غملاىب مةشقى بىحة بمنزسون بمزابشلا زكن: 63-343 بمنزاد قلا: 1963/09/11.

أهلاً: يكضيظ يكزيخي آه ي لأخيئفأ

يعتبر التسليم وفق هذا النظام عمل إداري من أعمال السيادة تباشره الدولة عن طريق أجهزتها التنفيذية، ولا يمكن للسلطة القضائية أو الدولة طالبة التسليم أو أي هيئة دولية إجبار الدولة على التسليم.

وتأخذ بهذا النظام البرتغال وأخذت به فرنسا قبل صدور قانون 10 مارس 1927، وأهم ما يميز هذا النظام أن القبض على الشخص المطلوب ينفذ بواسطة الشرطة بمقتضى أمر إداري و يتم التسليم بموجب مرسوم موقع عليه من رئيس الدولة، و الشخص المطلوب تسليمه يفنقر إلى أية ضمانات قضائية في عملية التسليم كحقه في الاستعانة بمحامي أو استجوابه بواسطة قاضي أو لجوئه لطرق الطعن المقررة قانوناً.⁴¹

وتجدر الإشارة أن الاتفاقيات الدولية لا تنص على تحديد الجهة المختصة بإصدار قرار التسليم هل الجهة القضائية أم الجهة الإدارية، وإنما النظام القانوني الوطني للدولة هو الذي يحدد السلطة المختصة بإصدار قرار التسليم.⁴²

و ما يعاب على هذا النظام انه يتعارض مع حقوق وحرريات الإنسان، فهو لا يقدم أي ضمانات للشخص المطلوب تسليمه للدفاع عن حقوقه، ما يجعل من الطابع القضائي ربما أكثر ضماناً لهذه الحقوق، فما الطابع القضائي للتسليم.

41 شمينبه غةذ بمنهغن؛ نزج شبة؛ ض 44.

42 وئر مطلقاً خشه حبة؛ نزج شبة؛ ض 30 .

يبلغ ذروة متطورة حتى الآن، حتى يتم وضع اتفاق دولي موحد لجميع الدول يحدد من خلاله صراحة باختصاص القضاء في نظر التسليم.⁴⁷

وكفانظ وكتمى: وكضنظ وكلكم كككركل هلهفد وكلسنظ وكجركوك

بعد استعراضنا لخصائص كل من الطابع القضائي والسيادي للتسليم، سنبين في هذا الفرع النظام المختلط وموقف المشرع الجزائري من النظامين.

أهلا: وكضنظ وكلكم كككركل

وفقا لهذا النمط فإنه من الصعوبة بمكان الجزم بالطبيعة القضائية للتسليم أو الطبيعة السيادية والإدارية له، وبالتالي فالتسليم مزيج بين الطابعين، ويتحقق وفقا لهذا الطرح نوع من الموازنة بين أمرين: السيادة الوطنية التي تظهر في حالة إعطاء الدولة المطلوب منها التسليم الحق في رفض التسليم وفقا لمصالحها السياسية، ومن ناحية أخرى التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة وملاحقة المتهمين والمحكوم عليهم، وذلك من خلال نظر طلب التسليم أمام جهة قضائية، ففي مصر يعتبر إجراء التسليم عملا سياديا يصدر من السلطة التنفيذية ويخرج من نطاق رقابة القضاء الإداري لتمييز إجراء التسليم باعتباره عملا سياديا عن الأعمال الإدارية، ثم تراجع القضاء الإداري المصري واعتبر أن إجراء التسليم قرار إداري يقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة وليس عملا من أعمال السيادة.⁴⁸

وفي الأخير نصل إلى نتيجة مفادها أن اغلب الدول تأخذ بالنظام القضائي للتسليم ظاهريا فقط، أما باطنيا فهناك تدخل للسلطة التنفيذية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حسب فلسفة النظام

47 وكغمر نزل بكنقككك بكدى كد مىرب بكدى بنص نه بكمخزفت وك لإجره وه ثنه لآ بكدى نب ثربه نه بشيد؛ وه كدى بكمظبالآ وه كدى بكمشيد لله.

48 ق كركت ونم مظقلآ كخشه كد؛ نزجك شبة؛ ض 33.

القائم في الدولة، خاصة كون المعاهدات الدولية لم تفرض آلية محددة يناط بها التكفل بموضوع تسليم المجرمين.⁴⁹

تتمم: لهفديك لسنظيك جريئيك

بالنظر للمواد من 702 إلى 713 نجد أنه منح الاختصاص في الفصل في تسليم المجرمين للجهة القضائية (الغرفة الجنائية للمحكمة العليا)، ومن جهة ثانية نجد أنه أدخل السلطة التنفيذية في إجراءات تسليم المجرمين (وزارة الخارجية ووزارة العدل)، إذ بالنظر للمواد 702، 703 نجد أنها تلزم أن يمر الطلب على وزارة الخارجية من أجل فحصه، ثم وزارة العدل من أجل التحقق من سلامة الطلب وإعطائه خط السير، وحتى بعد الفصل في التسليم من الجهة القضائية فلا بد من صدور مرسوم التسليم من السلطة التنفيذية، مما يدل على أن هناك تداخل بين الجهات القضائية والسلطة التنفيذية من بداية إجراءات التسليم لغاية تسليمه، لذلك فيمكن القول بأن الجزائر مبدئياً أخذت بالطبيعة الازدواجية لنظام تسليم المجرمين، ولكن هذا الرأي ليس على إطلاقه، لأنها كغيرها من الدول بدأت تتخلى على النظام المزدوج، وظهرت بوادر الاتجاه إلى النظام القضائي من خلال تخليها على الطريق الدبلوماسي (وزارة الخارجية)، عندما يتعلق الأمر بتسليم المجرمين بين دول المغرب العربي.⁵⁰

49 ووى نب لآديبقك ونهذو شيدت بمدوم وئزل بمدنجم وبشغ بمدوم منظنه وئع عن وئزبآبث بمدشمن بئشة ئصرفغبئوب بمدبذمي .

50 بمدبذت 54 نه بئقبكي بمدغبيه بمدكظبالآ وبمكبهه لآ لملآه ذوم بئخبذ بمدنفرة بمدغزبالآ بمدبذت ق لآ: 1991/03/09؛ وبمدبذك غملآي بئبئجة بمدنزشون بمدابشلا زكن: 181/94 بمدبذك ق لآ: 1994/06/27؛ بمدبذت بمدبذت بمدبذت ق لآ: 43.

يقصد بالمعاملة بالمثل حق الدولة المطلوب منها التسليم، في أن ترد على طلب التسليم بنفس الرد الذي سبق وان قابلتها به الدولة الطالبة، سواء بالسلب أو الإيجاب، ومثال ذلك أن تقوم دولة بطلب تسليم شخص فتقبل الدولة المطلوب منها التسليم وتسلم ذلك الشخص، (وهذا طبعا في غياب اتفاقية دولية بينهما)، فيصبح هذا التسليم بمثابة سابقة بين الدولتين، أي أن الدولة الطالبة ستعامل الدولة المطلوب منها التسليم بنفس العمل في حالة وجود قضية تسليم وتصيح ملزمة دوليا، وليس معنى أن الدولة إذا رفضت التسليم سيفلت المجرم من الملاحقة والعقاب، بل لابد من الدولة التي رفضت التسليم أن تقوم هي بمحاكمته، وعليه فمبدأ المعاملة بالمثل تحكمه عدة اعتبارات سياسية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، وبعبارة أخرى العلاقة الحسنة أو السيئة بين الدول هي التي تتركس مبدأ المعاملة بالمثل وهذا بطبيعة الحال في غياب الاتفاقيات الدولية.⁵⁹ فمثلا العلاقة الحسنة بين الجزائر واسبانيا جعلت منهما يتبادلان التسليم رغم غياب اتفاقيات دولية، وهذا عملا بمبدأ المعاملة بالمثل.⁶⁰

والمثال الذي يظهر لنا تطبيق المعاملة بالمثل في إطار غياب اتفاقية متعلقة بالتسليم لدينا القضيتين: قضية دحومان عبد المجيد، وقضية أنور هدام اللتان تجسدان مبدأ المعاملة بالمثل، ذلك أن الجزائر كانت لا تربطها مع الولايات المتحدة الأمريكية أية اتفاقية دولية تنظم التسليم.

1/ قضية أنور هدام

59 يصبر وهب وئمي زقط بمنفزة شمن غةذ بمخك مغيلآدت محسرياز ق لآ شهت 1993؛ بيمزفن نه وى وى بثقبكيت شمن تملآه بمحسرياز وبمنفزة شهت 1963؛ بيلاطقت وئمي زببظ بمحسرياز وبمنفزة؛ ملوه بمنفزة لآزفد نكيظت نمل بمشمن؛ ينمل بمضخريآ بمفزيته؛ ويغذ زقط بمحسرياز رمل؛ زظذت بمنفزة وشمنت بمنفغ لآ.

60 أه خذوكت نخند؛ هعبن شمن بمنحز نلآه؛ نركزت وى حسرت بمكظبآ؛ بمنذزشت بم وظهت بمكظبآ؛ بمذقغت 15؛ ض

أدانت المحاكم الجزائرية شخص أنور هدام بتهمة المشاركة في التفجيرات التي هزت مطار هواري بومدين الدولي سنة 1993، وقد صدر ضده حكم بالإعدام، وبما أنه لا توجد اتفاقية دولية بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية آنذاك، فقد رفضت هاته الأخيرة طلب التسليم الذي تقدمت به الجزائر، في هذه الحالة يعتبر هذا التصرف بمثابة سابقة تترتب عليها آثار في حالة تقدم الولايات المتحدة الأمريكية بطلب تسليم للجزائر وهو ما حدث فعلا في قضية **نخوينده غةذ**

بمنح الآذ.⁶¹

ملخص القضية، أن المدعو دحومان له صلة مباشرة بالجزائري أحمد رسام، الذي القي عليه القبض من قبل مصالح الجمارك الأمريكية شهر ديسمبر 1999 أين كان بحوزته كمية كبيرة من المتفجرات، وقد اعتقلته السلطات الجزائرية بناء على معلومات قدمها نائب في الجماعات الإسلامية المسلحة، وبعد التحقيق مع المتهم أنكر وجود أية علاقة تجمعته بشبكة أسامة بن لادن واحمد رسام.

في هذه القضية رفضت الجزائر تسليمه إلى السلطات الأمريكية الذي اتهمته بالمشاركة في تفجيرات الألفية مع الجزائري احمد رسام، مع العلم أن نذخ ونبه غةذ بمنح لآذ كان متابع من قبل السلطات القضائية الجزائرية، ولم يصدر في حقه حكم يقضي بإدانته، لكن التسليم لم يتم لعدم وجود اتفاقية بين الدولتين آنذاك، وعملا بمبدأ المعاملة بالمثل فقد رفضت الجزائر طلب التسليم، كون الولايات المتحدة سبق لها وان رفضت طلب الجزائر بتسليم وةمز وذببن، وهذا هو أحسن مثال للتجسيد الفعلي لمبدأ المعاملة بالمثل باعتباره أساس قانوني يستمد منه نظام تسليم المجرمين مشروعته القانونية.⁶²

تتمذ: ءكعذ ءكخهكى كمشخذ كمطئل تمزكل ءككجذلم

يقصد بالعرف الدولي مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي، بسبب إتباع الدول لها حتى استقرت واعتقدت الدول أن هاته القواعد ملزمة، ويكتسب العرف الدولي أهمية كونه المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي التي قررتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،⁶³ ولا يوجد تأثير مباشر للعرف الدولي في مجال تسليم المجرمين، ورغم ذلك يمكن

62 ءه خذوكء نخذ؛ نزجء شبةء؛ ض 25.

63 مخنزق بكء؛ نزجء شبةء؛ ض 18.

استخلاص بعض القواعد العرفية الناجمة من تواتر اعتراف الدول بها وصياغتها في الاتفاقيات، ومنها شرط التجريم المزدوج، مبدأ الخصوصية، واستثناء تسليم الرعايا، وحضر تسليم اللاجئين وعدم التسليم في الجرائم السياسية، وغيرها من أمثلة لقواعد عرفية دولية استقر العمل بها من جانب الدول، وتمت صياغتها في اتفاقياتها.⁶⁴

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "أيفا نس" إن تأسيس إجراء تسليم المجرمين على مجموعة من القواعد العرفية الدولية، التي منها شرط التجريم المزدوج وشرط الأدلة الكافية، ومبدأ الخصوصية سيكون له الأثر في مصادر التسليم وفعاليتها.⁶⁵

ئك لاض كا ئك نتمى: سذهم مطئل ةزكل ئك لاجلئم.

ثمة شروط عديدة ينبغي توافرها لإجراء تسليم شخص إلى الدولة التي تطلبه، نستخلصها من دراسة المعاهدات والتشريعات الداخلية للدول، وهذه الشروط يتعلق بعضها بالشخص المراد تسليمه والبعض الآخر يتعلق بالجريمة التي تم ارتكابها والعقوبة المحكوم بها عليه، ثم شرط آخر يتعلق بالاختصاص، أي أن التسليم يقتضي من جهة أن تكون هناك جريمة ارتكبت ومن جهة أخرى أن يكون شخص ارتكبها أو أتهم بارتكابها وبعقوبة حكم بها عليه، ومن جهة أخرى لا بد أن تكون الدولة المختصة في ملاحقة الشخص المراد تسليمه، وعليه سنقسم هاته الشروط على ثلاث فروع رئيسية، الفرع الأول ونتناول فيه الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة، أما الفرع الثاني فتناول فيه الشروط المتعلقة بالشخص المراد تسليمه، وفي فرع ثالث وأخير نتطرق إلى شرط الاختصاص.

ئك فنظ ئ لآهك: ئك سذهم ئك لةعكق بئك جذالذ

64 نخذنذ بخذنذ غةذ بذجنذبه ظه؛ بده عن بذكبهه لآ مئمن بذجنذ لآه؛ نضبذره ؤهه وبغه؛ ذوزفت قضمئ نضذر غه نركس بدمبضلآرت دمبئج وبشئصببئ وبمذذنبئ بدمبئمئ؛ بدمغذذ بدمشبع؛ ققز لله 2010؛ ض 96-97.

65 غةذ بدمقئبئ نخذنذ شرب؛ بده عزفت بدمبئبئ مئشلامن بذجنذ لآه؛ ذببشتئ مئلامئ ناضلامئ؛ نذوه ذبب بصر؛ نذوه شهت بصر؛ ض 143.

تتمثل الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم أن تكون هذه الجريمة من الجرائم الجائز التسليم فيها، وذلك حسب كلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، لأن هناك جرائم لا يجوز التسليم فيها، وسوف نقوم باستعراض كلا من الجرائم الجائز التسليم فيها والجرائم التي لا يجوز التسليم فيها.⁶⁶

أهلاً: ئك جنئىل ئك جئئر ئك تزكل غيءء

لأجل قبول طلب التسليم يجب أن تكون الجريمة موضوع هذا الطلب من الجرائم الجائز التسليم فيها، وذلك حسب تشريعنا الجزائري والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع الدول، أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي صادقت عليها.

1/ خطورة الفعل الجرمي

مفاد هذا الشرط أن التسليم لا يكون إلا في الجرائم الخطيرة كالجنايات والجنح، وهذا ما تشترطه الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وبذلك تخرج المخالفات من نطاق جرائم التسليم،⁶⁷ وهناك من الدول من اعتمدت في اتفاقياتها على حصر جملة من الجرائم يجب فيها التسليم، أو ما يسمى بطريقة الترقيم وهي أن يتم حصر الجرائم ووضعها في جدول أو قائمة وتضمن بالمعاهدة أو التشريع الداخلي، وهذه الطريقة تم اعتمادها في الدول الأوروبية، أما المشرع الجزائري فقد اعتمد عليها فيما مضى، أما حالياً فإنه انتهج طريقة الاستبعاد وهي طريقة تعتمد على معيار العقوبة أساساً لها في تحديد الجرائم القابلة للتسليم، ويكفي للقانون الداخلي أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم الإشارة إلى الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً

66 شمينيه غةذ بدمنهغن؛ نزحه شبةء؛ ض 242-243.

67 بدمنبذت 697 نه كبه وه بلاجربآبث بدمحسربآت .

للجريمة المطلوب بشأنها التسليم،⁶⁸ وهذا ما تشير إليه أحكام المادة 697 ق إ ج التي تشترط في التسليم أن يكون:

* الشخص متابع بوقائع تحمل وصف جنائية أو جنحة وعليه فإنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة ذات وصف مخالفة.

* أن تكون العقوبة المراد تنفيذها والمحكوم بها تساوي أو تجاوز شهرين حبس.

3/ شرط ازدواج التجريم

يقصد بازدواج التجريم أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقبا عليه في قوانين كلتا الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم، وإذا لم يتحقق هذا الشرط بالنسبة للدول التي تتمسك به فإنه يرفض التسليم لعدم توفر شرط من شروطه.⁶⁹

نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بضرورة توفر شرط ازدواج التجريم إلا أنه لم يبالغ في هذا الشرط، كأن يشترط تطابق الوصف والتسمية، بل اكتفى بأن تكون الأفعال المطلوب بشأنها التسليم تشكل جنائية أو جنحة في قانون الدولة طالبة التسليم وبالمقابل يعاقب عنها التشريع الجزائري.⁷⁰ وهذا ما تؤكدته الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر الجماعية منها والثنائية، والتي لم تخلو بنودها من إدراج شرط ازدواج التجريم كما هو الحال في اتفاقية الجزائر والمملكة العربية السعودية.⁷¹

3/ الجرائم المشمولة بالتسليم وفقا لاتفاقيات دولية عالمية النطاق

68 نيشبى (الله) قنخ لا رصن (الله)؛ نعدو شمن بمنحنزلاھ ق لا بمكبھىھ بمذوم لا بثقبك لا؛ نركزت مهلام صوبنت بمنبحشلاز ق لا بمخدوك؛ جنغتة هه لآىشل ته ذنت؛ 2012-2013؛ ض 24-25.

69 ونلاھ قنح لآىشل؛ بمنشئصبز بمكبھىھ لا بمنخبذلا مذى نخكنت بمهكط وبلاذبزفت بمغمير وبمذشذوزفت؛ بمنزفنت بمنهنتت يغ كئى پ پئحيز پمپصز؛ تذى ه ظيغت؛ ض 76.

70 بمنبذت 697 نه كبهه بلالجبآبث بمحسپايت.

71 بمنبذت: 1/2 نه بثقبكيت شمن بمنحنزلاھ تلاھ بمحسپاز وبمنملت بمغزيت بمشغ وئذ؛ بمنضبذك غه پ پمزشون زنن: 15/192 بمنز ق لا؛ 2015/07/20؛ بمنزفنت بمنزنتت زنن: 43.

بالإضافة للجرائم ذات الحد الأدنى من الجسامة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الثنائية، فإن هناك بعض الجرائم الخطيرة الأخرى التي تخضع لنظام التسليم بمقتضى اتفاقيات دولية ذات نطاق عالمي، وهي جرائم اهتمت بها دول العالم بصفة خاصة سواء بالنظر إلى خطورتها الذاتية، وما يترتب عليها من ضرر بالغ أو بالنظر لطريق ارتكابها وما ينطوي عليه من طابع دولي منظم، ومثال ذلك جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ذات المصدر غير المشروع، والجرائم المنظمة عبر الوطن والجرائم الدولية،⁷² والجرائم الإلكترونية والمعلوماتية، بمعنى أن جميع الدول التي صادقت على هاته الاتفاقية ملزمة بالتسليم وفق الشروط المحددة في الاتفاقية، حتى بين الدول التي لا تربطها اتفاقيات ثنائية.

أ/ جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ: 2010/12/21، جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بأنها تلك الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة الطرف كجريمة أصلية وأية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى مترتبة أو متولدة عن هاته الأموال، في هاته الجرائم أوجبت المادة: 31 من اتفاقية التسليم، إذا تعلق الأمر بهاته الجريمة بغض النظر عن وجود اتفاقية تسليم ثنائية بين الدولتين الطالبة أو المطلوب منها التسليم، فهاته الاتفاقية كافية لاعتبارها الأساس القانوني في التسليم.⁷³

ب/ الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية

72 مخنز ق بقت؛ نزح وشبة؛ ض 33.

73 بمبذئبه: 1 و 31 نه بثقبكيت بمغزيت منكبخت بلازوبه وفشلام بلادوبم؛ بمبضبك غملأى بديحة بمنزشون بمزابشلا بمبند ق لآ: 2014/09/08 ثخت زكن: 250/14؛ بمحزفدت زكن: 55.

عرفتها المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة: 2010/12/21، بأنها: "هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية، وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر، اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة المشمولة في هاته الاتفاقية (الاتجار بالأشخاص -انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار فيها- تهريب المهاجرين - القرصنة البحرية)، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."74

وهذه الجرائم خاضعة لنظام التسليم طبقاً للمادتين 30 و31 من ذات الاتفاقية بحيث تتعهد كل الدول الأطراف بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم في الجرائم المشمولة بهاته الاتفاقية المطلوب تسليمهم إلى أي من هذه الدول، وذلك طبقاً لقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتعتبر هاته الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بأي جرم منصوص عليه في هذه الاتفاقيات إذا لم تكن هناك اتفاقية تسليم تجمع بين دولتين طرف في هذه الاتفاقية.75

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، فقد عرفت الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المادة الثانية منها في الفقرة (أ)، يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال الإجرامية وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو

74 بمندبت: 02/1 نه بثقبكيت بمغزيت منكبخت بمجزفنتد بمنهعنت غقر بمخذوذ بموظهيت؛ بمنضبدك غمه قلا: 2014/09/08 زكن: 251/14 ، بمجزفنتد بمزشتيت زكن: 56.

75 بثقبكيت بمغزيت منكبخت بمجزفنتد بمنهعنت غقر بمخذوذ بموظهيت؛ بمنضبدك غملأوب بنوحه بمزابشلا زكن: 251/14 بمندبت قلا 2014/09/28 ، بمجزفنتد بمزشتيت بمغذذ 56 .

منفعة مادية أخرى، ونصت الفقرة الثالثة من المادة 16 على أنه يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين دول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينهما، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بأي جرم منصوص عليه في هذه الاتفاقيات إذا لم تكن هناك اتفاقية تسليم تجمع بين دولتين طرف في هذه الاتفاقية.⁷⁶

ج/ جرائم الفساد

وهي الجرائم المرتكبة من قبل الموظف العمومي إضرارا بالمال كالاختلاس بشتى أنواعه، والرشوة، واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة، وهاته الجرائم كان يحكمها قانون العقوبات فيما مضى، ثم بعد ذلك افردها المشرع قانون خاص، وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،⁷⁷ وتمتاز هاته الجرائم بكونها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁷⁸ وحسب هاته الاتفاقية يمكن اعتبارها طبقا للمادة 44 أساسا للتسليم، في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم في الجرائم المنصوص عليها في هاته الاتفاقية.

كما نصت على هاته الجرائم الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ: 21 ديسمبر سنة 2010، واعتبرت في مادتها 23 كل الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وتتعهد

76 بـثقبكيتي بالإن بـمنشخت منكبخت بـمخزفنت بـمنهنت غمز بـموظميتي؛ بـمنضبذك غملآي بـبذوحت بـمنرشون بـمزابشلا زكن: 55/02 بـمنزاد ق لآ: 2002/02/22؛ بـمخزفنت بـمزشنت زكن: 09 .

77 كبه يه زكن: 06-01 بـمنزاد ق لآ: 2006/02/20 بـمنثغمك بيميكيتي نه بـمقشذب ونبقخت؛ بـمظيغت بـلإومي؛ بـمذلاي بـموظميتي بـملاصقبم بـمثرپيتي؛ 2006 .

78 بـثقبكيتي بالإن بـمنشخت منكبخت بـمقشذب بـمنزاد ق لآ: 2003/10/31 بـمذلاي بـمضبذك غملآي بـمخسباز بـمخسباز بـمزابشلا بـمنزاد ق لآ 19 بـمقزفم 2004 زكن: 04-128 .

الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها، ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذا الاتفاقية أساسا للتسليم.⁷⁹

د/ جرائم الإرهاب الدولي

عرفت المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أي كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة والخاصة أو احتلالها أو الإستلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر،⁸⁰ وقد عاشت اغلب الدول هاته الظاهرة وأولها الجزائر التي ذاقت ويلاتها لمدة فاقت 10 سنوات، خسرت فيها الجزائر أعلى رجالها بالإضافة إلى النساء والأطفال وتخريب وإحراق المنشآت العامة ودخلت البلد آنذاك في دوامة من العنف، فسنت الجزائر حينها قانون يتكفل بمكافحة هاته الظاهرة وهو المرسوم التشريعي رقم:: 92/03 المؤرخ في: 1994/12/30 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب ، ثم تم إلغاء هذا القانون الذي حلت محله المواد 87 مكر 01 إلى غاية 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، ثم أخذت هاته الظاهرة في الانتشار عبر دول العالم، مما دفع بالدول إلى التعاون في مواجهتها، بداية بالدول العربية التي سنت اتفاقية تعاون لمكافحة هاته الظاهرة .

79 بثقبكيت بمغزيت منكبقت بمقشبد بمخزرت بيمكبورت تمثبزد: 2010/12/21؛ وبمنضبدك غملاي بديحة بمنزشي بمزابشلا زكن: 14-249 بمند قلا: 2014/09/08؛ بمخزفدت بمزشني بمغذذ 54.
80 بمندبت 1 بمفكرت بمجبيته نه بثقبكيت بمغزيت منكبقت بمغزيت بمغزيت بمغزيت قلا بمكبوز قلا 1998/04/22؛ بممنضبدك غملاي بديحة بمنزشي بمزابشلا بمند قلا: 1998/12/07 زكن: 413/98؛ الحزفدت بمزشني بمغذذ 93.

وتخضع الجرائم الإرهابية لنظام التسليم وفقا للمادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998،⁸¹ والتي نصت على ما يلي " تتعهد كل الدول المتعاقدة تسليم المتهمين والمحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم. "

و/ الجرائم الدولية

كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحضره القانون الدولي الإنساني ويقرر لمرتكبيه جزاءا جنائيا، وللجريمة الدولية صور ثلاث وهي الجرائم ضد السلام وأمن البشرية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

* **ئكجنئئل صخ ئكزلل هآلم ئكسئاب**

تعد من أهم وأخطر الجرائم الدولية ووصفت بأنها أم الجرائم الدولية، وهذه الجرائم حددها المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ وأشار إلى أنها تشمل كل تدبير وتحضير أو مباشرة لحرب عدوانية أو الحرب ترتكب بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات الدولية، وكل مساهمة في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الاحتمالات السابقة، ولذلك فقد دعا المجتمع الدولي إلى إدانة هذه الأعمال وتجريمها وأمام هذه المعطيات، اقترح مقرر اللجنة الدولية لإعادة مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية 1987 المبدأ التالي: كل دولة التي القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بالإنسانية واجب محاكمته أو تسليمه.⁸²

* **الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب**

81 بمنذت 5 نه بثقبكئ بمغزئئ منكبئخـت بلاروبئ بمشببكت .

82 قزفئذت صئز (للئ) نزع شبةك؛ ض 88.

هي كل هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان أو دولة، وهذه الجرائم هي القتل العمدى، الإبادة، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان والاعتصاب والاضطهاد وجريمة التمييز العنصري،⁸³ وتدخل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نطاق التسليم. ويتضح مما تقدم أن التسليم جائز ومطلوب في الجرائم الدولية وأنه لا يمكن الاحتجاج بفكرة الجريمة السياسية في النطاق الدولي المناهض لمنع تسليم الأشخاص المطلوبين في جرائم دولية، وتستبعد الجرائم الدولية من قاعدة التقادم، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولا يستفيد مرتكبو الجرائم الدولية من نظام الحصانات،⁸⁴ فإذا كانت هذه الجرائم الواجب التسليم فيها فما هي إذا الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها.

تتم: ئك جنئىل ئكئى لآي جهر ئكئكل غيء

هناك أنواع من الجرائم يحضر التسليم فيها وهذا بموجب التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم ونذكرها على التوالي:

1/ ئك جنئىل ئكئى: بعد أن أكدت المعاهدات الدولية والإقليمية مبكراً عن استثناء الجرائم السياسية من التسليم، اعتمدت كذلك القوانين الداخلية فكرة حضر تسليم المطلوبين السياسيين، وقد ذهبت بعض الدساتير العربية الصادرة بعد عام 1960 على تدوينها ضمن نص دستوري يحضر تسليم اللاجئ السياسي (قطر، البحرين، عمان، الجزائر)، ويمكن القول أن مفهوم الجريمة السياسية قد أصبح إشكالية بذاته، خاصة بعد أن تمدد مفهوم الأفعال الإرهابية على حساب مفهوم الفعل

83 بمبذت 7 و 8 نه و جباة بمبذكنت بمبذبة بمبذمة جنغى بلإشبر مةلامه ضكز؛ ذب زمى ذى؛ غلاه نلامت؛ بمبذ سرياز؛ ض 42-43.

84- غةذ شمينه؛ بمبذكذبت بلإشبشيت قلا بمبذبهى بمبذوم لا بمبذبه بالآ؛ كمت بمبذكوك؛ جنغت بمبذ سرياز؛ ذلاى به بمبذمة و غبث بمبذ بنغت؛ مة ذى ه ظبغت وشهت م صر؛ ض؛ 91-92-96.

السياسي،⁸⁵ فالقانون لا يبيح مبدئياً تسليم أحد المطلوبين لدولة ثانية من أجل جريمة سياسية كان قد ارتكبها على أراضي الدولة طالبة التسليم أو ضد مصالحها، والقانون لا يبيح أيضاً التسليم من أجل جريمة عادية ولكن الغرض سياسي.⁸⁶

أ/ تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية: جاء الفقه والقضاء بمعايير للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، بالنظر إلى الدافع على ارتكاب الجريمة من جهة وبالنظر إلى موضوع الجريمة من جهة ثانية وذلك تأسيساً على جملة من المذاهب الفقهية تحددت في المذهب الشخصي والموضوعي فما نظرة كل مذهب لتحديد نوع الجريمة؟

- إنكدها إنكسخشى: اعتمد أنصار المذهب الشخصي على أن الدافع هو الضابط لتحديد نوع الجريمة فإذا كان سياسياً كانت كذلك، والباعث مسألة دقيقة يمكن تعريفه بان الحافز الذي دفع الفاعل بالتحرك نحو تحقيق غاية سياسية (إسقاط نظام فاسد لإحلال نظام بديل له)، وهو كذلك كل باعث لا ينصب على تحقيق مآرب شخصية.⁸⁷

85 يصبر وهب وه بمحسرياز وهتلاحت نب غبهته قلا بمغصرفت بمخزبآ؛ كذظمةث تشمن غذلاذ بلإصذبض نه بمذوم بمفزيته؛فالآز وه وره بلإنلازت كذ رقت بمشمن تذبغلا وه بمنظميلا وه ونحزنلا وه شيشلاآه؛ وولا بمهعزت بمذلا ثفالزت بغد وخبج 11شعتنز؛ وبغد حنمت بلإغبم بالازوبته بمذلا مخكت ويزيد وبميهت بممنخت بلإنزفكتيه.

86 غمي حنلام خزة؛ هعين بشتذبذ بمنظميلا وه عين تشمن بمنحزلا قلا بمكبهه بمذولا وبموظهلا؛ نهصوزيت بمخمهلا بممخكوكيه؛ بمظيغت بلإومي 2015؛ ض201.

87 يصبر وهب وئمي وه صذبض بمذغى/ غهذ بمنده ذمقت وئ نب يشني بيمقتي بمروهلا؛ كذ ويزد وه يضوز وه بمخزبان بمبشبيعه أوب نه كتهر بمشمظبت بمحسريازت ولا ربث ظبوع شيشلا وه حنت بشنقذت نه نشامت غن بمشمن؛ و وه بغد قزبزه؛ صذر خكنب فيته ظهه غه نخكنت بممهيهت بيمهلاذت كظي بغبكتهه بيمشحه بمنايد تهونت ثلوفه حنرغت وصربز وبمشركت بمذوىقت وبمهضة وبخثيم وديهت بمجكت وئس وئفز بمىجباك بمزشتيه وبلاق ش قلا كظيه بمذسرفهت بمزاشتيه مهلهل بمذمقت؛ خلاج ثن ثوكفه غمي وشبش نركزت ثوكلال ووزييه؛ مله قلا شهت 2010 شنخت وسريزت بمذبذميه بمهزفطيه تهشميه ئمي بمحسرياز؛ بغد وه ويزد بمذون بممركوز تهفمظ بمكظبا بمهزفطيه لآه غظبا بمكظيه بمذخك آهيه ظبيغ شيشيه؛ وكذ شحه نخبته بششه بقبذ مذي بممخكنت بممغيه بمهزفطيه وئكل ورب بمكربز؛ وبغد ضلازوت بممخكن ههبايه؛ ثن تشميه محسرياز تهزفد: 2013/12/24 تهباب غمي باتبكته بمذنهزته لآههنب؛ وئنت نخبلننه وقك نكظيخت اخت بئوين بممنغمكت به.

- إنكدها إنكله صهع: اعتمد أنصار هذا المذهب على موضوع الجريمة كضابط لتحديد نوع الجريمة، ومن ثمة تعد جريمة سياسية الجرائم التي تخل بنظام وسير السلطات العمومية، والتي تمس بالمصلحة السياسية للدولة.

وقد نصت المادة: 698 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على أنه يرفض التسليم إذا كانت جنائية أو جنحة ذات صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي، وهو كذلك ما نص عليه دستور 2016 في مادته 83.

يتبين من هذين النصين أن المشرع الجزائري لم يأخذ بمعيار دون آخر في تحديد الجريمة السياسية، بل أخذ بالمعيارين معاً، فالنص الدستوري يعتمد بالمعيار الشخصي في حين يأخذ قانون الإجراءات الجزائية بالمعيار الموضوعي أو المادي،⁸⁸ بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر فإن جميعها استثنت الجرائم السياسية من التسليم كما أكدت الجزائر في أغلب الاتفاقيات التي أبرمتها، بأن الجرائم الإرهابية لا يمكن اعتبارها كجرائم سياسية.⁸⁹

ب/ أسباب الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية: المجرم السياسي لا يعتبر مجرم بالمعنى الذي يحمله هذا الاصطلاح في علم الإجرام، إذ غالباً ما يرتكب سلوك يهدف من ورائه إلى أغراض قومية كاستقلال الوطن، لذلك فإن استثنائه يضيء على مرتكبي هذه الأفعال نوعاً من الحماية الذاتية التي تشجع على اعتناق مبدأ استثناء التسليم في الجرائم السياسية.⁹⁰

2/ الجرائم العسكرية: أدرجت فئة الجرائم العسكرية ضمن الجرائم المعفاة من تسليم المطلوبين بارتكابها وذلك لطابعها الخاص، وهي جرائم تتميز عن الجرائم العادية المرتكبة وتختلف عنها في الإجراءات والعقوبات .

88 غةذ ﷺ شمبده؛ نزج و شبة؛ ض 338-339.

89- بمبذت 2 قكزت نه بثقبكيت بمغزيت منكبوقخت بلاروبه بمشببكت .

90- فزفذت صتز لله؛ نزج و شبة؛ ض 100 - 101 .

ويمكن تعريف الجرائم العسكرية بأنها كل إخلال بالقواعد التي يفرضها قانون القضاء العسكري الجزائري من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا القانون حيث يحدد هذا القانون نوع الجرائم التي يختص بها والعقوبات التي تقابلها، والأشخاص الذين تنطبق عليهم ويغلب عليها الطابع التأديبي على الجرائم العسكرية.

ويلاحظ أن هذه الجرائم هي نوعان أولها الجرائم العسكرية البحتة وهي منصوص عليها ومنظمة بموجب قانون القضاء العسكري في الكتاب الثالث من المادة 242 إلى المادة 336، ومنها على سبيل المثال جرائم العصيان والفرار ومخالفة التعليمات والتشويه المتعمد، وثانيها جرائم القانون العام المرتكبة من قبل أفراد الجيش أو الشبه عسكريين المنظمة بموجب قانون العقوبات.⁹¹ وبالتالي فإن منع التسليم يخص الجرائم العسكرية المحضة (المتعلقة بالإخلال بواجبات عسكرية⁹²، وبالتالي فالجرائم العادية المرتكبة من طرف العسكريين والشبه العسكريين والبحارة فيجوز التسليم فيها.⁹³

3/ إك جنئىل ىك لعنفا عكيهذ ىلأع خىل

لم ينص المشرع الجزائري على منع تسليم المجرمين المحكوم عليهم بالإعدام، وهذا حتى لا يتناقض مع نفسه، لأنها مقررة ضمن قانون العقوبات، إلا أن هذا المنع مدرج ضمن الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر خاصة مع الدول الغربية، بحيث يمنع التسليم إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام في تشريع الطرف الطالب أو مقرر لمثل الجريمة في تشريع الطرف المطلوب منه، إلا

91 بلإنز زكن: 71-28 بمنزاد ق لآ: 1971/04/22 بمنظنه كبهىه بمكظبا بمغشكر الله بمنغدم وبمنثن .
92 بمنذت 3 بمقزت 2 نه بثقبكيت ثشمين بمنثى نلاه ى بمنخكون غملاىن قلا ه بمجسرياز وبمنملت بمغزيت بمشغ وذي بمندى كغت بيمزفبط ق لآ 13 وق زفر 2013؛ وبمنضبذك غملاى ب يذح ه بمنزشون بمزاشلا زكن: 15-192 بمنزاد ق لآ: 20: لآى ملى 2015 (بمخزفدت بمزشني بمغذذ 43 مشهت 2015) .
93 بمنذت 697 بمقزت بلإنلازت نه كبهىه بلأحزبآبث بمجسرياة .

إذا قدم الطرف الطالب ضمانات يعتبرها الطرف المطلوب منه التسليم كافية بعدم التماس عقوبة الإعدام وبعدم تنفيذها في حالة فرضها.⁹⁴

١٤ فنظ ١٤ تنمى :١٤ سدهم ١٤ لة ع كق ب ١٤ س خ ش ١٤ ل ض كها ١٤ ز ك ل ن

الأصل أن كل شخص ارتكب جريمة في دولة ما، ثم فر إلى دولة أخرى، فنقوم الدولة مباشرة بتسليمه إلى الدولة التي طلبته، أي الدولة التي ارتكبت الجريمة فوق إقليمها، لكن هناك بعض الاستثناءات وردت على عدم تسليم فئات معينة من الأشخاص، سواء تعلق الأمر بجنسيتهم أي أنهم من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، أو بالنظر إلى شخصية المطلوب تسليمه ووضعه السياسي.

آه ل :١٤ سدهم ١٤ لة ع كق ب ١٤ ج م ز

تعتبر الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة، لذلك فإن تحديد جنسية الشخص المطلوب، ترتب آثار متعددة وأهمها هو مدى جواز التسليم من عدمه، فإذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة طالبة فقط، في هذه الحالة يجب على دولة الملجأ الاستجابة للطالب المقدم لها من الدولة طالبة، إذا توافرت باقي شروط التسليم الأخرى، أما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه، يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، فهو يرتبط معها برابطة الولاء، والدولة بدورها يقع عليها واجب حماية مواطنيها، ونتيجة لهذه العلاقة فقد نصت المعاهدات الدولية

94 بامبذت 4 ق كزت خ نه ب ثق ب ك ت شمن بام ن ح ز لآه لآه بام ح س ياز وب ش ي ب بام ذ ك غ ت ق لآ: 2006/12/12؛ وبم ن صب ذ ك غ م لآ ب ب ذ ح ب م ن ز شون ب م ز اب ش لآ ز ك ن: 85/08 بام ن ز ل ق لآ: 2008/03/09؛ ح ز ف ذ ت ز ش ن ت ز ك ن: 14.

الخاصة بتسليم المجرمين على استثناء رعايا الدول المطلوب منها التسليم وقضت بعدم إجازة تسليمهم⁹⁵.

كما نصت على ذلك قوانين أغلب الدول، وعدم تسليم المجرمين من مواطني الدول لا يعني إفلاتهم من العقاب، إذا تنص الكثير من القوانين الوطنية لاسيما القانون الجزائري على محاكمتهم أمام القضاء الوطني، ومن المسلم به دوليا وقانونيا وفقهيا وفي الأعراف سابقا، أن مبدأ عدم تسليم مواطني الدولة لدولة أجنبية لمقاضاتهم أضحى قاعدة قانونية لا يمكن مخالفتها، وبات الفيصل الرئيسي في أسباب الرفض للتسليم. لأنه يتسم بصفة التقديس للسيادة الوطنية ولذلك يصعب أن نجد دولة تتنازل عنه أو تتجاوزهما مهما كانت الذرائع أو التهم الموجهة للشخص المطلوب، أو أيا كانت الجهة الطالبة حتى ولو كانت صادرة عن سلطة مجلس الأمن الدولي، كما حصل عندما رفضت ليبيا تسليم مواطنيها إثر حادثة لوكربي عام 1998،⁹⁶ ومن الأمثلة كذلك حول عدم جواز تسليم الرعايا، المثال الشهير بين المغرب واسبانيا وتتلخص وقائعه في أن "ذهيم كيمقبه" كان يعيش في المغرب وقد اتهم بارتكابه اعتداءات جنسية ضد أطفال مغاربة (11 طفلا) عام 2009، وقد تمت محاكمته أمام القضاء المغربي الجزائري بكل درجاته وصدر الحكم النهائي المغربي

95 بمنبذت: 12 نه بثقبكيت بمنذرتت تملآه بمحسرياز وقزهبب بمنذغمكتة تمشقلآر بلإخكبن وشمن بمنذرنلآه يغمي نيبذمت بمنذشباب بمنذغمكتة تمشقلآر بمذتريذوكوم بمحسرياز لله بمقزهدشلا بمنذرك قلا: 28 وىث 1962؛ وبمنذنبذك غملآى بذبوحه بلانز زكن: 65-194 بمنذرك قلا 29 حىفميت 1965؛ بمحذفذت بمنذشنت زكن: 68.

96 لآركز قلا نذوىض كظيت مىكيزلا ودهم وبجز تخظن بمظبات بلانزفكيت بمذمىفمذ: 747 بمذشبيغت مصركت بيه ونزفكبه؛ بشون قلا بمنذقلاز نوبظهيه ملآتيه ونب غملآ بمنذركج لاى بلانلآه نميقت قحختى ظبمة نحمش بلانده وده وزباه بمويث بمنذشخت بلانزفكيت تمشمن ورلآه بمذوبظهملآه ممنتخلنت؛ نب جغمر نه ملآتيه ثرقت بمذشمن وثرق ذغوى كظبات مذى نخكنت بمغذم بمذوميت.... مله قلا بلانلاز شمنت ملآتيه نوبظهملآى بمنذكنت وهصا نذضب ممنتخلنت وذلآه وخذ بمنذونلآه وى غملآ بمنذركج لا تمشفد: 2001/01/31 بيمشحه بمنذليذ ويزى بلانز وذقغث ملآتيه ثغىظبت ظذنت مغيات بمذخييه. ملآيه خبذجت بمذشمن نغمكتة وشبشبه وهب بخبذجت وضقت يلاه بمنذفنت ووبتية وظذ نه ظذ بمويث بمنذشخت بلانزفكيت؛ نب لآجغمر نه بمذوبكغث بششجمبات يعزقوى وبوظربقوى؛ وفيكى بذنضبض بمذوميت قلا نغبكيت ونخلنت نوبظهملآى نه بذنضبضوب بلانلآه وخذوب.

القاضي بسجنه 30 عاما في المغرب عام 2011، وصدف بتاريخ: 2013/08/01، وبعدما كان الإسبان قد أمضوا مدة سنتين من العقوبة، أصدر الملك المغربي ومن ضمن صلاحياته قرارا بالعمو عن 48 مسجوناً إسبانيا في السجون المغربية استجابة لالتماس الملك الإسباني خوان كارلوس، وكان من بينهم نهم كيمقبه؛ وحصل وأن تم ترحيله إلى إسبانيا ثم قامت المدن المغربية بمظاهرات شعبية احتجاجية عليه، مما اضطر الملك المغربي إلى سحب قراره بالعمو عن نهم كيمقبه.

سارع وزير العدل المغربي إلى الاتصال بالسلطات الإسبانية فرفضت إسبانيا لأن كيمقبه مواطن إسباني وهو في وطنه.⁹⁷

1 - لاأأ حطذ ؤزكل ؤكلهؤض ميم: اتفقت اغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على أن انتماء الشخص المطلوب تسليمه إلى جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، يعتبر عائفا يحول دون التسليم وهو أمر طبيعي لأنه إذا كان للدولة أن تطلب تسليم أحد رعاياها أو أحد الأشخاص المنتمين إلى جنسية دولة من الغير، فليس لها أن تنتظر من الدولة المطلوب منها التسليم الموافقة على تسليم أحد مواطني هذه الدولة، ومبدأ امتناع تسليم المواطنين يمتد بجذوره إلى ماضي بعيد استقر به العرف يبرر حماية الدولة لرعاياها إعمالاً لحقها في السيادة،⁹⁸ وتبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة: 698 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أكدت أن السلطات الجزائرية لا تقبل التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب تسليم من أجلها، وبما أن التشريع الجزائري لا يسمح بذلك فإنه لا يمكن تسليم المواطنين.

97 - غملاً حنلام خزة؛ نزح شبة؛ ض 184-185.

98 - شميه غنذ بدمنهغن؛ نزح شبة؛ ض 220.

وقد تعرض مبدأ حظر تسليم المواطنين لعدد من الانتقادات لعل أهمها أنه يضعف من سياسة مكافحة الجريمة، ويمثل ثغرة قد تضمن إفلات الجناة من العقاب كما أن مبدأ حظر تسليم المجرمين ينتقص من حق الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو التي حدث الإضرار بمصالحها في ملاحقة الجاني وإنزال العقاب عليه، لا سيما وأن هذه الدولة هي الأقدر من الناحية الفعلية على وضع حق العقاب موضع التنفيذ، دون الإخلال بحق المتهم من الدفاع إذا توفر لديها أدلة الجريمة والقدرة على تمحيصها، لكن الإشكالية حول ما إذا تجنس الهارب بجنسية دولة الملجأ قبل ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها، فأى من الحالتين يطبق عليهما مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين في هذه الحالة إن العبرة بتقدير الجنسية هو وقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، وبالتالي إذا كان الشخص مكتسب الجنسية الجزائرية وقت وقوع الجريمة فيطبق عليه مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين، أما إذا اكتسبها بعد ارتكاب الجريمة فلا يطبق عليه هذا المبدأ ولقد نصت على هذا أيضا اتفاقية الرياض العربية على أن تحديد الجنسية بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.⁹⁹

ومعظم الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر مع مختلف الدول تحدد الجنسية بوقت وقوع الجريمة، ولكن هناك استثناء وهو تقدير جنسية الهارب بوقت وصول طلب التسليم.¹⁰⁰

2/ مبدأ التسليم أو المحاكمة: ومعنى هاته القاعدة انه عند رفض التسليم من الدولة المطلوب منها التسليم بسبب كونه رعية، فإنه لا ينبغي تركه حال سبيله بل لابد عليها أن تتولي هي

99- بمنذت 39 نه بثقبكيت بمزفبط بمغزيت ممتغبيه بمكظبالا بمندىكغت قلا بمزفبط قلا 06 وقزفم 1983؛ وبمنضبك غملاى بديحة بمنزشين بمزابشلا زكن: 47/01 بمنزاد قلا: 2001/02/11، جزفدت زشنيه عدد 11 .

100- بمنذت: 3 قكزت ذ نه بثقبكيت بمندةزنت قلاه بمجسرياز وبمضلاه بمصغتيه؛ بمندىكع غملاى بديحة بمنزشين بمزابشلا زكن: 2007-176، جزفدت زشنيه غنذذ38.

بمحاكمته، فإذا رفضت الجزائر تسليم أحد مواطنيها فإن هذا لا يمنعها من متابعتها ومحاكمته تطبيقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة، مثال ذلك:

- فصي (ى م) هلا حنقلا نغى ئك جريئذ

بتاريخ: 2009/03/10 تلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة بوسعادة مكالمة هاتفية من رئيس أمن دائرة بوسعادة، تتضمن إلقاء القبض على شخص محل أمر بالقبض أوربي، ويتعلق الأمر بـ (ي ن) البالغ من العمر 25 سنة، أين طلب وكيل الجمهورية من مصالح الأمن تقرير مفصل عن الوقائع المنسوبة للمعني والتأكد من هويته وإحضار جواز سفره والتأكد جيداً من جنسيته.

رئيس أمن دائرة بوسعادة، حرر تقريراً لوكيل الجمهورية يتضمن أن الأمر بالقبض صادر عن المحكمة الابتدائية بباريس، وعن هوية المشكوك فيه، فهي تنطبق مع الأمر بالقبض الدولي، وعن جنسيته فهو مزدوج الجنسية، جزائرية كون أبويه جزائريين وفرنسية كون المقبوض عليه مولود بفرنسا، وعن الوقائع المنسوبة للمعني وحسب نشرة البحث الحمراء الصادرة عن مكتب أنتربول الجزائر، فقد كان المقبوض عليه ضمن عصابة قامت بالهجوم على حاجز أمني بفرنسا لعناصر الدرك الوطني، أين قاموا بإطلاق القنابل على ذات العناصر، وفروا هاربين وبعد ملاحقتهم قاموا بإطلاق النار على سيارات رجال بواسطة أسلحة حربية أوتوماتيكية من نوع كلاشينكوف، مما أدى إلى وفاة ضابط في الدرك الوطني وكذا إصابة بعض المارة وتحطم سيارات الدرك بالإضافة إلى الإضرار ببعض المنشآت التي كانت قريبة من مقر الحادث.

وكيل الجمهورية لدى محكمة بوسعادة رفع تقريراً مفصلاً إلى النائب العام كون الوقائع خطيرة جداً، هذا الأخير أسدى تعليماته بضرورة وضع المعني في التوقيف للنظر وفتح تحقيق في الوقائع، وتقديمه لوكيل الجمهورية لدى محكمة بوسعادة بعد نهاية التحقيق معه، واتخاذ إجراءات

المتابعة الجزائرية ضده بدائرة اختصاص محكمة بوسعادة لأن المعني يحمل الجنسية الجزائرية و لا يمكن تسليمه طبقا لمقتضيات المادة: 698 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائرية، والمادة: 12 من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقعة بالجزائر في: 1964/08/27 المصادق عليها بالأمر رقم: 64-194 المؤرخ في: 1965/07/29 .

بعد نهاية التحقيق الأولي من طرف الضبطية القضائية تم تقديمه إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة بوسعادة، أين أحاله على السيد قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، من أجل جناية تكوين جمعية أشرار بغرض الإعداد لارتكاب جنایات، القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد إضرار بموظف عمومي أجنبي أثناء تأدية مهامه، محاولة القتل العمدي إضراراً بأشخاص آخرين (مارة، ركاب، راجلين)، التخريب العمدي لملك الغير والأشياء التي حددتها المادتان: 400 و 401 من قانون العقوبات عن طريق الألغام والمتفجرات، حيازة ونقل أسلحة وذخيرة من أصناف مختلفة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بنصوص المواد: 176-177--256-261 351-351-255- مكرر -407-405-361 - من قانون العقوبات، والمواد من: 36 إلى 40 من الأمر رقم: 97/06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، مع التماس أمر إيداع ضده، بعد سماعه من طرف السيد قاضي التحقيق عند الحضور الأول أصدر أمراً بإيداعه الحبس المؤقت.

السيد النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة رفع تقريراً في الموضوع لمصالح معالي وزير العدل حافظ الأختام، بغرض اتخاذ الإجراءات القانونية عن طريق القنوات الدبلوماسية، بغرض موافاة قاضي التحقيق لدى محكمة بوسعادة بملف الإبلاغ الرسمي مرفقاً بملف الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 12 من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقعة

بالجزائر في: 1964/08/27 المصادق عليها بالأمر رقم: 194-64 المؤرخ في: 1965/07/29 وعلى

مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في: 1962/08/28.

السيد قاضي التحقيق بأشر إجراءات التحقيق وحرر إنابة قضائية دولية لقاضي التحقيق لدى

محكمة باريس من أجل القيام بسماع الشهود، وموافاته بنسخة من الخبرة المتعلقة بالبصمات.

السيد قاضي التحقيق وبعد توصله بملف الإبلاغ الرسمي، وملف تنفيذ الإنابة القضائية، وبعد

استكمال التحقيق أصدر أمرا بإرسال مستندات القضية للسيد النائب العام كون الملف يشكل

جناية، والذي بدوره أحاله على غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، أين صدر قرار عن هاته الأخيرة

قضى بإحالته على محكمة الجنايات ليحاكم طبقا للقانون.

ومثال ذلك المادة: 24 من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والجزائر والتي بعد أن قررت في

فقرتها الأولى مبدأ حظر تسليم الرعايا من الدولتين تنص في فقرتها الثانية، على أنه ومع ذلك

تتعهد كل من الدولتين في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من

رعاياها جرائم في إقليم الدولة الأخرى معاقبا عليها بعقوبة جنائية أو جنحة في الدولتين.¹⁰¹

وقد أكد المشرع الجزائري في المادة: 696 من قانون الإجراءات، بأنه عندما يكون الهارب

رعية دولة ثالثة ليست هي دولة الملجأ ولا هي الدولة طالبة التسليم، فإنه يجوز للحكومة الجزائرية

أن تسلمه إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها، إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت

في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة طالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.

101 بمنذت: 24 نه بثبكيه بمنشيدت بمنشيدت وبمغديهم بمكظبالا وبمكبه ولا تملأه بمحسرياز ونضز بمنذت
قلا: 1964/02/29؛ وبمنضبذك غملاي بپنوحه بالانز 195/65 بمنذت قلا: 1965/07/29 ، بمحزفذت بمنزنية
غذذت 76 مشهت 1966.

3/ غى حنكب ةعخخ هئمعخئل ءك جمزء: من المتصور أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متمتعا بجنسية أكثر من دولة في الوقت الذي يقدم فيه طلب التسليم، في هذه الحالة كيف يمكن تحديد الاختصاص؟

لقد عالج المشرع الجزائري حالة تعدد أو انعدام الجنسية، فميز بين عدة حالات:

- يحق للدولة المطلوب منها التسليم أن تمتنع عن التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متمتعا بجنسيتها، مثال ذلك أن تكون من بين الجنسيات التي تثبت للشخص، الجنسية الجزائرية هنا القانون الجزائري هو الذي يطبق.¹⁰²

- أما الحالة الثانية، التي يكون المطلوب تسليمه ذا جنسيات متعددة، وتكون جميع الجنسيات أجنبية (الجنسية الجزائرية منعدمة)، هنا يطبق قانون الجنسية الفعلية، وهي تلك التي يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها،¹⁰³ كإقامته في ذلك الإقليم أو التحاقه بأحد الوظائف العامة.

- أما في حالة انعدام الجنسية: إذا كانت هناك اتفاقية تمنع تسليم عديمي الجنسية فلا يتم تسليمهم كاتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجزائر ورومانيا المادة: 34 التي نصت على عدم تسليم عديمي الجنسية المستوطنين في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم،¹⁰⁴ أما إذا لم تكن هناك اتفاقية تمنع أو تجيز تسليم عديمي الجنسية فإن

102 بـمنبذت: 22 قـكزت 2 نه بـلإنز زكن: 58/75 بـمنبذ قـلآ: 1975/09/26 بـمننظنه بـمكبهـه بـمنذهـلآ بـمنغذم وبـمنثنن .

103 بـمنبذت: 01/22 من القانون المدني .

104 بـمنبذت: 34 قـكزت نه بـثقبكـه بـمنغـهـه بـمكظبالآ وبـمكبهـهـلآ قـلآ بـمنبذ بـمنذهـه وبـمنغـبامـه وبـمنحـسـبـهـه بـمـلآه بـمنحـسـبـاز وـزـنـبـهـه بـمنـوكـه غـمـلآـه بـمـبـشـرفـد: 1979/06/26؛ وبـمنضـبـكـه غـمـلآـه بـبـلـإنز زكن: 84-178 وبـمنبذ قـلآ: 1984/07/28 ، بـمنحـزفـذت بـمنزـشـنـه غـذذ 31.

نأخذ بقانون الموطن أو قانون محل الإقامة، بمعنى إننا نظر إلى القانون محل إقامة عديم الجنسية إن كان يجيز التسليم أم لا ونفس الشيء بالنسبة لقانون محل الإقامة.¹⁰⁵

تتميّد: أي حثك بـ أي حثك بـ أي حثك بـ أي حثك بـ أي حثك بـ أي حثك بـ أي حثك بـ أي حثك بـ أي حثك بـ أي حثك بـ

هناك بعض الإشكالات تقف وراء إمكانية تسليم الشخص، وتتعلق تلك الإشكالات بالظروف التي ترتبط بالشخص كالسن والظروف الصحية، والشخصية كالعرق والدين أو الجنس، وهي الحالات التي سأتناولها بالتفصيل.

أ/ شخص المطلوب حَدَثًا

هو من لم يتجاوز السن القانوني الذي تحدده التشريعات الوطنية، فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد حدد سن الرشد الجزائري بثمانية عشر سنة،¹⁰⁶ والعبارة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة .

إذا توفرت في الحدث جميع شروط التسليم فإنه يمكن تسليمه إذا لم تكن هناك اتفاقيات صريحة تمنع ذلك،¹⁰⁷ لكن ما هو ملاحظ بالنظر إلى العقوبات المسلطة على الحدث فإن لن ترقى إلى أن تكون سالبة للحرية، حيث غالبا ما تتضمن العقوبات المفروضة على الحدث تدابير ضده فقط (كالتوبيخ - والتسليم لوالديه ...)، وبالتالي فلا يمكن تسليمه طالما أن العقوبات المقررة له ليست سالبة للحرية .

ب/ الحالة الصحية للشخص المطلوب تسليمه

105 بـ منبذت 22 قـ كزت 3 نه بـ مكبهـه بـ منبذه لآ .

106 بـ منبذته: 442 - 443 نه كبهـه بـ لآجـزبـآبـث بـ مـحـسـريـآتـه .

107 بـ منبذت: 4 قـ كزت 7 نه بـ ثقبكـتـه ثشمن بـ منـحـزبـنـآه مـآه بـ مـحـسـريـآز بـ شـبـهـه بـ مـشـبـكـتـه .

ونفس الشيء بالنسبة للحالة الصحية للشخص المطلوب تسليمه والظروف الخاصة الأخرى يمكن رفض التسليم بسببها، ومثال ذلك إذا كان المطلوب تسليمه في حالة مرض مزمن، فأجازت بعض الاتفاقيات رفض التسليم، واهم مثال على عدم تسليم شخص لأسباب صحية هو المتعلق برفض السلطات الفرنسية تسليم **نخند غملاً نزيولاً** المحكوم عليه غيابيا بعشر سنوات سجنا نافذا في فيفري 2007 بتهمة التواطؤ في اختلاس أموال عمومية فيما يعرف بفضيحة بنك BCIA، وذلك بسبب أن الوضع الصحي للمطلوب تسليمه ليس جيدا وان الظروف الصحية الموفرة بالسجون الجزائرية لا تلائم حالة المطلوب تسليمه.¹⁰⁸

ج/ رفض التسليم بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو العقيدة

يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض التسليم إذا رأت أن طلب التسليم قدم من اجل متابعة أو معاقبة الشخص المطلوب بسبب أصله أو جنسه أو ديانته أو جنسيته أو انه يمكن المساس بمركزه خلال الإجراءات القضائية لأحد هاته الاعتبارات، كما يمكن رفض التسليم إذا كان يشكل خرقا للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما تلك المنصوص عليها في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.¹⁰⁹

تتأكد: حطذ تتركب ءكلا ءكلا ءكلا

يقصد باللاجئ السياسي كل شخص غادر بلاده برضاه أو بغير رضاه بسبب أحداث سياسية وقعت في إقليم الدولة، وظل خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها دون أن يكتسب جنسية جديدة أو يتمتع بالحصانة الدبلوماسية لأية دولة أخرى.¹¹⁰

108 مخنزق بقت؛ نزج شبة؛ ض 26.

109 بدمبذت 4 قكزت 7 نه بثقبكيت شمن بدمنحزنا له تله بدمحسريازى بدمقلا تهن؛ بدمنضبذك غملاى بديوة بدمنرشون بدمزابشلا 13-416 بدمنراد قلا: 2013/12/15؛ جرفذت زشنت غذذ 64.

110 ونم مطلقا عشمه حبة؛ نزج شبة؛ ض 44.

ويعني هذا المبدأ أنه إذا وجد لاجئ سياسي على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم يمتنع عليها تسليمه إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو أي دولة تكون حياته أو حريته مهددة فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسه، وقد أقرت أغلب دول العالم مبدأ اللجوء السياسي، وأصبح عدم تسليم اللاجئ السياسي مبدأ عام للتسليم وهذا ما أقره الدستور الجزائري،¹¹¹ وأيضا نصت بعض الاتفاقيات التي ترتبط بها الجزائر على حظر تسليم اللاجئ السياسي ومنها اتفاقية التعاون القضائي والقانوني مع رومانيا، التي رفضت التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه حصل على حق اللجوء في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم وبالتالي أصبح حظر تسليم اللاجئ السياسي مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي والذي أقره الدستور الجزائري.¹¹²

رئىءء : ؤك حشئمة

قد يرتكب بعض الأشخاص جرائم متنوعة ولكن نظرا لتمتعهم بصفة وأهلية معينة لا يمكن تسليمهم وهذا بحكم الاعتبارات والامتيازات التي يتميزون بها عن غيرهم من الأشخاص، ونظرا لشغلهم مناصب مهمة في الدولة.¹¹³

ورغم أن التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية التي أنظمت إليها الجزائر لم تتعرض في مجال التسليم لبيان حكم المطالبة بتسليم هؤلاء الأشخاص، وبالتالي يمكن اللجوء إلى المبادئ والقواعد العامة للقانون، وقواعد المجاملات والمعاملة بالمثل.

ومن بين الأشخاص ذوي الحصانات، رؤساء وملوك الدول، الدبلوماسيين، والبرلمانيين.

111 بمنبذت: 83 نه بدمششوز بدمحسرياز لله شهض " ينكه يا لله خيم نه بلإخ وبم وه يشمن ؤى يظزذ ح شيشلا لآئنشع كبه ؤى به بىخ بدمح ؤآ ."

112 بمنبذت: 34 قكزت ح نه بئقبكى بدمغبىه بدمكظبالآ وبمكبه ؤه لآ ق لآ بدمؤبذ بدمنده ؤى وبمغبامى وبمحسرياز ؤملاه بدمحسرياز ؤزى وبه بدمشبيكت .

113 خقعة ؤخ نلآء لله؛ ظهغه ه عن شمن بدمح نلآه ق لآ بدمقكه بلاش نلآ وبمكبه ؤه بدمؤم لآ؛ نركزت مه لآم صؤبذت بدمبج شتلاز ق لآ بدمغمؤن بلاش نية؛ بدمغ بدمحسرياز؛ 2012-2013؛ ض 74 .

أ/حصانات رؤساء وملوك الدول: من المؤكد، بان الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول تعتبر مانع يحول دون تسليمهم في الدولة التي يتواجدون فيها، أي كان طبيعة هذا التواجد، سواء كان في إطار زيارة رسمية أو خاصة،¹¹⁴ إذ لا يمكن إخضاعه بأي صورة من الصور لقضاء المحاكم الأجنبية، كما لا يجوز احتجازه أو اعتقاله أو القبض عليه أبداً،¹¹⁵ فلا يسألون عن ما يرتكبون من جرائم ذات صلة بوظيفتهم أو كانت غير ذلك، وترتيباً على ذلك فإذا ما ارتكب احد رؤساء الدولة جريمة خارج دولته، وتوجه إلى دولة أخرى فإنه لا يجوز لتلك الأخيرة أن تقوم بتسليمه، حتى ولو لم يحض على حق اللجوء، ولا يجوز إرسال طلب التسليم إلى دولته، لأنه من الصعب أن نتصور الموافقة على هذا الطلب،¹¹⁶ وهذا ما حدث أمام القضاء الفرنسي الذي رفض النظر في القضية المرفوعة ضد الرئيس الليبي السابق "معمر القذافي" رحمه الله، بحجة تمتعه بحصانة جنائية مطلقة تحول دون إمكانية اتخاذ إجراءات المتابعة في حقه.¹¹⁷

غير انه يتعين التفارقة بين طلب تسليمه في حالة كونهم متمتعين بصفتهم الرسمية وبين طلب تسليمهم بعد فقدانهم هذه الصفة الرسمية، ففي الحالة الأولى يمنع تسليمهم، أما الحالة الثانية فقد طرحت فعلاً في قضية رئيس دولة التشيلي السابق "بيونشييه"، الذي تمت الموافقة على تسليمه لانتهاء الصفة عليه.¹¹⁸

114 شميينه غةذ بدمنهغن؛ نزجوه شبةك؛ ض 233 .

115 غمي خشملاھ بدمصبذلا؛ بدمذمونيشتي؛ ذبز بدمجكبقت مہمصر وبمذيسفع؛ بلإزده؛ 2007؛ مذىھ ظيغت ض 137-136 .

116 قزفذت صقز لله؛ نزجوه شبةك؛ ض 68 .

117 مةيشنيخت مہضر بدمذلاھ؛ نشايمذ زاشبا بدمذوم غھ بزلبة بدمجزيان بدمذيمذ؛ وظريخت مہلام صيذت بدمذكثوزيھ؛ جبنغت ووزيھ -2006-2007 ض 61 .

118 شميينه غةذ بدمنهغن؛ نزجوه شبةك؛ ض 235 .

لكن في حالة ما إذا ارتكب رؤساء الدول جرائم مشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية مثل جرائم الإبادة، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، يجوز تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية في حالة طلبهم، ويطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية.¹¹⁹

أ- **حكومتهم** ويقصد بها في القانون الجنائي أنها الحالة التي تمنع تحريك أو مباشرة الدعوى الجنائية ضد أحد الأفراد بحكم مناصبهم أو وظائفهم إلا بشروط معينة، وقد نظمت اتفاقية فيينا في المادة الأولى منها الفئات المستفيدة من الحصانة الدبلوماسية، فهذه الحصانة تعفيهم من الملاحقة الجنائية، من أجل توفير الحماية والاستقلالية لهم، وحتى يؤديوا مهامهم على أكمل وجه دون ضغط أو تدخل، وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تمتع أصحابها بهذه الحصانة إلا أنه غير معفيين من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة، أي قضاء البلد الذي يمثلونه، أي لا يجوز تسليمهم، بل يحاكمون في قضاء بلدهم.¹²⁰

ج- الحصانة البرلمانية : ثمة صورتان للحصانة البرلمانية التي يتمتع بها عضو السلطة التشريعية، الأولى حصانة موضوعية لصيقة بصفته كقائد فيما يبيده من آراء وأقوال، والثانية إجرائية مرتبطة بشخصه،¹²¹ ولم تكن الاتفاقيات الدولية بتنظيم مسألة الحصانات البرلمانية باعتبارها ذات طبيعة إقليمية، وبالتالي لا يستفيد صاحبها منها خارج نطاق الإقليم،¹²² فإذا ارتكبت

119 بمبندثبه 5-27 نه نلاجك بمخكنت بمحبات بمذوم؛ بمذومك غميه نه ظرق بمحسرياز قلا: 2000/09/28 .

120 مخقوت خنلاذ (الله) نزج بمشبه؛ ض 74.

121 غملا صم؛ بمذغوى بمه بصات غه بمخزننت؛ بمظيغت بمجبه؛ 2012؛ نبز وونت؛ ض 172-173.

122 قزنذت صقر (الله) نزج شبه؛ ض 69.

جريمة خارج الوطن فإنه يخضع للقضاء الوطني، تطبيق لمبدأ الإقليمية إلا إذا وجدت اتفاقية تنص على خلاف ذلك (التسليم).¹²³

وقد تم النص على الحصانة البرلمانية في دستور 2016 في المواد: 126-127-128¹²⁴.

وكفانظ وكتنك: سغنم وإخةشغش

يعتبر شرط الاختصاص من الشروط الضرورية في إجراءات التسليم، إذ لا يمكن تسليم شخص للدولة طالبة دون أن تكون لهاته الأخيرة ولاية للنظر في الجريمة محل التسليم، وإذا جرى التسليم دون هذا الشرط فإنه يقع باطلا كونه يفقد الغاية منه، إذ يقوم شرط الاختصاص على عدة مبادئ منها مبدأ الإقليمية والمبدأ الشخصي والعيني والعالمي، وعليه فإن انتفاء اختصاص الدولة طالبة للتسليم يعتبر مانع من الموانع الإجرائية للتسليم، لكن إذا توافر هذا الاختصاص سواء إقليمياً أو شخصياً أو عيني جاز التسليم وفق قانون أي من الدولتين، وقد كرست هاته الشروط المادة: 696 من ق ا ج التي علقت التسليم على شرط ارتكاب الجريمة

- إما على أراضي الدولة طالبة من أحد رعاياها أو من احد الأجانب.

- وإما خارج أراضيها من احد رعايا هذه الدولة.

- وإما خارج أراضيها من احد الأجانب عن هذه الدولة من عداد الجرائم التي يجيز القانون

الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.

ويلعب موضوع الاختصاص دوراً مهماً فيما يخص التسليم، وهذا الدور له مظهران : احدهما

إيجابي والثاني سلبي، فالمظهر الإيجابي يتعلق بتمسك الدولة طالبة بالواقعة المطلوب بصددها

123 خفرعة وخنلاذ الله؛ نزح شبة؛ ض 78.

124 زبح بمئوبذ: 126؛ 127؛ 128 نه نشوز 2016.

التسليم، والمظهر الثاني يتعلق بضرورة ألا تكون الدولة المطلوب منها التسليم مختصة بالواقعة محل التسليم.¹²⁵

و عليه سنتطرق إلى التنازع القضائي في الاختصاص وفق للحالات الآتية:

أهلاً: أيك جذاً لم يخشئ أيك خهك ب ضئك أيك تزكـل

قد ينعقد الاختصاص للدولة طالبة التسليم بناء على مبدأ الإقليمية، وهي الحالة الأكثر

شيوعاً وبهذا الصدد يطرح التساؤل ما هي الوسائل التي تحدد الاختصاص للدولة طالبة التسليم

دون غيرها من الدول:

1/ الاستناد إلى التشريعات الداخلية

من المعلوم أنّ التشريع هو من يحدد الجهة المختصة للنظر في كل جريمة ، لكن عندما

يكون الاختصاص بين دولتين تتميز كلا منها بتشريع مستقل، قد لا يتفق مع التشريع الذي يقابله،

فهل يمكن الاستناد لتحديد الاختصاص على قوانين الدولة طالبة للتسليم أو قوانين كلتا الدولتين.

أ/ أي لإلزامه عكو فهئيم أيك خهك ب ضئك أيك تزكـل : ويتم بموجب هذه الطريقة تحديد

الاختصاص بناء على قوانين الدولة طالبة التسليم فيما إذا كانت مختصة للنظر في الجريمة

المطلوب التسليم من أجلها أم لا.

ة/ أي لإلزامه عكو فهئيم ككته أيك خهك يم : يشترط في هذه الطريقة أن يكون

الاختصاص الذي تنص عليه قوانين الدولة طالبة التسليم نفسه ما تنص عليه قوانين الدولة

125- جنب شلال ق بزس؛ بمشغبىه بمذوم لآ ق لآ شهقلا ر بلإخكين بمحبهات بلإحمة؛ ذبز بمهه يظت بمغزيت؛ ظيغت
2007؛ ض 353.

المطلوب منها ذلك، إذ لا يمكن أن تطلب الدولة طالبة التسليم استرداد شخص بناء على الاختصاص العيني الذي لا تأخذ به قوانين الدولة المطلوب منها التسليم.

وقد أقرّ معهد القانون الدولي في أكسفورد عام 1880 هذه الطريقة، ونصّ في المادة: 08 منه على أنّ " اختصاص الدولة طالبة للتسليم يجب أن لا يتعارض مع قوانين الدولة المطلوب منها التسليم.¹²⁶

2/ إلزامية مدخ كل عهدة عكزك

وهو أن يرد في بنود المعاهدة نص أو أكثر يحدد الاختصاص في إجراء التسليم، وبالتالي تكون الدول الأطراف ملزمة بهذا النص وقد أخذ أسلوبيين:

- أن يحدد الاختصاص للدولة المطلوب منها التسليم والجرائم التي تقع تحت طائلة هذا الاختصاص والتي يستوجب معها التسليم.

- قد تحيل المعاهدة في تحديد قواعد الاختصاص إلى مبادئ القانون الدولي أو إلى قانون إحدى الدولتين الطرفين.

تتميّد: عخة شئش عك خهكب عك لضكها لمهء عك تزك

تكاد تتفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على حظر التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم مشمولة بالاختصاص الإقليمي للدولة المطلوب من أجلها التسليم، لكن التساؤل قائم بشأن جواز رفض التسليم إذا كانت الجريمة محل التسليم لم ترتكب في إقليم الدولة

126 نملآ غةذ ﷺ؛ بثقبكيت بمثغبىه بمكبىه لآ وبمكظبالآ ق لآ شمن بمنحنز لآه؛ نركزت عجبسرت بمنذزشت بمغمم بمكظبآ؛ بمذقغت 14؛ ض 11.

المطلوب منها التسليم وبالتالي غير مشمولة باختصاصها الإقليمي، لكنها تخضع رغم ذلك لولايتها القضائية استنادا إلى معيار آخر من معايير الاختصاص مثل معيار الاختصاص الشخصي في شقيه الإيجابي أو السلبي أو معيار الاختصاص العيني أو حتى معيار الاختصاص العالمي بالنسبة للدول التي تنص عليه.¹²⁷

وقد كرس التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية مبدأ حظر التسليم، إذا ما وقعت الجريمة سبب التسليم في الإقليم الجزائري (قضية رفض الجزائر مؤخرا طلب التسليم الذي تقدمت به الحكومة البريطانية لتسليم الإرهابيين الموقوفين في قضية اعتداء تيقنتورين الإرهابي، كما قبل طلب ياباني في ذات الصدد بالرفض على أساس أن الاختصاص الإقليمي يعطي للقضاء الجنائي الجزائري الحق في متابعة المتهمين الموقوفين داخل الجزائر.¹²⁸

1/ إى لإخة شئش ءى لأفكلى : تنص المادة:03 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على أن "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"، وهذا الحكم الذي يعد تكريسا لقاعدة إقليمية القانون الجزائري يجد مبرره في سيادة الدولة على إقليمها. ومن المعروف أن الإقليم يشمل:

- بمنح بم بمةز لله وهو المساحة الأرضية التي تمارس عليها الدولة سيادتها.

- بمنح بم بمةز لله وهو المنطقة الواقعة بين شاطئ البحر إلى غاية البحر العام والتي تلزمها لتحقيق أغراض دفاعية وصحية واقتصادية، وهاته المسافة قدرت ب 12 ميلا وتسمى بالبحر الإقليمي، وتحسب من بداية الشاطئ، ويتسع المجال البحري في المواد الجمركية ليشمل المياه

127- شمينه غةذ بمنهغن؛ نزج شبة؛ ض 253.

128- ثن هكمه غه جرفذت بمةز؛ بمضبذت ءثبذفد: 2013/02/25 " بمنهصوز ت غمي نوكه بهثبمء

ءثبذفد: 2016/05/13 غمي بمشذغء 17.20 غمي بمزبظ بمثبملا:

الداخلية والمنطقة المتاخمة، والمياه الداخلية تشمل المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة، أما المنطقة المتاخمة فهي مسافة 12 ميلا أخرى يبدأ حسابها من نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحري.¹²⁹

- **بمنحيم بمحي (الله) وهو الفضاء الذي يعلو إقليم الدولة البري والبحري.**
- **بمشقه وبمظبايث بمحي سربازفت** يستشف من أحكام المادتين 590 و 591 من قانون الإجراءات الجزائية أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على الجنايات والجنح المرتكبة على متن أو ضد السفن التي تحمل الراية الجزائرية أو على متن طائرات جزائية، أيا كان جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها، كما يطبق قانون العقوبات الجزائري على الجنايات والجنح التي ترتكب في الموانئ البحرية الجزائرية على ظهر البواخر التجارية الأجنبية، وعلى الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجريمة.

كما يطبق قانون العقوبات الجزائري على الجنايات والجنح التي ترتكب على متن السفن أو الطائرات الأجنبية المتواجدة في المياه الإقليمية أو المجال الجوي الجزائري.¹³⁰ على أن من الصعوبات التي تواجه مبدأ الإقليمية هي صعوبة تحديد مكان وقوع الجريمة، فهو يختلف باختلاف نوع الجريمة فيما إذا كانت وقتية أو مستمرة، فقد تقع الجريمة في دولة وتنتهي النتيجة في دولة أخرى، فهنا تطرح إشكالية الدولة صاحبة الاختصاص، فكل دولة في هاته الحالة مختصة في ملاحقة المجرمين، وبالتالي يحق لكل من هاته الدول الامتناع عن التسليم لكون الجريمة قد تحققت في إقليمها. وفي خصوص المشرع الجزائري، فإنه طبقا للمادة 586 من قانون الإجراءات

129- بخشمة إشكيفة؛ بمحي لاس قلا بمكبهه بمحي سربالآ بمغين؛ ذبز وينت؛ بمظيفة بمخيد (الله غصز؛ 2012؛ ض 90.

130- أحسن إشكيفة؛ مرجع سابق، ض 91.

الجزائية، فإن الجرائم المرتكبة في الجزائر هي كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر، وبالتالي يكفي ارتكاب جزء من الجريمة في الجزائر، وبالتالي فللجزائر الحق في الامتناع عن التسليم طبقاً للمادة: 698 من قانون الإجراءات الجزائية، طبقاً لمبدأ الإقليمية.

كما أنه وطبقاً للمادة: 585 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن قانون العقوبات الجزائري هو الذي يطبق على الشريك المتواجد في إقليم الجزائر والذي شارك في جنائية أو جنحة مرتكبة في الخارج، وهذا بتوافر شرطين:

- أن يكون الفعل معاقب عليه في الجزائر وفي الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.

- أن تكون الواقعة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية.

2/ إى لإخة شئش ءك سخشى: ونعني به تطبيق النص الجزائي على كل من يحمل جنسية الدولة

ولو ارتكبت الجريمة بالخارج، أو عندما يكون هناك مساس بالمصالح الأساسية الجزائرية،¹³¹ وهذا

المبدأ يشكل ضماناً للمتهم في أن يحاكم أمام قاضيه الوطني.¹³² فالاختصاص الشخصي نوعان:

- **بذئضبض شمة لآ** ونعني به ملاحقة الأفعال المرتكبة من طرف الأجانب في الخارج ضد

الرعايا الدولة وهذا المبدأ لم تأخذ به اغلب الدول بما فيها المشرع الجزائري.

- **بذئضبض بلاجبة لآ** ويعني ملاحقة الجرائم المرتكبة من طرف الرعايا الجزائريين في

الخارج، وقد اخذ به المشرع الجزائري طبقاً للمادة: 03 من قانون العقوبات.¹³³

131 بخشده ءة شكىفة؛ نزح شبة؛ ض 93.

132 قئخة ءه بهض؛ بمخذ نه بمظنهبث بلاجبة مهنش نلآه ق لآ بمحزبان بلازوبية؛ نبز بمخغفة بمخذلات بلاشكه ذرفة؛ ءذىه ظيغفة 2011؛ ض 219.

133 بمبذت 3 نه كبههه بمغكويث نهض "ظةك كبههه بمغكويث غمي كيقو بمحزبان بمذلا ثرثة ق لآ وزيظلا بمخدى ورفة؛ كنبظةك غمي بمحزبان بمذلا ثرثة ق لآ بمذبح و رب كبههه نذمه ق لآ بذئضبض بمخبلن بمحسرية بمحسرية زفة ظكب لإخ كبن كبهههه بلاجبة آبث بمحسرية "

وقد نص المشرع الجزائري على الاختصاص الشخصي في المادتين: 582 و 583،¹³⁴ من قانون الإجراءات الجزائية، موضحا شروطه فاشترط أن يكون الجاني مرتكب الجريمة متمتعا بالجنسية الجزائرية، إذا كان هذا الجاني أجنبيا وفر إلى الجزائر بعد ارتكابه الجريمة في الخارج، فيمكن للسلطات الجزائرية تسليمه للدولة صاحبة الاختصاص في محاكمته، أما إذا كان الجاني مزدوج الجنسية أي يحمل الجنسية الجزائرية بالإضافة إلى جنسية أو جنسيات أخرى أجنبية، في هذه الحالة تكون العبرة بالجنسية الجزائرية .

ولتحقيق الاختصاص الشخصي يجب أن يعود الجاني الجزائري إلى ارض الوطن سواء جبرا أو طواعية، فإذا بقي في الخارج لا يجوز مباشرة دعوى ضده أمام المحاكم الجزائرية ولو علمت السلطات الجزائرية بأمر ارتكابه الجريمة، وهذا يعني انه لا يمكن متابعته أو محاكمته غيابيا، ويجب أن لا يكون الجاني قد حكم في الخارج عن الفعل الذي ارتكبه، وهذا احتراما لقوة الشيء المقضي فيه، وتطبيقا لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين، ويترتب على هذا الشرط عدم جواز ملاحقة الجاني الجزائري العائد إلى وطنه إذا صدر حكم في الخارج ببراءته أو إدانته، ويجب أن يكون هذا الحكم نهائيا، أما إذا صدر حكم قضائي في الخارج

134 بمنبذت 582 تهض: " كمر وبكغت نوضوقت بياهى به حهيت نغبكة غملاى به قلا بمكببهى به بمحسرياز الله؛ بزئلة به حسرياز الله قلا نيزج وكمن بمحندى وزفت لآجيس وه تشيع ويخكن قلاى به قلا بمحسرياز؛ فالآز بهه لآجيس وه تحز الله بمنشبيغت وى بمخبلنت وى و رب غبذ بمحبه لآ وى بمحسرياز؛ ومن لآجعت بهه يخكن غميه بهى باى قلا بمذبزج؛ ب وبه لآجعت قلا تخبعت بمخكن بيدلذبهت بهه كظي بمغكويته وى شكظت غميه بيمثكبن وى تخضم غمي بمغقى غميه ."

بمنبذت 583 تهض " كمر وبكغت نوضوقت بياهى به حهخت شوبآ قلا عز بمكببهى به بمحسرياز الله ون قلا عز تصرف بمكظز بممر الله بزلةث قه؛ لآجيس بمنشبيغت نه بحميه وبمخكن قلاى به قلا بمحسرياز و رب كبه نرلة به حسرياز فب؛ لآجيس وه تحز الله بمخبلنت وى يذز بمخكن وى بيمصز وى بمهض وى غملاى قلا بمكزنت بمحبهت نه بمنبذت 582؛ وى غميه غمي رمل ق لآجيس وه تحز الله بمنشبيغت قلا تخبعت به و رب كبهت بمحبهت نرلة ظذ بخذ بلقربذ؛ وى بهبآ غمي ظمة نه بمهيهت بمغبننت بخذ ونظربوب بصكوى نه بمصنض بمنظوز؛ وى بهب نه بمشمظبث بمكظز بممر الله بزلةث بمحزفنت قه ."

بإدانة المتهم عليه استثناء العقوبة المحكوم بها عليه، فإذا لم ينفذ الجاني هذه العقوبة فهذا لا

يمنع من محاكمته أمام المحاكم الجزائرية.¹³⁵

3/ إخفاء شئش وكع يمي

يستشف من أحكام المادة: 588 ق ا ج¹³⁶ أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على كل جناية

أو جنحة ارتكبتها أجنبي خارج إقليم الجمهورية ضد امن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو

المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزيفاً للنقود أو أوراق مصرفية وطنية

متداولة قانوناً بالجزائر، أو أي جنحة أو جناية ترتكب إضراراً بمواطن جزائري وهو ما يسمى بمبدأ

العينية.¹³⁷

ويعتبر مبدأ العينية مكملاً لمبدأ الإقليمية حيث يقض بامتداد القانون الجنائي الوطني إلى

خارج إقليم الدولة على الجرائم التي ارتكبت خارج الإقليم وتمس مصالح الدولة الأساسية بغض

النظر عن جنسية الجاني، وهذا المبدأ مؤسس على فكرة الدفاع عن المصالح الوطنية خارج

النطاق الإقليمي للدولة.¹³⁸

135 بـمـنـبـذتـهـ: 582-583 نـهـ كـبـهـ يـهـ بـلـاـجـزـبـأـبـثـ بـمـجـسـرـبـاـتـهـ .

136 بـمـنـبـذتـ: 588 كـ بـ حـ تـهـضـ " تـحـ يـسـ نـشـبـغـتـهـ و نـخـبـلـنـتـهـ كـمـ و جـهـمـةـ لـآ و قـكـبـ لـإـخـكـبـنـ بـمـكـبـهـ يـهـ بـمـجـسـرـبـاـز (الله) بـزـنـبـلـ ذـبـحـ بـلـاـكـمـنـ بـمـجـسـرـبـاـز (الله) بـضـقـتـهـ قـبـغـمـ و ضـمـلـآ و يـ صـزـفـلـ قـلـآ جـهـمـيـةـ و يـ جـهـمـخـتـ ظـنـ و نـهـ بـمـذـمـتـ بـمـجـسـرـبـاـز فـتـ و يـ نـضـيـمـخـ يـ بـلـإـشـبـشـيـةـ و يـ بـمـنـخـ ثـ بـمـذـمـةـ مـنـبـشـيـةـ و بـمـكـهـضـمـيـةـ بـمـجـسـرـبـاـتـهـ و يـ و غـ و بـهـ يـ؛ و يـ شـسـفـيـقـ مـهـكـوـذ و يـ و يـزـبـكـ نـضـزـقـتـهـ و ظـهـيـةـ نـنـذـبـمـتـهـ كـبـهـ يـهـ بـمـجـسـرـبـاـز؛ و يـ و (الله) جـهـمـيـةـ و يـ جـهـمـخـتـ تـزـنـلـةـ و يـظـزـبـ بـذـوـبـظـهـ جـسـرـبـاـز (الله) " (بـمـنـخـذـلـآ مـ بـلـإـنـلـآز بـذـيـجـةـ بـمـكـبـهـ يـهـ زـكـنـ: 15-02 تـثـيـزـفـد: 2015/07/23؛ بـمـجـزـفـذتـ بـمـزـشـنـيـةـ زـكـنـ: 44؛ و رـهـ بـمـنـبـذتـ كـبـهـثـ كـةـمـ بـمـنـخـذـلـآ مـ بـلـإـنـلـآز بـيـمـضـيـفـتـهـ بـمـنـبـذتـ: " كـمـ و جـهـمـةـ لـآ بـزـنـبـلـ ذـبـحـ بـلـاـكـمـنـ بـمـجـسـرـبـاـز (الله) بـضـقـتـهـ قـبـغـمـ و ضـمـلـآ و يـ صـزـفـلـ جـهـمـيـةـ و يـ جـهـمـخـتـ ظـنـ شـنـتـ بـمـذـمـتـ بـمـجـسـرـبـاـز فـتـ و يـ شـسـفـيـقـ مـهـكـوـذ و يـ و يـزـبـكـ نـضـزـقـتـهـ و ظـهـيـةـ نـنـذـبـمـتـهـ كـبـهـ يـهـ بـمـجـسـرـبـاـز؛ تـحـ يـسـ نـشـبـغـتـهـ و نـخـبـلـنـتـهـ و قـكـبـ لـإـخـكـبـنـ بـمـكـبـهـ يـهـ بـمـجـسـرـبـاـز (الله) و يـ بـمـكـلـآ غـمـهـ بـمـكـيـطـ قـلـآ بـمـجـسـرـبـاـز و يـ خـكـنـتـ و يـ خـضـمـتـ بـمـجـكـوـنـتـ غـمـيـ شـمـيـهـ مـ يـ .

137 بـخـشـهـةـ و شـكـيـفـتـهـ: نـزـجـهـ شـبـهـةـ؛ ضـ94.

138 قـزـفـذتـ صـتـز (الله) ، نـزـجـهـ بـمـشـبـهـةـ؛ ضـ 77.

وبالتالي لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المطلوب إليه التسليم، إلا إذا كانت هاته الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هاته الجرائم ومعاقتهم.¹³⁹

4/ إخفاء شئس وكعكلى:

يقصد بهذا المبدأ على إطلاقه أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها، أو مساس بمصالحها أو جنسية مرتكبيها، أو المجني عليه فيها، وقد أخذت بهذا المبدأ وكرسته في قانونها الداخلي دولة بلجيكا واسبانيا، التي جعلت من محاكمها ذات اختصاص عالمي، أي يجوز رفع شكوى أمام المحاكم البلجيكية ضد أي شخص كان في العالم.¹⁴⁰

وبهذا يحق للدولة ملاحقة المتهم بارتكاب أنواع معينة من الجرائم كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذ يستند هذا الاختصاص للشرط المتمثل في القبض على الجاني بإقليم الدولة، فضلا عن استناده إلى التضامن والالتزام الدوليين .

فقد رفضت محكمة بلجيكية الشكوى التي تم رفعها ضد الوزير الأول الإسرائيلي "اريل شارون"، من أجل جرائم صبرى وشتيلا، كون أن اختصاصها يكمن في ملاحقة المتهمين المتواجدين في إقليمها.¹⁴¹

ومن أهم القضايا التي اعتمد فيها الاختصاص العالمي : قضية "تملايه صيه" سنة 1998 رئيس دولة التشيلي السابق الذي تم اعتقاله في لندن لتنفيذ مذكرة من القضاء الإسباني، حيث

139 بتقبيك بمزفبط بمغزيتة ممتغبيه بمكظبالا؛ نزح وشبة؛ بمذبذت 41.

140 وُخشه ةيشكغت؛ نزح وشبة؛ ض 94.

141 احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ؛ ض 95.

قانون الإجراءات الجزائية، على أساس أن الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم، بالإضافة إلى الاتفاقيات التي أبرمتها مع العديد من الدول باعتبارها طالبة ومطلوب منها التسليم.

ئكلاضكا ئلآهك: مقخل ضكا ئكقزكل

يعتبر تقديم طلب التسليم هو الخطوة الأولى في إجراءات التسليم، وقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء بالمادة: 702 من قانون الإجراءات الجزائية،¹⁴⁴ وهو الطلب الذي تعبر بمقتضاه الدولة الطالبة للتسليم للدولة المطلوب منها التسليم عن رغبتها في استلام شخص قصد محاكمته أو تنفيذ عقوبة عليه، وعليه لتسليم أي شخص لا بد من تقديم طلب مكتوب مرفق بملف الإجراءات وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، ولا يقدم ذلك الطلب مباشرة أمام الجهات القضائية بل لا بد من مروره عبر القنوات الدبلوماسية وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

ئكفئظ ئلآهك: لكضكا ئكقزكل

اشترطت المادة: 702 من قانون الإجراءات الجزائية في التسليم ضرورة توجيه طلب للدولة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي، مرفقا بملف الإجراءات والنصوص المجرمة للفعل المرتكب من طرف الشخص المطلوب تسليمه.

آهلا: ضكا نزلئ لگها

144 بمنذبت: 702 نهك بح نهض " لآئجه ظمة بمنشمن ئمي بمخكئنت بمحسربازفت بيمظرفك بمدئمةمئبشلا؛ وفزقك ئب ئب بمخكن بمضبذ بيمغكئت خئي مئ كبه فئئ؛ وبئب وئزبك بالآحزبآبث بمحسربآبئ بمدئلا ضنر ئب بلآئر زشئئ ئمئخ بئمدئئ = ئمي حئبئ بمكظبآ بمحسربآلا وئ بمدئلا ئآذ (لله) ئمي رمل بكئت بمكبهه وئ وبئب وئز بمكئط وئ (لله) وئكئ ضبذت غه بمشمظت بمكظبآئ؛ ومئ ربئ بمكئت غمي وه ئنظنه وره بلآئزبك بلآئزئ ئمئب ذكئب مقغم بمر (لله) ضذت نه بحمه وئبفد ورب بمقغم؛ وفحة وه ئكذن وئضوم بلآئزبك بمنئلاءه غمئ وئ هشدت زشئئ قلائب؛ وفحة غمي بمخكئنت بمظببئ قلا بمكئ ربئنه وه ئكذن هشدت نه بمهضئض بمئظبئكئ غمي بمقغم بمئكئه محزفئئ وبه ئزقك ئمئب ئكباء بمذغئ "

باستقراءنا لنص المادة: 702 من قانون الإجراءات الجزائرية نجد أن المشرع الجزائري اشترط تقديم طلب كتابي من الدولة الطالبة، وحتى ولو لم يعبر عن لفظ الكتابة صراحة، فذكره في بداية المادة المنوه عنها أعلاه كلمة " **لا يحج ظمة** " يعني ذلك أن يقدم طلبا مكتوبا للحكومة الجزائرية، فلا يتصور أن يكون التسليم عن طريق مكالمة هاتفية مثلا إلا في الحالات الاستعجالية يمكن أن يكون الطلب بواسطة الفاكس أو الهاتف على أن يعزز بطلب لاحق مكتوب وهذا ما نصت عليه بعض الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية دول الجامعة العربية لسنة 1952 في المادة 11،¹⁴⁵ والمقصود هنا هو اتخاذ إجراءات القبض المؤقت على الشخص المراد تسليمه موضوع المادة: 712 من قانون الإجراءات الجزائرية، كما لا يمكن أن تقوم الجزائر من تلقاء نفسها بتسليم شخص لدولة ما دون طلب منها، وإن حدث ذلك فلا نكون أمام نظام التسليم بل ربما نكون في هذه الحالة أمام نظام الإبعاد، وما يؤكد اشتراط الكتابة صراحة نص العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر على ضرورة تقديم طلب مكتوب، فمثلا إتفاقية تسليم المجرمين التي أبرمتها الجزائر مع مملكة اسبانيا في المادة: 05 منها " **يكن ظمة بمشمن كتيبي**.."¹⁴⁶، والاتفاقية التي أبرمتها الجزائر مع السعودية في المادة: 05 منها " **تكن بمحيتة بمندتضت مذى بمظرق بمظمة كتيبي**.."¹⁴⁷، ومن خلال جل الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر، فإنه يجب أن يتضمن الطلب كذلك عرضا مفصلا عن هوية المطلوب تسليمه وجنسيته ومعلومات عن موطنه أو إقامته والوقائع المنسوبة إليه وتكييفها القانوني والإجراءات المتخذة ضده .

145 بثقبكيت شمن بمنحنلاهم بمنننت ملاهم بمذوم بمحبنغت بمغزيت وبمذوكع غملاي ب قلا 9 لاىهم 1953.

146 بثقبكيت شمن بمنحنلاهم ملاهم بمحسرياز ونملت بشبيهم بمذوكغت تشرفد: 2006/12/12 وبمنضبك غملاي ب ذوحه بمنزسون بمزابشلا زكن: 08-85 بمذوك قلا: 09 نبرش 2008؛ جفدت زشنت غذذ 14 مشهت 2008.

147 بثقبكيت شمن بمندىنلاهم ي بمخكون غملاين ملاهم بمحسرياز وبمنملت بمغزيت بمشغ وذي بمذوكيت

تتميّد: وُنعف ىكضكا ىكزلى ىكهنئىم ىكهاهق

أكدت المادة: 702 من قانون الإجراءات الجزائية واغلب الاتفاقيات الدولية على ضرورة إرفاق الطلب بجملة من الوثائق التي تؤكد الهوية الحقيقية للشخص المراد تسليمه والوقائع المنسوبة إليه، فتختلف هاته الوثائق من حيث كون الشخص المطلوب تسليمه متابعا أو محكوما عليه، فالوثائق المطلوبة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعا هي:

- طلب رسمي بالتسليم مرفقا بموجز عن الوقائع مبينا فيه بقدر الإمكان أوصاف دقيقة للشخص المطلوب تسليمه لاسيما هويته وجنسيته.

- نسخة عن النصوص القانونية المطبقة على الجريمة المطلوب من أجلها التسليم

- أصل أو نسخة مطابقة للأصل عن الأمر بالقبض أو أية وثيقة قضائية تكتسب نفس

القوة صادرة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الطرف الطالب.

- نسخة عن قرار الاتهام عند الاقتضاء.

كل الوثائق ونسخا من ملف إجراءات التحقيق أو أصولا عنها بقدر الإمكان، أما إذا كان

محكوما عليه فالوثائق المطلوبة هي:

- طلب رسمي بالتسليم مرفقا بموجز عن الوقائع مبينا فيه بقدر الإمكان أوصاف دقيقة للشخص المطلوب تسليمه لاسيما هويته وجنسيته.

- نسخة عن النصوص القانونية المطبقة على الجريمة المطلوب من أجلها التسليم

- أصل أو نسخة طبق الأصل عن قرار الإدانة ومعلومات حول العقوبة المحكوم بها

المعلومات التي تثبت بأن الشخص المطلوب تسليمه هو فعلا الشخص الذي تمت إدانته.¹⁴⁸

-أصدرت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا قرارا علنيا بتاريخ:1996/12/31 قضي " بعد الاستجابة في الحال لتسليم زوفس زشوق وز إلى سلطات الجمهورية السنغالية والأمر بالإفراج عنه برفع مذكرة الإيداع الصادرة بتاريخ: 1996/11/24 عن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الحراش حالا مالم يكن محبوسا لسبب آخر، ويكلف النائب العام لدى المحكمة العليا بتنفيذ هذا القرار .

خ/ آزيا نغص ئكتركل

عدم التزام الحكومة السنغالية بالشروط الواجب توافرها في المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري، لاسيما توجيه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية عن الطريق الدبلوماسي، مرفوقا بالوثائق الصادرة من السلطة القضائية المختصة، وتحتوي هذه الوثائق على بيان دقيق للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل، كما يجب أن تقدم أصول هذه الوثائق أو نسخ رسمية منها علاوة على نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن يرفق بيان بوقائع الدعوى .

* بعد تصحيح الإجراءات من طرف الدولة السنغالية صدر قرار ثاني عن الغرفة الجنائية

بالمحكمة العليا :

2/ وَعَدَّخِب مَطْذ فِصْدِئْ كَلْخ عَهْد ¹⁵⁰ :Sauveur Ruiz

أ/ الإجراءات المتخذة

الجمهورية السنغالية تقدمت بطلب جديد لتسليم المدعو Sauveur Ruiz

- بتاريخ 1997/03/05 أُلقي القبض مجددا على المدعو Sauveur Ruiz من قبل مصالح أمن وهران، أين تم تحويله إلى سجن العاصمة بعد أن تم استجوابه من قبل السيد وكيل الجمهورية لدى

محكمة الجزائر، والذي أبلغه باستئناف إجراءات طلب التسليم، وأمر بوضعه بمؤسسة إعادة التربية بالحراش إلى أن يتم تقديمه أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.

- بتاريخ: 19/03/1997 تم استجواب الأجنبي Sauveur Ruiz من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا طبقا لما هو مقرر في المادة: 706 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالنسبة للوثائق المقررة حسب المادة: 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :

-الأمر بالقبض الدولي الصادر عن السيد قاضي التحقيق السيد: Macomba Come بدكار (الغرفة الخامسة)، المؤرخ ب: 05/08/1996 والمسجل تحت رقم: 570/96.

- الأمر بالقبض تضمن بيانا دقيقا للأفعال المتابع من أجلها والمطالب من أجلها التسليم وتاريخها.

-نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الأفعال المكونة للجرائم المنسوبة للمطلوب تسليمه وبيان لوقائع الدعوى .

/ / مئة وثلاث هلك وئك ق صي

أصدرت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا قرارا علنيا بتاريخ 25 مارس 1997 قضى " بالموافقة على تسليم زوفس زشوق مز إلى السلطات السنغالية، ويكلف النائب العام لدى المحكمة العليا بإطلاع معالي وزير العدل على مضمون هذا القرار ."

ج/ أسباب قبول التسليم

1/ بالنسبة لدفاع الأجنبي، المطلوب تسليمه

مكذ و جيز ذق يغ صذض "Sauveur Ruiz ذق غ لآه ب ج ه لآه :

- غدن نظبيكت ظمة بمثمن نع نكتظيث كبهىه بلاحزبآبث بمحسباته بمحسباز (الله لا سيما المادة: 696 منه ذلك أن الشخص المطالب بتسليمه هو من جنسية فرنسية وأن الوقائع التي اعترف بارتكابها وقعت بفرنسا.

- نهبكصت وبثه بمهكظت : حيث أن الشروط التي تقتضيها المادة: 696 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري متوفرة وذلك من خلال الآتي:

- الشخص المطالب تسليمه وهو المدعو Sauveur Ruiz هو من جنسية فرنسية.

- تواجده في إقليم الجزائر.

- اتخذت في شأنه إجراءات المتابعة باسم الجمهورية السنغالية والدليل هو الطلب الافتتاحي

لإجراء التحقيق الذي تقدم به السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة داكار وكذا الأمر بالقبض الدولي

الصادر ضده من قبل السيد قاضي التحقيق لنفس المحكمة .

- الوقائع ارتكبت خارج إقليم الدولة الجزائرية.

- الجريمة المطالب من أجلها التسليم من عداد الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات

الجزائري، وهي جنحة إصدار شيك بدون رصيد وهذا للتأكد من توفر شرط ازدواج التجريم.

- غدن ثوبقز بمصريظ بمىبزدت ق لآهض بمذبذت: 702 من قانون الإجراءات الجزائية

الجزائري

- نهبكصت وبثه بمهكظت : بالرجوع إلى الأمر بالقبض الدولي الصادر عن السيد قاضي التحقيق

لدى المحكمة الجهوية لداكار الغرفة الخامسة نجده يتضمن كافة البيانات المنصوص عليها في

المادة 702 وهي :

- سرد الوقائع بدقة وتفصيل والمطالب من أجلها التسليم .

- تاريخ الوقائع لمعرفة إن كان الوقائع قد تقادمت (التقادم يخص الدعوى العمومية).

- النصوص القانونية المطبقة (المواد: 379، 45، 380 من قانون العقوبات السنغالي).

- ومما سبق نخلص إلى القول أن كافة الشروط المقررة قانونا سواء العامة والمتمثلة أن الجريمة المطالب من أجلها التسليم هي من الجرائم الجائز من أجلها التسليم ولا يدخل في الاستثناءات وكون الشخص المطالب بتسليمه هو من جنسية فرنسية، بمعنى أنه أجنبي وليس من رعايا الجزائر .

أما فيما يخص الشروط الخاصة فطالما أن الفعل المطالب من أجله التسليم مجرم في كلا الدولتين الجزائر والسنغال فإن شرط ازدواج التجريم محقق، أن الجهات السنغالية مختصة بمحاكمة الشخص المطالب تسليمه كون الوقائع ارتكبت على إقليمها (تطبيقا لمبدأ الإقليمية).

- وبالنظر إلى تاريخ الوقائع والإجراءات المتبعة فإن الدعوى العمومية لم تنقض بعد.¹⁵¹

تتكتند: ونعنف وئكمشهش وئكقئمههم وئككجئلبككفف

يشترط أن يرفق بملف التسليم، جملة النصوص القانونية المطبقة على الفعل المكون للجريمة

المتابع بها المطلوب تسليمه، وبيانا بوقائع الدعوى، طبقا للمادة: 702 من قانون الإجراءات الجزائية

وكذا نصوص معظم الاتفاقيات الدولية، ولا بد أن تحتوي هذه النصوص على أحكام تجريم الفعل

والعقوبات المقررة لذلك الفعل، وكذا الأحكام القانونية المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية والعقوبة،

151 كزيبز بمنخكنت بمغمم بمضبذز ءشيزفد: 1997/03/25 زكن: 17868؛ بمنحمت بمكظبات؛ 1997 ؛ غذذ 1؛

وفي حالة ماذا كان الحكم المراد تنفيذه صدر غيابيا لابد من إرفاق النصوص القانونية التي تبيح

الطعن بالمعارضة والاستئناف أو غيرها من وسائل الطعن.¹⁵²

١٥٢ فظ ١٥٢ تمي: ١٥٢ ج هـ ١٥٢ هـ ج ذ ١٥٢ ي هـ ذ ض كا ١٥٢ ق ز ك ل

اختلفت الدول في تحديد طريقة توصيل ملف طلب التسليم إلى الجهة المختصة بالفصل في

طلب التسليم لدى الدولة المطلوب منها التسليم، والمشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن

باقي الدول، حدد طريقتين لتمرير ملف طلب التسليم:

أهلا: ١٥٢ هـ ج ذ ض كا ١٥٢ ق ز ك ل عم ض خ ل م هـ ر ئ ب ١٥٢ خ ن ج هـ

لقد اشترطت المادة: 2/702 من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة مرور الملف عن طريق

القنوات الدبلوماسية (وزارة الخارجية)، بمعنى أن تتلقى وزارة الخارجية ملف طلب التسليم، فتقوم

بفحصه من الناحية الشكلية، ثم تقوم بتحويله إلى وزير العدل، هذا الأخير يتأكد من سلامة طلب

التسليم، ثم يقوم بتحويله إلى النائب العام المختص محليا-مكان القبض أو محل الإقامة.¹⁵³

يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي المطلوب تسليمه، للتحقق من شخصيته (هويته كاملة

طبقا للوثائق المقدمة)، ثم يقوم بتبليغه بالمستند الذي على أساسه تم القبض عليه (الأمر بالقبض

الدولي الصادر ضده)، يجب أن يكون الاستجواب في خلال 24 ساعة التالية للقبض عليه،

152 بمنبذت: 04 بثقبك تي شمن بمنحنزلا هـ قلا هـ بمنحسري باز وبمدوفت بمدنوك عت ة شيرفد: 2010/10/12
وبمنضبدك غم هـ بذو حة بمنز شون بمنز بشلا زكن: 15-256 بمنز ق لا: 2015/10/05؛ ح ز ف ذ ت ز ش ن ت غ ذ ذ 53 مشه ت
2015.

153 بمنبذت: 703 نه ك ب ح نهض "لا تومي وسفز بمنذبرج ت شخ وفسر ظمة بمنشمن بيغ ذ ق خض بمنشش ه ذ ب و ن غ هـ
بمنمل ئمي وسفز بمنغ ذ م بمنر (الله لا تخكك نه ش ن ت بمنظمة و غ ظ هـ ن ظ بمنشلا ز بمنر (الله لا تظم هـ بمنكبه هـ "

ويحرر محضر بهذه الإجراءات (المادة 704 ق ا ج)¹⁵⁴، ثم بعد ذلك ينقل الأجنبي في أقصر مدة ويحبس في سجن بالعاصمة (المادة: 705 ق ا ج)¹⁵⁵، وفي الحقيقة من يقوم بهاته الإجراءات هو وكيل الجمهورية نيابة عن النائب العام باعتبار الأول ممثلاً عن الثاني (المادة 35 من ق ا ج)¹⁵⁶ ويحال ملف المعني بعد ذلك للنيابة العامة بالمحكمة العليا.

154 بمنبذت: 704 نه ك ب ح نهض "يكون بمهابة بمغبن ببششوبة بلإحهةلآ ممشكك نه صندضلآته وفتهمفه بمنشتهذ بمر الله كيط غمه پنىچه وذم بلإرعه وبمغصزفه شبغته بمثبته دمكيط غمه . وخرز نخرظة وبته بلإحزبآبث .

155 بمنبذت: 705 نه ك ب ح نهض "لآهكم بلإحهةلآ ق لآ باكضز بجم وخرش ق لآ شحه بمغبضنته .

156 بمنبذت: 35 نه ك ب ح نهض "نجم وكلام بمحنى وزفته بمهابة بمغبن مذى بمنحكنته هقشه"

تتميّ: تهجذ ضكا ءكءكزل عم ضءللم هرئب ءكعك

يمكن لدول المغرب العربي واستثناء على القاعدة العامة التي تشترط المرور على وزارة الخارجية في طلب التسليم، أن توجه وزارة العدل أو أمانة العدل طلب التسليم إلى نظيرتها (وزارة العدل أو أمانة العدل) لدى الدولة المطلوب منها التسليم مباشرة، وهذا تطبيقا لنص المادة:54 من اتفاقية التعاون القضائي لدول المغرب العربي.¹⁵⁷ وبالتالي بدون المرور على القنوات الدبلوماسية (وزارة الخارجية)، ثم بعد ذلك يأخذ ملف التسليم مساره العادي طبقا للمواد 703 إلى 706 من قانون الإجراءات الجزائية، أي بنفس الطريقة المذكورة أعلاه، وأعتقد أن من الأفضل أن تتوسع هاته الطريقة لدى باقي الدول، دون المرور على وزارة الخارجية لما في ذلك من إطالة لإجراءات التسليم.

مهما يكن من أمر فإن هاتين الطريقتين تأخذان نوعا ما وقتا طويلا، وبالتالي يعتمد عليهما في الحالات العادية جدا، أما الحالات الاستعجالية، فلا بد من انتهاج طريق القبض المؤقت، فما تعريف وما إجراءات القبض المؤقت؟

ءكاضكا ءكءئمى: ضكا ءكق ص ءكأفة

كما ذكرنا سابقا فإن نظام التسليم يشترط جملة من الإجراءات يجب إتباعها حتى يكون التسليم صحيحا منتجا لآثاره، و هاته الإجراءات قد تأخذ وقتا كبيرا، وقد تصل تلك المعلومات إلى الشخص المطلوب تسليمه قبل توقيفه، فيقوم هذا الأخير بأخذ احتياطاته فقد يختبئ عن الأنظار وقد يفر إلى دولة أخرى خاصة إذا كان متابع بجريمة خطيرة أو محكوم عليه بعقوبة طويلة،

157 نهض بمندبت: 54 نه بثقكئ بمءغىه بمكظبالآ وبمكبهىه لآ ءلآه ذوم بثءذ بمنفرة بمغزبلا غمي وه بكن ظمة بمئشمئ كئبئ نپصرت نه سربزت وى ونبهت بمغذم مذى بمظرق بمئغبكذ بمظبمة نپصرت ءمي سربزت وى ونبهت بمغذم مذى بمظرق بمنظمىة ءمهم بمئشمئ ...

وللحيلولة دون ذلك، فقد لجأت اغلب الدول إلى اتخاذ إجراءات استعجالية وإتباع أنظمة خاصة تضع حدا لمحاولة فرار المجرمين وتوقيفهم لغاية المطالبة الرسمية بتسليمهم، وهذا الإجراء يسمى بالقبض المؤقت أو التوقيف المؤقت، فسنتناول في الفرع الأول حالات القبض المؤقت، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى الجهات المخول لها تنفيذ القبض المؤقت.

وكيف ننظر في آلهة: حذلة وكقصر وكلفة

يسمى هذا الإجراء طبقاً لنص المادة:712 من قانون الإجراءات الجزائية بالقبض المؤقت،¹⁵⁸

ويسمى في أغلب الاتفاقيات الدولية بالتوقيف المؤقت ولكلاهما نفس المعنى.

وكما ذكرنا سلفاً فإن القبض على شخص وتسليمه يتطلب المرور على جملة من الإجراءات، وهاته الإجراءات قد تأخذ وقتاً طويلاً، وعليه حتى لا تعط فرصة للمجرمين للهرب ولشل تحركاتهم، فإنه يمكن توقيفهم مؤقتاً لحين ورود طلب رسمي من الدولة الطالبة للتسليم بالكيفية التي ذكرناها سابقاً، وإجراء التوقيف المؤقت هو إجراء استعجالي أي لا يتطلب المرور على قنوات معينة وبإجراءات وشكليات طويلة، إذ يكفي إرسال طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة إلى السلطات القضائية للدولة المطلوب منها التسليم (النائب العام)، ويرسل هذا الطلب بأي وسيلة كانت سواء بالبريد المستعجل أو البرق أو بأي وسيلة سريعة كانت التي يكون لها اثر مكتوب مادي يدل على وجود احد المستندات المنصوص عليها في المادة:702 ، فيقوم وكيل

158 بمنذت: 712 نه ك ب ح نهض " لآجيس م كآلم بمجنى و زفت مذى بمنح مش بمكظبالآ ق لآج بمة بشتغ بم وپبآ غمي ظمة نبيصر نه بمش مطبث بمكظبآيه مذومته بمظبميه وه إنز بيمكيط بمذكث غمي بلآج هة لآ؛ ورمل و رب و زشم وئمه نحز و نطبر شوبآ بيمه زف ذ وى يا لله ظرفك نه ظرك بلار شيم بلآج شزغ بمذلا يكوه م يد بجز نكذوة نبذ لله لآدم غمي و ج و ذ بجز بمنشئه ذبث بمذلة لآه ق لآ بمنذت: 702؛ و فحة وه لآ زشم و مي و سيزت بمذ بجز ق لآ بمذك ربته و نطبر كبه لآ غه بمظمة بيمظرفك بمذمة و نبشلا وى بمه زف ذ وى بمه ذك وى يا لله ظرك نه بلار شيم بمذلا يكوه م يد بجز نكذوة ؛ و فحة غمي بمه بآة بمغبين وه يخط و سرفز بمغذم و بمه بآة بمغبين مذى بمنح كنت بمغمي غمبته و رب بمكيط .

الجمهورية تبعا لذلك بإصدار أمر بالقبض المؤقت على الأجنبي المراد تسليمه، ويبلغ بذلك بطبيعة الحال النائب العام والذي يخطر بدوره وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا، ووزير العدل يخطر وزير الخارجية بغرض التوصل بملف الإبلاغ الرسمي بالتسليم طبقا للإجراءات المنوه عليه بالمواد: 702 و 703 من قانون الإجراءات الجزائية ونصوص اغلب الاتفاقيات الدولية.

وكيف ننظركم: كهيئة تمفيد ووجن؟ وكقصر وكلفة

كما أسلفنا الذكر أن الأصل في القبض على شخص في الدولة الجزائرية لا يبرره إلا عمل قضائي صادر عن السلطات الجزائرية أو عمل قضائي صادر عن سلطة قضائية أجنبية واردة إلى الحكومة الجزائرية بالطريق المحدد قانونا (أي عن الطريق الدبلوماسي)، وعليه فإن إلقاء القبض المؤقت على الشخص المطلوب تسليمه يكون بناء على أمر القبض الوارد مع طلب التسليم والذي يستجوب من طرف النائب العام للتحقق من هويته ويبلغ المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ إلقاء القبض عليه ويحرر محضر بهذه الإجراءات، ولكن في الحالات الاستعجالية يمكن أن يتم القبض مؤقتا على شخص في انتظار تسليمه عن طريق آليات وجهات معينة.

آهلاً: ئكزكضئة ئكقصدئء ككخهكب

عملا بأحكام المادة:712 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي، والمقصود هنا هو النائب العام أو وكيل الجمهورية طبقاً لمبدأ عدم تجزئة النيابة العامة، في الحالات الاستعجالية بناءً على طلب مباشر موجه إليه من السلطات القضائية للدولة طالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي إلى حين وصول الطلب القانوني بالتسليم بالطرق المنصوص عليها في المادتين:702 و703 ونصوص الاتفاقيات الدولية، ويجب أن يرسل في الوقت ذاته إخطار قانوني وبنفس الكيفية عن طريق القنوات الدبلوماسية (وزارة الخارجية) (المادة:712 فقرة 2)، فيقوم النائب العام بتبليغ وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا بهذا القبض، فيتم استجواب الأجنبي محل الأمر بالقبض المؤقت ويحاط علماً بهذا الإجراء ويتم إيداعه في سجن بالجزائر العاصمة (المادتين: 704-705)، في انتظار وصول ملف الطلب الرسمي بالتسليم طبقاً للمادة:702 ، وفي حالة عدم وصول ملف طلب التسليم في ظرف 45 يوماً ابتداءً من تاريخ الإيداع وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة:705 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يفرج على المقبوض عليه مؤقتاً، من طرف الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا وذلك بناءً على عريضة التي تفصل فيها خلال ثمانية أيام بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، غير أن الإفراج لا يحول دون استئناف الإجراءات إذا ما وصلت الوثائق المستند عليها في إلقاء القبض وتسليمه إلى الدولة طالبة التسليم بعد الإفراج .¹⁵⁹

159 بمنبذت: 713 نه ك ب ح نهض " لآجيس وه قرح غه بمصنض بمر (الله كيط غمه نكثب وقك ممصزوظ بمنهضىض غملاىب قلا بمنبذت: 705 ئرب من ثمك بمخكوىنت بمجسبازفت بمنشئنهذبت بمىبذت قلا بمنبذت 702 ذم 45 لآىب نه ئىزفد ئمكبآ بمكيط غمه؛ وفثكز بالاقزب قمبآ غمى غزفظة ئىجھ ئمى بمنخكنت بمغمى بمثلاً نفضم قلاىب ذم جنبهئ وئن بكزبب كمم بمظغھ قھ؛ وبرب وضمت بمنشئنهذبت بمنصبز ئملاىب وُغ ه بغد رمل ئمى بمخكوىنت بمجسبازفت قئشئلهل بالاجزبآبث ظكب مذنوبذ 703 وببغذوب.

تتميّ: ى لآ جهر ب ى لآ لمب ى ك خهك

إن انتشار الإجرام في شتى أنحاء العالم وتكتل المجرمين في شكل جماعات منظمة، وما صاحب ذلك من تطور في الوسائل التقنية التي سهلت من انتشار الجريمة، كلها عوامل دفعت بالدول إلى إنشاء أجهزة أمنية، من شأنها أن تقوم بتتبع حركات المجرمين المتابعين، وربط هاته الأجهزة بباقي فروعها على مستوى أنحاء العالم والمتواجدة بالدول الأعضاء، فقد ظهرت منظمات عالمية وأخرى إقليمية، وقد كان لهاته المنظمات دورا فعالا في عملية التسليم وهذا ما نلمسه من خلال الطرح الذي نتقدم به.

1/ ى ك لمطلب ى ك خهك ك كسنب ى ك جمئى INTERPOL

هي هيئة دولية أنشئت سنة 1923 اتخذت من ليون الفرنسية مقرا لها.¹⁶⁰ ولها مكاتب على مستوى عواصم الدول الأعضاء ففي الجزائر مثلا قد انخرطت في منظمة الانتربول سنة 1963.¹⁶¹ ويوجد مكتب لها بمقر المديرية العامة للأمن الوطني الكائن مقرها بالجزائر العاصمة. يشكل الانتربول، ببلدانه الأعضاء الـ 192 دولة، أكبر منظمة شرطية في العالم أجمع، ويتمثل دور الانتربول في تمكين أجهزة الشرطة في العالم من العمل معا بجعل العالم أكثر أمانا، والبنية التحتية المتطورة للدعم الفني والميداني التي تملكها المنظمة تساعد على مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية التي يشهدها القرن الحادي والعشرون¹⁶²، وينظم عمل الانتربول دستور يحدد اختصاصاته والتي تنقسم إلى:

آ/ غى حك ب ى لآ جنى؟ ىة ى ك ع د خ

160 نهئض شغلآذ جنؤذت؛ بلازوبة بمذوم لآ؛ جى به به بمكبه ىة ى وشبام نكيق خئف ق لآ بمكبه ىه بمذوم لآ بمغبن وبمفكه بلاش نلآ؛ نبز بمج بنغت بمج ذلآذت؛ بلاشكه ذرغت؛ تذىه ظيغت؛ 2006؛ ض؛ 11.

161 ك بذر لله ب غنز؛ بظر بمش ك لآ؛ نبز وىند ممظيغت وبمه صر وبمئوسرفه؛ بمج سرباز 2013 ض 302 .

162- و ه ع ز بمذوم ك ه: www.interpol.int وظمه غمه تئب زفد: 2016/04/01 غمي بمش بغت 16.00 .

يتم اتصال المنظمة بطلب القبض المؤقت عن طريق المكتب الوطني الذي تقع فيه الجهة القضائية التي أصدرت أمر القبض على الشخص المطلوب والذي يتحصه المكتب إذا ما كان لا يتعارض وأحكام المادة الثالثة من دستور المنظمة،¹⁶³ ليرسل بعد ذلك إلى الأمانة العامة والتي تعمم الطلب على باقي مكاتب المنظمة المنتشرة في الدول الأعضاء بواسطة هصرت كيط خنزبآ وتعتبر هذه النشرة بمثابة أمر قبض دولي.

وبعد أن تتسلم المكاتب هذه النشرة تبدأ في البحث عن الشخص المطلوب وتعقبه فتلقي عليه القبض إذا ما كانت قوانين تلك الدولة لا تستلزم أمر قضائي بالقبض أو تطلب من الأمانة العامة إرسال أمر القبض حتى يتسنى لها إكمال إجراءات التسليم، في حالة اشتراط قوانين الدولة المضبوط فيها الشخص وجود أمر قضائي بالقبض.

ب/ في حالة الإجراءات المستعجلة

هي أن يقوم المكتب الوطني المخطر بأمر القبض المؤقت بالتأكد من عدم مخالفة أحكام المادة 3 من دستور المنظمة، وتعميم نشرة القبض المؤقت الحمراء على باقي مكاتب المنظمة دون الرجوع إلى الأمانة العامة وذلك لظروف الاستعجال في بعض الجرائم ذات خطورة، وبعد مرور 03 أشهر من الإعلان دون نتيجة يرجع إلى الحالة العادية للإجراءات، بالرجوع إلى الأمانة العامة واستكمال الإجراءات¹⁶⁴.

كما أن عمل المنظمة تعترضه بعض الصعوبات لا سيما من القوانين الداخلية لبعض الدول التي تشترط لإلقاء القبض وجود أمر قضائي يقضي بالقبض، وعليه تنقص من قيمة نشرة القبض الحمراء التي تصدرها المنظمة إذ يمنع أي اعتقال للأشخاص المتابعين بموجب النشرة السابقة الذكر.¹⁶⁵

2/ إنك لگقا إنك خهكى إنك عنى ككسندب إنك جمئى

يعد المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية، أحد المكاتب الثلاث المستحدثة بموجب الاتفاقية المبرمة بين الدول العربية، والمصادق عليها بقرار جامعة الدول العربية المؤرخ في: 1960/04/10 وذلك تحت تسمية (المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي)، الذي يقع مقره في دمشق وهو أشبه بمنظمة الانتربول، تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية في عام 1965، عندما اكتملت تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، واتخذت من دمشق مقراً لمكتب الشرطة الجنائية،

164- نملآ غةذ ﷺ؛ بمنزج بمشبة؛ ض 44 .

165- مقش بمنزج؛ ض 45.

وتحدد هدف المكتب آنذاك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها، ومعاملة المجرمين، وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية.¹⁶⁶

وللمكتب شعب اتصال على مستوى الدول العربية الأعضاء للجامعة العربية، ويتلخص دوره في مجال تسليم المجرمين هو تعميم إعلان البحث عن الشخص المطلوب توقيفه وتسليمه على مستوى جميع الشعب المتصلة بالأمانة العامة المتواجدة بدمشق، بعد أن تتأكد أن أمر القبض لا يتعارض ونصوص اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ولا سيما المادة 22 منها، ثم تقوم بالبحث عن الشخص المطلوب بعد إعلان البحث عنه في جميع الشعب بإصدار (إذاعة البحث) التي بدورها تقوم بإخطار جميع دوائر الشرطة، وعند ضبط المبحوث عنه فإنه يوقف احتياطياً مع إبلاغ المكتب وشعبة الاتصال الطالبة للتسليم التي تهيئ ملف الاسترداد لدى الجهات المختصة لاستكمال عملية التسليم، إلا أن المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية يواجه صعوبات منها:

- عدم ملائمة نصوص اتفاقية تسليم المجرمين المنعقدة بين الدول العربية بمقتضيات التسليم كعدم تحديد دقيق للجرائم السياسية واشتراط مبدأ ازدواج التجريم، وعدم النص على وجوب تسليم الرعايا .

- عدم اهتمام سلطات بعض الدول بالدور الذي يقوم به المكتب وبالتالي عدم التجاوب لانعدام التعاون والتبادل بين شعب الاتصال.

- ضعف وسائل الاتصال سوءا بين الشعب نفسها أو الشعب والأمانة العامة.

3/ لمطلب ١٦٦ من جدول الأعمال

تم إنشاء منظمة الشرطة الإفريقية (AFRIPOL) حديثا وبالضبط بتاريخ: 2015/12/13، واتخذت من الجزائر مقرا لها وبالضبط بين عكنون - الجزائر تم تسجيل عضوية 41 دولة في المنظمة، وتعتبر من أهم ركائز منظومة السلم والأمن الأفريقي، وتعتبر آلية قارية للتعاون الشرطي والتنسيق الأمني، أنشئت لمعالجة التحديات الأمنية التي تواجه الدول الأفريقية ودول العالم، لاسيما جريمة الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتعهدت الدول بإنشاء مكاتب تنسيق في الدول الأعضاء،¹⁶⁷ وفي انتظار النصوص التنظيمية للمنظمة والتي من الممكن جدا أن يدخل في مهامها تسليم المجرمين على غرار باقي المنظمات الدولية والإقليمية لاسيما المكتب الدولي للشرطة العربية ومنظمة الانتربول، فإن ضرورات التنسيق الثنائي بين الدول الإفريقية أن يساهم بدور كبير في نظام تسليم المجرمين.

١٦٨. كفاض كا ءكفتك: ءكفشف غى ضكا ءكزكل

كما ذكرنا في السابق بان الفصل في طلب التسليم يكون من اختصاص القضاء، لكن هذا بعد مرور ملف التسليم عبر القنوات الدبلوماسية (وزارة الخارجية)، فيتم عند استلام الملف من طرف هاته الأخيرة بفحص طلب التسليم من قبل وزير الخارجية أولا ثم من طرف وزير العدل، ليحال الملف على القضاء للفصل فيه، فسنطرق تبعا لذلك إلى دور النيابة العامة في طلب التسليم في فرع أول، ثم نتطرق إلى الجهة القضائية المنوط بها الفصل في طلب التسليم (الغرفة الجنائية).¹⁶⁸

١٦٧. كلفنظ ءلأهك: خهذ ءكمبئ ءكعئلب غى ءجنى؟ ءكزكل

167 زبج ق لآ ذضىض نه عنت بامصرظت بلاقزفكيت بامذوكع:

www. qudspress.com؛ ءظمع غمبه ءثبزد: 2016/04/16 غمي بامشبغت 14.00

168 بامبئبئبه: 702 - 703 نه ق إ ج .

آهلا: خهذ ءكمنئءا ءكعئل كخظ ءكلكجكز ءكقصدئءى

يرسل ملف طلب التسليم إلى النائب العام المختص عن طريق القنوات الدبلوماسية ووزير العدل، ويتحدد الاختصاص بمكان القبض على الأجنبي المطلوب تسليمه أو بمكان إقامته،¹⁶⁹ فيقوم النائب العام المختص باستلام الملف من مصالح معالي وزير العدل حافظ الاختصاص، فيقوم النائب العام لدى المجلس القضائي باستجواب الأجنبي المقبوض عليه للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه، وذلك خلال 24 ساعة التالية للقبض عليه، ويحرر محضر بهاته الإجراءات،¹⁷⁰ ثم بعد ذلك ينقل الأجنبي ويودع في سجن العاصمة، وتحول أوراق الملف للنائب العام لدى المحكمة العليا.¹⁷¹

تتمد: خهذ ءكمنئءا ءكعئل كخظ ءكلكجكز ءكقصدئءى

يتلقى النائب العام لدى المحكمة العليا أوراق القضية من النائب العام لدى المجلس القضائي، فيتم تقديم الشخص المراد تسليمه أمامه، فيقوم بدوره باستجواب المتهم الأجنبي ويحرر محضرا عن ذلك خلال 24 ساعة (المادة 706)¹⁷²، ترفع المحاضر والمستندات إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا وتحدد له جلسة في أجل أقصاه 08 أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات، كما يجوز أن تمدد هذه المدة إلى 08 أيام إضافية إذا ما طلب ذلك الشخص المطلوب أو النيابة العامة.¹⁷³

ءكففظ ءكتنمئءا: خهذ ءكجهد ءكقصدئءى غئى ءكقزكل

آهلا: زيذ لكئى ءكقزكل

169 بمنبذت: 40 نهق إ ج.

170 بمنبذت: 704 ك ب ح .

171 بمنبذت: 705 ك ب ح .

172 بمنبذت 706 ك ب ح نهض " تخوم قلا بمءكث ربثه بمنشئهذبث بمنكذنته ثالآلاب مظمة بمنشمن ءمئى بمهابة بمغبن مذئى بمنخكنته بمغمئى بممر (الله كئى بيششءوبة بلإحءه لآ ءعزز نخظرب ذم وزيء ءغصرفه شبغءه ."

173 بمنبذت: 707 ك ب ح

بعد جدولة الملف أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، يتم استجواب الأجنبي المقبوض عليه من طرف هيئة المحكمة في جلسة علنية، إلا إذا قررت هيئة المحكمة أن تكون المحاكمة سرية وهذا بطبيعة الحال بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي، ويحرر محضر بهذا الاستجواب، وتسمع أقوال النيابة العامة والشخص المطلوب تسليمه وله أن يستعين بمحام معتمد لدى المحكمة العليا للدفاع عنه، ويجوز لهيئة المحكمة أن تفرج عنه في أي وقت أثناء سير الإجراءات.¹⁷⁴

كما يجوز للشخص المطلوب تسليمه أن يتنازل عن تلك الإجراءات السابقة ويقبل تسليمه رسمياً لسلطات الدولة الطالبة فيتعين حينئذ إثبات ذلك الإقرار من طرف المحكمة وتحويل نسخة من ذلك الإقرار بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها.¹⁷⁵

إذا رأت المحكمة أن الشروط القانونية غير متوفرة في طلب التسليم أو وجود خطأ، فإنه يجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال ثمانية أيام تبدأ بانقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة:

709 من ق ا ج. 176

عندما تصدر المحكمة رأيها في طلب التسليم في شكل قرار بالرفض فإن هذا القرار

174 بمذبت: 707 ك ب ح نهض " ثرقع بمنخبظ بمنصير ءملاىب و غ ه وكبقت بمنشئذبث بلإذى قلا بمخيم ءمي بمفزقت بمجهايت پيمنخكنت بمغمي ونجم بلإجهةلا ونبدي قلا نغبذ وكضبه جنبهت وبن تئذؤ نه ثيزفد تهمي بمنشئذبث وفحيس وه يهخ نذت جنبهت وبن كهم بمنزب قغبت ورمل تمهبا غمي ظمة بمهبيت بمغبت وى بلإجهةلا جن لآجزي بغذ رمل بشئ وبپه وخرز نخرظمة رب بشئ وبة وتلوه بمجمشة غمهت نب من لآكزز ذق رمل تمهبا غمي ظمة بمهبيت وى بمنخبظ؛ وشنه وكيم بمهبيت بمغبت وضبخة بمصاه وفحيس ملانداز وه يشغلاه پنخبن نكتم ونبدي وينترجن؛ لآجيس وه فزح غمه قلا و الله وكث ووجهبا بلأجربآبث .

175 بمذبت 708 نه ك ب ح نهض " و رب كزز ضبخة بمصاه غمذ نجيم بهم لآتهبسم غه بمثشل پيمهضىض بمشيكت وبههم كهم زشني شميه ءمي شمطبت بمذمت بمظميت قشعثت بمنخكنت ورب بلاكزبن؛ وشخوم هشدت نه ورب بلاكزبن پفلار تاندازة وشبظت بمهباة بمغبن ءمي وسفز بمغذم نذبر نب لآمسن پصاهي ب .

176 بمذبت 709 نه ك ب ح نهض " تكون بمنخكنت بمغمي قلا بمخجبت بمغكشيت تمهذبا زولاي بمغمم قلا ظمة بمثمن؛ وكىه ورب بمزؤ الله قلا فالآر ضيمخ بمظمة و رب تزيآ بمنخكنت وى و ذظا وبه بمصزىظ بمكبههت فالآر نشئوقبت؛ وفحة وغبذت بمممل ءمي وسفز بمغذم ذم جنبهت وبن تئذؤ نه بهكظبا بمذوبغلاذ بمهضىض غملاىب قلا بمذبت 707 .

يكون نهائياً، ولا يجوز قبول التسليم ويكون القرار ملزماً للسلطة التنفيذية،¹⁷⁷ أما إذا أصدرت قرار بقبول التسليم أو بإقرار المطلوب تسليمه بتنازله عن الإجراءات فإنه يعرض على وزير العدل الذي يوقع ذلك على شكل مرسوم الإذن بالتسليم، وإذا انقضت مهلة شهر من تاريخ تبليغ المرسوم للدولة طالبة التسليم، دون أن تقوم هاته الأخيرة باستلام الشخص المطلوب يفرج عنه ولا يجوز المطالبة به لنفس السبب.¹⁷⁸

تمم: أي كج هي ما أي كتي تنقهر عكيه أي كاح كلب أي كع كج عمخ موحش أي كلكي

إن القضاء عند فحصه لطلب التسليم فهو يراقب مدى تطابق هوية الفاعل مع هوية الشخص المطلوب تسليمه، وكذا مدى صحة المتابعة في الوقائع المطلوب التسليم لأجلها مع نصوص الدولة طالبة التسليم، وأن مراقبة كفاية الأدلة من عدمه غير وارد كون المشرع لم يشترط أن تقدم أدلة الإثبات أو ما يفيد وجود أدلة من شأنها تؤدي إلى الإدانة بل اكتفى إلى تقديم إلى ما يفيد الإحالة بهذه الوقائع وبهذا يكون قد نهج منهج المذهب الفرنسي، ففي فرنسا مثلاً: يكتفي القضاء بمراقبة وجود الوثائق (أمر القبض....) والتحقق من هوية الشخص وكذا تطابق النصوص القانونية مع الوثائق المتابع بها.¹⁷⁹ وعليه فإن القاضي منوط به فحص مدى تطابق إجراءات التسليم وشروطه مع نصوص الاتفاقيات الدولية وكذا قانون الإجراءات الجزائية.

أي كلفنظ أي كتتك: و جني؟ أي ضكا أي كتزكل لم أي خهكب أي كجري أي ذاب.

177 بامبذت 710 نه ك ب ح نهض" ئرب و صذرت بامخكنت بامغمي زؤي نشةبب لرقط ظمة بامثمن قئه ورب بامزؤ الله يكى هه أي باي لآحيس كةيم بامثمن ."

178 بامبذت 711 نه ك ب ح نهض" قلا بامخكنت بامغمي غرط يسفز بامغمم ممثكيع ئرب كبه وهبل نخم مرمل نرشوب بيلاره بامثمن؛ أي ئرب بهكظي نغيد صوز نه ثبفد ثمغ و رب بامنرشون أي بامخكنت بامظبب ذيه وه كين ننجمى ثمل بامذيمت بيشن بامصذ بامنكز شميه ققح غهه؛ أي لآحيس بامنظببب به مقش بامشة

179 نمللا غفد؛ نرجه شبة؛ ض 55.

تتلخص الإجراءات الواجب الالتزام بها من قبل الجزائر باعتبارها الدولة الطالبة فيما يلي:

أهلاً: ووعخىخ لكدى ؤكزكل

يقوم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بإعداد الملف الذي يتكون من الوثائق التالية :

- طلب التسليم: وهو الطلب الذي يكون مكتوب ويتضمن سرد مفصل ودقيق للوقائع المطالب من أجلها التسليم سواء للمحاكمة أو تنفيذ العقوبة.
- بيان مفصل يثبت هوية الشخص المطالب بتسليمه وجنسيته .
- الأدلة التي تثبت الإدانة.
- نسخة رسمية عن النصوص القانونية المعاقبة للفعل المطالب من أجله التسليم والعقوبة المقررة.
- القرار القضائي الحضورى أو الغيابى القاضى بالإدانة وبالعقوبة المحكوم بها إذا كان الطلب يتعلق بتنفيذ العقوبة.
- قرار الإحالة أو مذكرة قبض أو أية مذكرة صادرة عن سلطة قضائية مختصة.

تتمد: وؤنزك ؤكلكى وؤكو ؤكزىخ ؤكمدى ؤكعئل

بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل ملف طلب التسليم يقوم بإرساله إلى السيد النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه، والذي بعد أن يقوم بفحص الطلب والمستندات المرفقة له يحيله بدوره إلى وزير العدل بعد أن يعد له تقريراً مفصلاً.

تتكند: ؤكهداف ؤكلكى وؤكو هراد ؤكسأهم ؤكخندج

ويكون آخر إجراء هو أن يقوم وزير العدل بعد التأكد من أن ملف طلب التسليم مستوفي للشروط والإجراءات القانونية يرسله إلى وزير الشؤون الخارجية والذي يتولى بدوره إرساله بالطريق الدبلوماسي إلى وزير الشؤون الخارجية للدولة المطلوب إليها التسليم.

وهذه الإجراءات تتعلق بالحالة العادية لطلب التسليم، أما إذا كانت الحالة استعجاليه فإن طلب التسليم يأخذ المسار الآتي:

- وكيل الجمهورية المختص إقليمياً للدولة طالبة التسليم وبناء على طلب مباشر منه إلى وكيل الجمهورية المختص في الدولة المطلوب إليها التسليم سواء عن طريق البريد أو عن طريق الإرسال الأكثر سرعة بشرط أن يكون له أثره مكتوب ومادي يدل على وجود أحد المستندات السالفة الذكر وهذا من أجل القبض على الشخص المطالب بتسليمه .

إن معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول تلزم أن تكون الوثائق المرفقة بطلب التسليم أصلية أو نسخ رسمية، ومكتوبة بلغة الدولتين ويمكن للدولة المطلوب إليها التسليم أن تفرض الترجمة إلى إحدى لغاتها الرسمية.

وكليحت ئكئئمى: ءئئذ هرعقبة مطئل ءزكل ئكلاجئلم

كما ذكرنا في السابق فإن إجراءات التسليم ينبغي أن تكون سليمة ومطابقة للقانون لغاية آخر إجراء وهو التسليم النهائي ومثول المطلوب تسليمه أمام الجهة القضائية للدولة طالبة لمحاكمته عن الأفعال المتابع لأجلها أو تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها عليه ، لكن في هاته المرحلة تترتب عدة آثار وتطرح بشأنها عدة أسئلة هل يمكن للدولة طالبة التسليم أن تتابعه عن الجرائم السابقة للوقائع المطلوب التسليم لأجلها واللاحقة لها أم لا ؟

1/ لخب ءكزكل: بعد الاطلاع على جل الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر والمادة: 711 من قانون الإجراءات الجزائية،¹⁸⁰ نجد أن المدة المحددة للتسليم هي 30 يوماً تبدأ من تاريخ تبليغ مرسوم التسليم للدولة الطالبة، و إذا لم يقم خلال هذه المدة ممثلو الدولة الطالبة باستلام الشخص المقرر تسليمه، يفرج عنه ولا يجوز المطالبة بعد ذلك باستلامه لنفس السبب.¹⁸¹

إلا أنه في حالة ما إذا طرأت ظروف استثنائية تحول دون إمكانية تنفيذ التسليم في المدة المحددة كمرض الشخص المطلوب تسليمه مثلاً، فإنه يمكن باتفاق الطرفين تحديد تاريخ آخر للتسليم ويحصل هذا قبل نهاية المدة المحددة قانوناً (30 يوماً).¹⁸²

2/ لگم ءكزكل: وجرى العمل على أن يكون مكان التسليم هو أحد موانئ أو مطارات الدولة المطلوب منها التسليم أو أحد نقاط الحدود بالنسبة للتسليم الذي يتم بين الدول المتجاورة وهناك العديد من الاتفاقيات التي تحدد مكان التسليم وكيفية التسليم.

وقد ذهب الفقيه FIELD في مشروع التسليم الذي وضعه: " وُه تكون الامتيازات والحقوق التي يتمتع بها ممثلو الدولة الطالبة على أرض الدولة المطلوب منها التسليم عند التسليم شبيهة بموظفين الدولة المستقبلية وكل عمل يعترض مهامهم يعاقب عليه بنفس أحكام عرقلة مهام موظفين تلك الدولة أمام محاكمها".¹⁸³

تئمئ: تزكل ءلآسئ؟ ءكلصاهضب

180 بمنبذت: 8 نه بثقبكئ شمن بمنحنلآه لآلاه بمنحسباز وبمئرئفبم بمنكغ غملآبب ءئبزفد: 2007/01/22 وبمنضبذك غملآبب بئبؤة بمنزشون بمنزبشلا زكن: 07-280 بمنزق لآ: 2007/09/23؛ بمنحزفذت بمنزشئ زكن: 59.

181 بمنبذت: 711 نه ك ب ح .

182 بمنبذت: 13 نه بثقبكئ شمن بمنحنلآه لآلاه بمنحسباز بكوئفب بمنحءببب بمنكغ غملآبب ءئبزفد: 2006/03/12؛ وبمنضبذك غملآبب بئبؤة بمنزشون بمنزبشلا زكن: 07-281 بمنزق لآ: 2007/09/23 (بمنحزفذت بمنزشئ 59).

183 نملآ غفئ؛ نزع شبة؛ ض 54 .

الجهة المخول لها الفصل في شأن المحجوزات التي ضبطت بحوزة الشخص المطلوب تسليمه هي نفسها التي فصلت في طلب التسليم (الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا)، فتقوم هاته الأخيرة بتقرير ماذا كان هناك محل لإرسال جميع الوثائق والمستندات أو الأوراق التجارية أو القيم المنقولة أو غيرها من الأشياء المضبوطة أو جزء منها أو جميع الأشياء المحصلة من الجريمة أو التي يمكن اتخاذها كدليل إقناع إلى الدولة الطالبة ويجوز أن يحصل تسليم المحجوزات حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته.¹⁸⁴

كما يمكن لذوي الحقوق والغير حسن النية حق المطالبة أمام نفس الجهة القضائية برد الأشياء المحجوزة التي لهم حق عليها.¹⁸⁵

كما يجوز للدولة المطلوب منها التسليم الاحتفاظ مؤقتاً بالأشياء المحجوزة، إذا رأت أنها ضرورية في إجراءات جزائية، كما يجوز لها عند إرسالها أن تحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها عندما يتسنى لها ذلك.¹⁸⁶

وإن حفظ وكنتمى: وكنعاهذ ه لشنذاي وكنقزكل

تتعقد عملية التسليم أكثر في حالة تواجد المطلوب تسليمه بدولة تكون بعيدة عن الدولة الطالبة، حيث في هاته الحالة تتطلب عملية ترحيله عبوره على أكثر من دولة، وبالتالي إجراءات

184 بمنبذت: 720 نه ك ب ح نهض" تكزز بمنخكننت بمغميد نب ورب كبه وهبل نخم لازشم كيقته بالإيزيك بمنخيزفتة وى بمكن وبمهكوذ وى فالآزوب نه بالإصيا بمنظمة وىظتة وى حسآ نه وى بمخكونته بمنظيمية ؛ وفتح وى وه يخضم ورب بالارشيم وى نغرز بمنشمن پشة ورة بمصنض بمنظمية وى وقبته؛ وثانز بمنخكننت بمغميه قرذ بمنشنهذبت وفلاز نه بالإصيا بمنغذنت وُغ ه بمثلاً تثغمك بيمقغم بمنهشوة وىمى بالإحمة لآ ونقضم غهذ بكثظبا ق لآ بمنظيمية بمثلاً لآتكنن آى ب بمفلاز نه بمخباسفه وفلازون نه رى الله بمخكوك .

بمنبذت: 9 بثقبكية شممن بمنحنلا ه تلاه بمحسرياز ونملت بشيبيه بمنذوكنغته تثيرفد: 2006/12/12 وبمنضبذك غملاى بىوحه بمنزشون بمزابشلا زكن: 08-85 بمنذو ق لآ: 09نيزش 2008 (بمنخزفذنت بمنزشنية بمغذذ 14 مشهتة 2008)

185 بمنبذت: 720 نه ك ب ح .

186 بمنبذت: 9 نه بثقبكية بمحسرياز ونملت بشيبيه بمشبيكتة .

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لمسألة النفقات الناجمة عن إجراءات التسليم، بالرغم من أهمية الموضوع الذي قد يتطلب صرف بعض الأموال المعتبرة، لكن استدرك ذلك في جميع الاتفاقيات المبرمة الثنائية منها والجماعية إذ أن النفقات التي تتحملها الدولة الجزائرية هي كل النفقات التي تتم على أراضيها إذا كانت طالبة للتسليم أو مطلوب منها التسليم لاسيما مصاريف الإجراءات ومصاريف الحبس، أما الدولة طالبة التسليم فتتحمل المصاريف الناجمة عن نقل الشخص المطلوب ومصاريف عبوره،¹⁸⁹ وبالتالي فإن الجزائر تؤمن بضرورة تقسيم عبء نفقات التسليم على الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها ذلك كل هذا في إطار محاربة الإجرام الذي يعدو واجبا دوليا يتعين التضامن والتعاون من أجله.

ئكففظ ئكفتتكت: ؤعذخب ئكفتزكل وبطلانه

أهلا: ؤعذخب ئكفتزكل: لا يجوز للطرف المسلم إليه الشخص، تسليمه إلى دولة أخرى بناء على إجراءات التسليم، إلا بعد موافقة الطرف الذي سلمه، ويعود ذلك إلى كون سيادتها مازالت قائمة في حين سيادة الدولة الجزائرية على الشخص المسلم لها عارضة وفي حدود الجريمة المسلم بشأنها، غير أن هذه السيادة ليست دائمة، فهي تسقط إذ ما كان في إمكان الشخص المسلم أن يغادر الأراضي الجزائرية، وقد مرّت عليه المدة القانونية والمحددة بشهر وعليه يجوز تسليمه دون الرجوع إلى موافقة الدولة التي سلمته لأول مرّة.¹⁹⁰

189 بمنبذت 9 قكزت 1 نه بتقبكت بمحسرياز ونملت بشببب بمشببكت .

190 نهض بمنبذت: 718 غمي: " ئرب خضمت بمخكوتت بمحسريازفت غمي شمن صذض ؤجهة لآجن ظمات خكوتت ؤذرى ؤذروب نه بمخكوتت بمحسريازفت شمنبب بهقش بمصذض بشة قغم شبةك غمي بمشمن وفبلاز رمل بمر لله بخلن نه بجمه قلا بمحسرياز وفبلاز نرثبب بقمم بمخكوتت ؤوبقك غمي ظمة بمشمن بمركوز ئرب كبه مه

تطراً على عملية التسليم عدة ظروف تجعل منها عائناً للبت في التسليم بطريقة عادية، ومن بينها ورود عدة طلبات تسليم حول نفس الشخص من عدة دول مختلفة، كما قد تتسلم الدولة شخص لكنها تتابعه عن جريمة غير التي سلم لأجلها، فنكوم هنا أمام مخالفة صريحة لقاعدة التخصيص المكرسة عالمياً.

أهلاً: مع خوخ وئكضكئة

يقصد بتعدد الطلبات هو وصول عدة طلبات للدولة التي يوجد المطلوب تسليمه في إقليمها من عدة دول سواء حول نفس الجريمة أو لأجل جرائم مختلفة، ولكي نقر بوجود تعدد لا بد أن تكون طلبات التسليم جدية مستوفية كل الإجراءات القانونية المنصوص عليها في نظام التسليم، وعلى ذلك تبت الدولة المطلوب منها التسليم في هاته الطلبات بكل حرية والتي قد تعتمد في البت في هاته الطلبات على كافة الظروف لاسيما إمكانية التسليم اللاحق بين الدول الطالبة، تاريخ وصول الطلبات، خطورة الأفعال ومكان ارتكابها.¹⁹²

تئمؤ: فئعخب وئكةخشيش

يقصد بقاعدة التخصيص انه لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة الشخص المسلم لها من الدولة المطلوب منها التسليم عن جرائم أخرى غير التي سلم لأجلها، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في اغلب الاتفاقيات الدولية، غير أن هذا المبدأ قد وردت عليه استثناءات:

1/ بقاء الشخص المسلم على أرض الدولة طالبة التسليم مدة تزيد على ثلاثين يوماً ولم يغادر أراضيها بعد الإفراج عنه، وقد أتاحت له فرصة الخروج والمغادرة أو عاد إليه طوعاً بعد مغادرته له .

2/ إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته، شريطة تقديم طلب جديد مرفق بوثائق مثل الوثائق التي سلمت بشأن وقائع التسليم الأولي بالإضافة إلى محضر قضائي يثبت موافقة الشخص على المحاكمة وكذا ما يفيد أنه مكن عن طريق تقديم مذكرة دفاع إلى الجهة المختصة التابعة للدولة التي سلمته أول مرة.

كما أنّ المشرع الجزائري قد أخذ بوحدة الوقائع عند المتابعة فتغيّر الوصف القانوني للجريمة لا يحول دون قيام محاكمة الشخص المسلم، لأن الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو الحكم الطالبة للتسليم هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم،¹⁹³ وقد تم إثارة قاعدة التخصيص في قضية تسليم السيد عبد الرحمان عاشور المتهم باختلاس 3200مليار، والذي فر إلى المغرب، بحيث بعد استلامه من هاته الأخيرة، أثار الملف جدلاً قانونياً واسعاً خلال الفترة التي صاحبت عملية التحقيق القضائي، حيث انصب محور هذا الجدل في مطالبة دفاع عاشور عبد الرحمان رياض، بوجوب تطبيق الاتفاقية المبرمة بين السلطات الجزائرية ونظيرتها المغربية بخصوص تسليم المطلوبين، خاصة مع متابعة عاشور في بداية التحقيق القضائي بجناية تكوين جمعية أشرار والتزوير واستعمال المزور وعرقلة سير العدالة، قبل إعادة تكييفها إلى جنحة استعمال المزور، حيث أن هذه التهم لم يتم إدراجها في طلب التسليم الذي تقدمت به السلطات الجزائرية لنظيرتها المغربية، إذ تحدث الطلب عن تهمة التبيد والاختلاس فقط، دون ذكره للتهم المتابع بها حالياً أمام محكمة الجنايات.

وهي الاتفاقية التي دفعت بدفاع عاشور عبد الرحمان للمطالبة في خضم كل مراحل التحقيق القضائي، سواء على مستوى محكمة باب الوادي أو غرفة الاتهام بمجلس قضاء العاصمة، وحتى

193 نهض بمنبذت: 715 نه ك ب ح غمي: " بمحوىة بمكظباية ربثوب ولا ضبخيت بمممكن ق لا بمىضل بممنغظي ملاقغيم بمملاآ تززث ظمة بممشمين "

إن مسألة التقادم من بين الأسباب التي تجعل الدولة المطلوب منها التسليم تمتنع عن التسليم، لكون أن المطلوب تسليمه قد تخلص من آثار المتابعة في حالة ما إذا كان متهما أو من آثار العقوبة إذا كان محكوم عليه، فيبدأ حساب مدة تقادم الدعوى من يوم الاكتشاف إذا كانت جريمة مستمرة أو من تاريخ ارتكابها إذا كانت جريمة وقتية، أما تقادم العقوبة فيبدأ حساب مدة تقادمها من تاريخ صيرورة الحكم الصادر ضد المطلوب تسليمه نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي .

وقد أكدت جميع الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر وكذا قانون الإجراءات الجزائية و الجزائري في مادته: 698/5 على أن التقادم سبب لرفض التسليم وهو ما جاء أيضا في نص المادة: 04 من اتفاقية اسبانيا و الجزائر، ولا يقف انقضاء التسليم عند حد التقادم بل يمتد ليشمل أيضا حالتي العفو والوفاء.¹⁹⁶

تتميّد: ئكعففغغغغغغ

ئءه العفو من اختصاص رئيس الجمهورية، وقد يكون عفوا عن العقوبة، ويقصد به صرف النظر عن تنفيذ العقوبة دون أن تسقط العقوبات التبعية إلا إذا ورد النص في قرار العفو على خلاف ذلك ويصدر بحسب المادة: 91/7 من دستور 2016 في شكل مرسوم.¹⁹⁷

كما قد يكون العفو الشامل، من اختصاص البرلمان ويصدر في شكل قانون ويقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المؤثم، ويترتب على ذلك انقضاء العقوبة الأصلية والتكميلية والتبعية معا، كما نصت عليه المادة 7/122 من الدستور الجزائري،¹⁹⁸ وبالتالي فإذا صدر عفو عن

196 قزفذت صئز لله؛ نزحه شبة؛ ض 130 .

197 بـمـنـبـذت: 91 قـكـزت 7 نهـ نـشـئوز 2016 " مـهـ خـكـ ءـضـذـبـز بـمـغـقـى ءـخـكـ نـذـقـيـط بـمـغـكـىـبـيـث ءى بـشـئـةـنـبـمـىـبـ" خـمـث نـخـم بـمـفـكـزت 9 نهـ بـمـنـبـذت: 77 نهـ نـشـئوز 2008 .

198 - بـمـنـبـذت: 140 قـكـزت 7 نهـ نـشـئوز 2016 نهـض بـمـةـنـمـبـه قـلآ قـكـزت 7 " كـىـبـغـذ بـمـغـبـنـت مـكـبـهـهـ بـمـغـكـىـبـيـث؛ ءبـلـاـجـزبـآبـث بـمـحـسـبـآبـه؛ شـيـبـ نـخـذـلآذ بـمـحـهـبـيـث ءبـمـحـهـخ؛ ءبـمـغـكـىـبـيـث بـمـنـذـمـقـت بـمـنـظـبـكـت مـىـب؛ ءبـمـغـقـى بـمـصـبـنـم؛ ءشـمـن بـمـنـحـزـنـلآه؛ ءهـعـيـن بـمـشـحـىهـ " خـمـث نـخـم بـمـنـبـذت 122 قـكـزت 7 نهـ نـشـئوز 2008 .

تتقضي إجراءات التسليم بمجرد وفاة المطلوب تسليمه سواء كان متابعاً أو محكوم عليه، وهذا عملاً بقاعدة شخصية العقوبة، وإذا كان إعمال هاته القاعدة لا يثير أي إشكال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية فإن تطبيقها على العقوبات المالية محل نظر.

لا أحد يشك في كون الغرامة والمصادرة عقوبتين، ومن ثمة فإن قاعدة شخصية العقوبة تحول دون تنفيذها على الورثة ومع ذلك هناك من يقوم في فرنسا بأن العقوبات المالية تنفذ في تركة المحكوم عليه، أسوة بالتعويضات والمصاريف وما يجب رده بشرط أن يكون الحكم بالغرامة نهائياً واجب النفاذ.¹⁹⁹

في ختام هذا البحث، فإنه يتبين لنا أن نظام تسليم المجرمين كوسيلة وقواعد إجرائية لمكافحة الجريمة، هو ذو طابع دولي، بإجراءات تشريعية داخلية من خلال دمج الدول لأحكام الاتفاقيات ذات الصلة ضمن القواعد والإجراءات القانونية الداخلية لا سيما ضمن التشريع الجزائري، وهو ما سلكه المشرع الجزائري بالتصميم عليه، أولا في القواعد الدستورية كأحكام عامة ومرجعية، وثانيا ضمن قواعد قانون الإجراءات الجزائية، كنصوص تبين طرق وشروط التسليم، وكذا الضمانات الكفيلة باحترام حقوق المطلوب تسليمهم في إطار من التعاون الدولي المجسد في عديد الاتفاقيات الدولية.

لذلك فقد توصلنا إلى أن المفهوم الأقرب لواقع نظام تسليم المجرمين، هو أن المصطلح الأنسب، وى هعبن ثشمن بمدنخ كلاءه كظباي، ليكون التعريف الأنسب في اعتقادي أنه: " تلك الإجراءات القانونية المتعلقة بشخص غير جزائري والذي يكون محل متابعة قضائية في صورة وجود حكم قضائي بالإدانة، أو في صورة مجرد متابعة لم ترق بعد أن تشكل حكما نهائيا بالإدانة، وذلك وفق شروط حددها المشرع الجزائري ضمن قواعد قانون الإجراءات الجزائية" لذلك وجدنا أن المشرع الجزائري قد تبني في تحديده للطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، النظام المختلط القائم على الطابع القضائي والسيادي للتسليم، وهو التبني الذي أراه ربما، يكون معطلا لهذا النظام، لا سيما إن كانت الجرائم محل متابعة المطلوب، من الجرائم الخطيرة التي تستدعي تحقيقا واستقصاءا سريعا، من شأن التعجيل به أن يسهم في مكافحة وتدارك الجريمة وخاصة منها الجريمة الإرهابية. لا شك أن فاعلية نظام تسليم المجرمين، لا يمكن أن تتحقق دون وجود إرادة حقيقية للتعاون القضائي والتنسيق بين الدول والتنظيمات الدولية ذات الصلة، ما دام أن الهدف المنشود واحد وهو

مكافحة الجريمة وعدم إفلات الجاني من العقاب، ليصير مبدأ السيادة وعدم وجود اتفاقيات ثنائية تنظم مسألة التسليم، من المعوقات التي يمكن أن تتجاوزها الدول في ظل أعمال حسن النية ومبدأ المعاملة بالمثل.

لقد توصلت الدراسة من خلال العرض السابق إلى جملة نهـ بمشـوضيـث لعلها تكون إضافة لمدرک نظام تسليم المجرمين أجملها في ما يلي:

- ضرورة أن يفرد المشرع الجزائري لنظام تسليم المجرمين قانونا خاصا به انسجاما مع ما يوحي به نص المادة: 82 من الدستور الجزائري لعام 2016.

- على المشرع الجزائري أن يتبنى الطبيعة القضائية لإجراءات التسليم وذلك لسببين، أولهما حقوقي يتعلق بضمانات أكثر لشخص المطلوب تسليمه، وثانيهما إجرائي يتعلق بسرعة إتمام إجراءات التسليم.

- أن يتبنى المشرع الجزائري الاختصاص العالمي على غرار بعض الدول، ما يُمكن من محاصرة الجناة وعدم إفلاتهم من العقاب.

- تعزيز انضمام الدول لاتفاقيات ثنائية وجماعية تحث على مسألة التسليم بالنظر إلى طبيعة الجرم، خاصة منها الجرائم الدولية، كالجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات والجرائم ضد الإنسانية بحيث يكون التسليم في مثل هذه الجرائم، لا يشترط وجود اتفاقيات ثنائية، ويتعدى حتى جنسية المطلوب تسليمه، على ما في ذلك من محاذير قد تفرضها الدول الكبرى.

قائمة المصادر والمراجع

* / بمكزأه بملزفن

آهلا: ئكق هئلز هئكلعئجل

1. مجد الدين محمد الفيروز ابادي، القاموس المحيط، طبعة 16، مؤسسة

الرسالة، دون بلد نشر، 1998.

تتمئ: ئكقعا هئكلكفئة

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة

الحادية عشر، 2012.

2. أمل لطفي حسن جب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، الطبعة

2013، دار الفكر، الجامعة الإسكندرية.

3. أمين فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر، بدون طبعة.

4. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار

النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2007.

5. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب

المصريّة بالقاهرة، 1350 هـ - 1932 م.

6. حسن عبد الأمير جنيح ، تسليم المجرمين في العراق ، طبعة 1988

7. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية مصر، دار شتات

للنشر والبرمجيات، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

8. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في نظام تسليم المجرمين- دراسة مقارنة، دار الجامعة

الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة 2007.

9. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، بدون دار

نشر، بدون سنة نشر.

10. عبد القادر بغيرات، العدالة الجنائية الدولية 1991 ، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
11. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1992.
12. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005.
13. علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين، الموسوعة الجزائرية الدولية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2015.
14. علي حسنين الشامي، الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، بدون تاريخ طبعة، 2007.
15. علي شمالال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، 2012، دار هومة.
16. فتيحة بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بجرائم الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2011.
17. قادي عمر، اطر التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013 .
18. محمود حسن العمروسي، تسليم المجرمين، القاهرة، مطبعة كوستا موتاس 1951 .
19. منتصر سعيد حمودة- الإرهاب الدولي -جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية- بدون طبعة-2006.
20. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الانتربول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 2008.
21. نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، 2007 ، بدون طبعة.

1. محمد احمد عبد الرحمان طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين، مصادره

وأنواعه، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد

السابع، فيفري 2010.

نئجئ: ئكئزئئف هئ لأض ذهحئة ئك جئلع

1. بوسماحة نصر الدين، مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران -2006-2007.

2. حفيظة أحميدي، طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2012-2013.

3. فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

4. لحر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، السنة 2013-2014.

5. موساوي فتحي رشدي، مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2012-2013 .

خئلزئ: لدكئة ئك لخئزب ئك هضمم ككق صئب

1. بن حدوقة محمد، نظام تسليم المجرمين، مذكرة إجازة القضاء، المدرسة الوطنية للقضاء، الدفعة 15

2. ملكي عبد الله، اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14.

زئخزئ: ئك مشهش ئكق ئمهمم ئك خهك هئ خئ خك

آ / ئ لإفئئئة ئك خهك

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في: 2000/11/15 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 02-55 المؤرخ في: 2002/02/05 (الجريدة الرسمية عدد9)
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ: 2010/12/21 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14-250 المؤرخ في: 2014/09/08 (الجريدة الرسمية رقم: 55 لسنة 2014).
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المؤرخة في: 1998/04/22، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 181/98 المؤرخ في: 1998/12/07 (الجريدة الرسمية عدد 13).
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ: 2010/12/21، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14-249 المؤرخ في: 2014/09/08 (الجريدة الرسمية العدد 54 لسنة 2014).
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ: 2010/12/21 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14-251 المؤرخ في: 08 سبتمبر 2014.
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المؤرخة في: 1983/04/06 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 01-47 المؤرخ في: 2001/02/11 (الجريدة الرسمية عدد 11).
- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي المؤرخة في: 1991/03/09، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 94-181، المؤرخ في: 1994/06/27 (الجريدة الرسمية عدد43).

- اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وموريتانيا المؤرخة في: 1996/12/03، المصادق عليه بموجب الأمر رقم: 70-4 المؤرخ في: 1970/01/15 (الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 1977).
- اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر ومصر المؤرخة في: 1964/02/29، المصادق عليه بموجب الأمر رقم: 65-195 المؤرخ في: 1965/07/29 (الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1966).
- الاتفاقية الخاصة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقع عليها بتاريخ 1964/08/27، والمصادق عليها بموجب الأمر رقم: 194/64 المؤرخ في: 1965/07/29 (الجريدة الرسمية رقم: 68)
- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية و العائلية والجزائية بين الجزائر ورومانيا الموقع عليها بتاريخ: 1979/06/26، والمصادق عليها بالأمر رقم: 84-178 والمؤرخ في: 1984/07/28 (الجريدة الرسمية عدد 31).
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال الموقع عليها بتاريخ: 2007/01/22 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 07-280 المؤرخ في: 2007/09/23 (الجريدة الرسمية رقم: 59).
- الاتفاقية القضائية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري والجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا الموقع عليها بتاريخ: 2006/07/11 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-464 المؤرخ في: 2006/12/11 (الجريدة الرسمية عدد 81).
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والصين الموقع عليها بتاريخ: 2006/11/06، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 07-176 المؤرخ في: 2007/07/06 (الجريدة الرسمية عدد 38).

- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وكوريا الجنوبية الموقع عليها بتاريخ:2006/03/12، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 07-281 المؤرخ في:23/09/2007 (الجريدة الرسمية 59).
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر واسبانيا الموقع عليها بتاريخ:2006/12/12 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 85/08 المؤرخ في:09/03/2008 (الجريدة الرسمية عدد14).
- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر وكوريا الموقعة بالجزائر في 12/03/2006، المصادق بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 17/07 المؤرخ في:14يناير2007 (الجريدة الرسمية رقم: 06 لسنة 2007).
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والكويت الموقعة بتاريخ:2010/10/12 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم:15-256 المؤرخ في:05/10/2015 (الجريدة الرسمية عدد53 لسنة 2015).
- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة بتاريخ:2010/04/07، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 11-184 المؤرخ في:03ماي 2011 .
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجمهورية الفيتناما للإشترابية الموقعة بالجزائر في 14 افريل سنة 2010، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 13-416 المؤرخ في:15/12/2013 .
- اتفاقية تسليم المتهمين و المحكوم عليهم بين الجزائر والمملكة العربية السعودية الموقعة بالرياض في 13 افريل 2013، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 15-192 المؤرخ في:20يوليو2015 (الجريدة الرسمية العدد43 لسنة 2015) .
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائري بين الجزائر ودولة الكويت الموقعة بالجزائر بتاريخ:2010/10/12، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 15-255 المؤرخ في:05/10/2015 (الجريدة الرسمية العدد53 لسنة 2015) .

- الدستور الجزائري لسنة 2008.
- الدستور الجزائري لسنة 2016.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الصادر بالأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 18 عام 1386 والموافق ل 08 جوان 1966 والمعدل والمتمم بالقانون رقم: 02/15 المؤرخ في 2015/07/23.
- قانون رقم: 01-06 المؤرخ في: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته - الطبعة الأولى - الديوان الوطني للأشغال التربوية- 2006.
- الأمر رقم: 71-28 المؤرخ في: 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم .
- الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
- قرار والي ولاية المسيلة رقم: 236 بتاريخ: 2015/02/03
- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1997/03/25 رقم: 17868، المجلة القضائية 1997 عدد 1.
- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1996/12/31 رقم: الملف 173878.

زئعء: ئك لهئ فظ ئلأكفة ذهمئ

www.djelfa.info-

www.djazairess.com/elkhabar-

www.interpol.int-

www.aim.council.org-

www.qudspress.com-

www.al-fadjr.com-

الملاحق

- نمخد زكن : 1- بدمشغمك پزرد ووجهة لآ نه بدمثربة بدموظه لآ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة

مديرية التقنين والشؤون العامة

مصلحة تنقل الأشخاص

مكتب تنقل الأجانب


قرار رقم 236 مؤرخ في 03 فيفري 2015
يتضمن طرد أجنبي من التراب الوطني

- ان والي ولاية المسيلة
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل .
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ 21/02/2012 المتعلق بالولاية .
- بمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25/06/2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ، لاسيما المادة 36 منه .
- بمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28/05/1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30/09/2010 المتضمن تعيين السيد بن منصور عبد الله والي ولاية المسيلة .
- بمقتضى المرسوم رقم 94-215 المؤرخ في 23/07/1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06/09/1995 المحدد لمصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها .
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 29 المؤرخ في 22/01/1991 المتعلق بتنظيم مديرية التقنين والشؤون العامة لاسيما المادة 12 منه .
- بناءا على البرقية رقم 2538 المؤرخة في 01/09/2011 الصادرة عن السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية بخصوص طرد الأجانب المقيمين بصفة غير شرعية .
- بناء على التقرير الملل والمسبب لمصالح الأمن الولائي رقم 0928 المؤرخ في 02/02/2015

يقرر

المادة الأولى : يطرد من التراب الوطني الرعية الأجنبية ماريكو ماسيدو MARIKO MASIDOU المولود بتاريخ 22/06/1978 بكاي/مالي ابن مادييا وسوكنا دابو من جنسية مالية ، الحائز على جواز سفر رقم B0466585 الصادر بتاريخ 09/08/2011 عن السلطات المالية مقيم بباهاكو/مالي ، وذلك بسبب الإدانة القضائية وكذا مخالفته التنظيم المطبق على إقامة وتنقل الأجانب في الجزائر .
المادة الثانية : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تبليغ المعني بالأمر .

المادة الثالثة : السادة الامين العام للولاية ، مدير التقنين والشؤون العامة ، رئيس أمن الولاية قائد مجموعة الدرك الوطني ، مكلفون بتنفيذ هذا القرار الذي يدرج في نشرة القرارات الإدارية للولاية .



- نمخ زكن : 2- بمنغمك پكبانت بثقبكيت بمجهايت ربث بمضمت پنشامت بمشمن

الجريدة الرسمية	مرسوم التصديق	تاريخ التوقيع	عنوان الاتفاقية	الدول الطرف
11	2001/02/11 بتاريخ	06/04/1983	اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي	المملكة العربية السعودية
43	1994/06/27 بتاريخ	09/03/1991	اتفاقية التعاون القضائي والقانوني	دول اتحاد المغرب العربي
	1963/04/17 بتاريخ	15/03/1963	الاتفاقية القضائية بالتبادل في الميدان القضائي	المغرب
87	1963/11/14 بتاريخ	26/07/1963	الاتفاقية الخاصة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني	تونس
17	1970/01/15 بتاريخ	03/12/1996	اتفاقية التعاون القضائي	موريتانيا
69	1995/11/12 بتاريخ	08/07/1994	اتفاقية التعاون القضائي	ليبيا
76	1965/07/29 بتاريخ	29/02/1964	اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني	مصر
67	2007/10/23 بتاريخ	12/10/1983	اتفاقية التعاون القضائي والقانوني والإعلانات والانباء القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين	الإمارات العربية المتحدة
19	2003/03/25 بتاريخ	25/06/2001	اتفاقية التعاون القضائي والقانوني	الأردن
19	2003/03/17 بتاريخ	03/02/2002	اتفاقية التعاون القضائي والقانوني	اليمن
68	2007/10/23 بتاريخ	24/01/2003	اتفاقية التعاون القضائي والقانوني	السودان
26	1983/06/18 بتاريخ	27/01/1983	اتفاقية المساعدة المتبادلة	مالي
38	2005/05/28 بتاريخ	12/03/2003	اتفاقية تسليم المجرمين	نيجيريا
18	1985/04/23 بتاريخ	12/04/1984	اتفاقية التعاون والمساعدة القضائية	النيجر
9	2003/02/08 بتاريخ	19/10/2001	اتفاقية تسليم المجرمين	جنوب افريقيا
68	1965/07/29 بتاريخ	28/08/1962	اتفاقية خاصة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين	فرنسا
92	1970/10/08 بتاريخ	12/06/1970	اتفاقية خاصة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية	بلجيكا
01	1977/12/24 بتاريخ	20/12/1975	اتفاقية التعاون القضائي والعدلي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجنائية	بلغاريا
13	2005/02/13 بتاريخ	22/07/2003	اتفاقية تسليم المجرمين	ايطاليا
07	1984/02/11 بتاريخ	07/02/1976	اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المجال المدني والعائلي والجزائي	المجر
37	1980/09/06 بتاريخ	09/11/1976	اتفاقية التعاون القضائي والقانوني	بولونيا
31	1984/07/28 بتاريخ	26/06/1979	اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية	رومانيا
59	2007/09/23 بتاريخ	22/01/2007	اتفاقية تسليم المجرمين	البرتغال
81	2006/07/11 بتاريخ	11/07/2006	اتفاقية قضائية خاصة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري والجزائي وتسليم المجرمين	بريطانيا
27	2003/04/19 بتاريخ	25/03/2003	اتفاقية تسليم المجرمين	باكستان
38	2007/07/06 بتاريخ 176-2007	06/11/2006	اتفاقية خاصة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين	الصين
59	2007/09/23 بتاريخ	12/03/2006	اتفاقية تسليم المجرمين	كوريا الجنوبية
18	2002/03/06 بتاريخ	30/08/1990	اتفاقية التعاون القضائي والقانوني	كوبا
14	2008/03/09 بتاريخ	12/12/2006	اتفاقية تسليم المجرمين	اسبانيا
06	2007/01/14 بتاريخ	12/03/2006	اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في	كوريا

			المجال الجزائي	
53	2015/10/05 بتاريخ 256/15	12/10/2010	اتفاقية تسليم المجرمين	الكويت
30	2011/05/03 بتاريخ 184/11	07/04/2010	اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي	الولايات المتحدة الأمريكية
64	2013/12/15 بتاريخ 415/13	14/04/2010	اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي	جمهورية فيتنام الاشتراكية
64	2013/12/15 بتاريخ 416/13	14/04/2010	اتفاقية تسليم المجرمين	جمهورية فيتنام الاشتراكية
57	2014/09/08 بتاريخ 252/14	21/12/2010	الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات	
56	2014/09/08 بتاريخ 251/14	21/12/2010	الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	
55	2014/09/08 بتاريخ 250/14	21/12/2010	الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	
54	2014/09/08 بتاريخ 249/14	21/12/2010	الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد	
43	2015/06/20 بتاريخ 192/15	13/04/2013	اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم	المملكة العربية السعودية
53	2015/10/05 بتاريخ 255/15	12/10/2010	اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائي	الكويت
93	1998/12/07 بتاريخ: 413/98	22/04/1998	الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب	

نمخ زكن: — 3 - بممنغمك بكظتي (sauveur ruize)

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا
الغرفة الجنائية

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب الجزائري
قــــــــــــــــرار

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية في جلستها العلنية
المتعددة بتاريخ: الواحد و الثلاثين من شهر ديسمبر سنة و تسعين
و تسعمائة و ألف و بمعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:
بــــــــــــــــين: النائب العام لدى المحكمة العليا

ممن جهة

ويــــــــــــــــين: رويـز سـوفـر (sauveur ruiz) فرئيسي
الجنسية معتقل بمؤسسة إعادة التربية بالحراش و القائمة في
حقه الأستاذة شفيقة فوسيل بن جازوة بحامية المعتمدة لدى
المحكمة العليا.

من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد ناصري عزوز الرئيس الأول المقرر
في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد دحماني محمد النائب العام في
تقديم طلباته الكتابية و إلى رويـز سـوفـر في تصريحاته.

نظرا لرسالة السيد وزير العدل المؤرخة في 23
ديسمبر 1996 و للمستندات المرفقة بها.

نظرا لمحضر الاستجواب المحرر في 28 ديسمبر 1996
طبقا لأحكام المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن إجراءات التسليم تفرض قانونا أن يوجه طلب التسليم
إلى الحكومة الجزائرية عن الطريق الدبلوماسي مرفوقا بالوثائق
الصادرة من السلطة القضائية المختصة و تحتوي هذه الوثائق على
بيان دقيق للفعل الذي صدرت من أجله و تاريخ هذا الفعل كما
يجب أن تقدم أصول هذه الوثائق أو نسخ رسمية منها علاوة على
نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة و أن
يرفق بيان بوقائع الدعوى.

ملف رقم: 173878

فيس رقم: 2015

قرار بتاريخ:

1996/12/31

قضية:

حكومة السنغال

ضد:

رويـز سـوفـر

حيث أنه يتبين من خلال الملف المعروض على الغرفة الجنائية أن كل هذه الشروط القانونية المنصوص عليها صراحة في المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية غير مستوفاة.
حيث أن حبس صاحب الشأن لم يعد ضروريا لضمان تنفيذ إجراءات التسليم.

قلبه الأسيباب

تقضي المحكمة العليا بعدم الاستجابة في الحال لتسليم السيد رويز سوفور إلى سلطات الجمهورية السينغالية و تأمر بالإفراج عنه برفع مذكرة الإيداع الصادرة بتاريخ 1996/11/24 عن السيد و كيل الجمهورية لدى محكمة الحرائق حالاً ما لم يكن محبوباً لسبب آخر و يكلف النائب العام لدى المحكمة العليا بتنفيذ هذا القرار.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا في جلسة علنية عقدتها الغرفة الجنائية المركبة من السادة :

ناصرى عزوز	- الرئيس الأول المقرر
دهنية خالد	- مستشار
بوسنة محمد	- مستشار

بمحضر السيد فلور عبد الرحمان النائب العام المساعد.
و بمساعدة السيد لزارى جمال كاتب الضبط.

الرئيس الأول المقرر كاتب الضبط

الرقم: (حكومة السنغال) 178268	القضية: (الجزائري)
التاريخ: 1997/03/25	المرجع: المجلد الثامن عشر 1997 - المجلد 141

الموضوع: جريمة في الخارج - من طرف أجنبي - يعاقب عليها في القانون الجزائري - المطالبة بتسليمه - التصريح بذلك.

المرجع: المادة 696 من ق.إ.ج.

المبدأ: من المقرر قانونا أنه يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متتابعة باسم الدولة الطالبة وذلك إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من تعداد الجرائم التي يميز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.

ولما ثبت - في قضية الحال - أن الطاعن الأجنبي ارتكب عدة جرائم في الخارج يميز متابعنها القانون الجزائري وأن المتهم اعترف باقتراف أحدها، مما يتعين التصريح بالموافقة على تسليمه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بوركة حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف حكومة جمهورية السنغال المتضمن تسليم المدعو (ر.س) المولود بتاريخ 1947/03/19 بوهرا- الجزائر- من أبيه (د) وأمه (ز.س)، متزوج وأب لثلاثة أولاد- تاجر- من جنسية فرنسية الساكن ب 03 شارع سوبادين أو نفلت بفرنسا.

حيث أنه تنفيذاً للأمر بالقبض الدولي الصادر بتاريخ 1996/08/05 تحت رقم 570/96 عن السيد قاضي التحقيق لدى محكمة دكار ضد المدعو (ر.س) sauveur ruiz من جنسية فرنسية تم القبض على المعني بالأمر يوم 1996/11/19 بمطار هواري بومدين.

وحيث أنه بتاريخ 1996/12/31 أصدرت الغرفة الجنائية قرار لدى المحكمة العليا بعدم الاستجابة في الحال لتسليم المعني بالأمر لعدم تقديم ملف طلب التسليم من طرف السلطات القضائية السنغالية، كما أمرت بالإفراج عنه.

وحيث أنه بتاريخ 1997/03/05 ألقى من جديد القبض على (ر.س) من طرف مصالح الأمن بوهرا، وبعد تحويله إلى ولاية الجزائر تم سماعه على محضر من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الذي أبلغه باستئناف إجراءات طلب التسليم، كما أمر بوضعه بالحبس الاحتياطي بمؤسسة إعادة التربية بالحراش - الجزائر- إلى أن تقدمه إلى المحكمة العليا.

وعليه:

نظرا لرسالة وزير العدل المؤرخة في 1997/03/15 وللمستندات المرفقة بها.

نظرا لمحضر الاستجواب المحرر بتاريخ 1997/03/19 من طرف النيابة العامة للمحكمة العليا طبقاً لأحكام المادة 706 من ق.إ.ج.

حيث أن حكومة جمهورية السنغال تلتزم تسليم المدعو (ر.س) لمحاكمته من أجل الجرائم التي ارتكبها بالسنغال.

حيث أنه طبقاً لأحكام المادة 702 من ق.إ.ج كان طلب التسليم مرفق بأمر القبض الدولي الصادر عن قاضي التحقيق السيد macomba come بالمحكمة الجهوية بدكار الغرفة الخامسة بتاريخ 1996/08/05 والمسجل تحت رقم 570/96 مع ذكره بيانا دقيقا للأفعال التي أصدر من أجلها وتاريخها.

وحيث أن الحكومة الطالبة قدمت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الأفعال المذكورة للجرائم المنسوبة للمطلوب تسليمه وكذلك بيانا عن وقائع الدعوى.

وحيث أنه يستخلص من مستندات الدعوى ما يلي:

كان المدعويين (ب.س) (ر.س)، وهما من جنسية فرنسية مسيرين لشركة تسمى **matias** يوجد مقرها بالسينغال.

حيث أنه بناء على طلب فتح التحقيق مؤرخ في 1996/04/23 والمسجل تحت رقم 606 من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الجهوية بدكار يطلب فيها من السيد **matias** التحقيق فتح التحقيق ضد المذكورين أعلاه لوجود قرائن خطيرة بارتكابها النصب وإصدار شيكات بدون رصيد والمشاركة وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 45-46 و380 من ق.ع.السينغالي، وهي نفس الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 42-43 و374 ومن ق.ع.الجزائري.

وحيث أنه يستتبع من تصريحات (ب.س) أمام السيد قاضي التحقيق عند الحضور في 1996/04/23 وضمن محضر الاستجواب في الأساس أن أخاه (ر.س) هو الذي أصدر شيكا بمبلغ 3000 (ف.ف) لفائدة (ك.ح).

وحيث أن (ر.س) الذي كان يقيم خارج السنغال والذي هو محل متابعة من أجل النصب في النصب وإصدار شيك بدون رصيد قد أصدره في حقه قاضي التحقيق الأمر بالقبض على المذكور أعلاه.

وحيث أن المطلوب تسليمه (ر.س) يعترف بأنه سلم للمدعو (ك.س) شيكين بمبلغ 33 ف.ف و55 000 ف.ف لدى المؤسسة البنكية الفرنسية **Crédit agricole soude bordelaise** رفضتها لكونها بدون رصيد كافي، في حين أنكر قيامه بجريمة المشاركة في النصب.

وحيث أن الأستاذة فوزيل جازية محامية المطلوب تسليمه أثار في مرافعتها عدم مطالبة المدعى بالتسليم مع مقتضيات ق.ع.الجزائري ولا سيما المادة 696 منه بدعوى أن (ر.س) من جنسية فرنسية وأن الوقائع التي اعترف بارتكابها وقعت بفرنسا.

حيث أنها تثير عدم توافر الشروط المنصوص عليها بالمادة 702 من ق.ع.الجزائري بل أن أمر القبض لم يتضمن بيانا دقيقا للأفعال التي صدر من أجلها وتاريخها، وأنه اكتفى بالعموميات دون ذكر بالتفصيل واقعتي النصب وإصدار شيكات بدون رصيد لا من حيث التواريخ ولا المبالغ ولا الضحايا.

لكن حيث أنه من مراجعة المادة 696 من ق.إ.ج الجزائري يتبين أنه يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة وذلك إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يميز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج كما هو الأمر في قضية الحال.

وحيث أنه يتضح من قراءة أمر القبض أنه تضمن البيانات المنصوص عليها بالمادة 702 من ق.إ.ج الجزائري بذكره الوقائع المنسوبة للمطلوب تسليمه وتاريخها وضحيته من بين الضحايا التي استمع إليها السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الجهوية بدار وكذا النصوص القانونية المطبقة.

وحيث أنه بالإضافة إلى هذا فإن ملف طلب التسليم تضمن نسخة من النصوص المطبقة على الأفعال المكونة للجريمتين وبيانا لوقائع الدعوى.

ومع هذا حيث أن اعترافه بارتكابه جريمة إصدار شيك بدون رصيد كما جاء أعلاه، بغض النظر عن واقعة المشاركة في النصب، فإن هذا يكفي وحده يجعل طلب تسليم (ر.س) مقبول.

ومتى كان كذلك تعين التصريح بالموافقة على تسليمه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بالموافقة على تسليم (ر.س) إلى السلطات السينغالية، يكلف السيد النائب العام لدى المحكمة العليا بإطلاع معالي وزير العدل على مضمون هذا القرار.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا في جلسة علنية عقدتها الغرفة الختامية المركبة من السادة:

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشارة المقررة	بوركية حكيم
المستشار	دهينة خالد
المستشار	اسهاير محمد

بمحضر السيد بن عبد الرحمان السعيد النائب العام، وبمساعدة السيد بوظهر نبيل كاتب الضبط.

الفهرس

الصفحة	المحتويات
1	مقدمة
4	الفصل الأول: الأهمية القانونية للقانون التجاري
4	المبحث الأول: أهمية القانون التجاري
4	المطلب الأول: نشأة أهمية القانون التجاري
5	الفصل الثاني: نشأة القانون التجاري
7	الفصل الثالث: أهمية القانون التجاري
12	المطلب الثاني: خصائص القانون التجاري
13	الفصل الرابع: خصائص القانون التجاري
15	الفصل الخامس: أهمية القانون التجاري
20	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للقانون التجاري
20	الفصل السادس: المبادئ العامة للقانون التجاري
23	الفصل السابع: المبادئ العامة للقانون التجاري
25	المبحث الثاني: مبادئ القانون التجاري
25	المطلب الأول: مبادئ القانون التجاري
26	الفصل الثامن: المبادئ العامة للقانون التجاري
29	الفصل التاسع: المبادئ العامة للقانون التجاري (الاحتمالية)
32	المطلب الثالث: مبادئ القانون التجاري
33	الفصل العاشر: الأهمية المتعلقة بالقانون التجاري
45	الفصل الحادي عشر: الأهمية المتعلقة بالقانون التجاري
60	الفصل الثاني عشر: الأهمية المتعلقة بالقانون التجاري
71	الفصل الثالث عشر: أهمية القانون التجاري
71	المطلب الأول: أهمية القانون التجاري
71	المطلب الثاني: أهمية القانون التجاري
72	الفصل الرابع عشر: أهمية القانون التجاري
81	الفصل الخامس عشر: أهمية القانون التجاري

83	الحال الخاز: حال القبض العقت
84	الفرع الأمل: حالات القبض العقت
85	الفرع الخاز: آليات تنفيذ حالات القبض العقت
91	الحال الخاز: الفصل في حال التسليم
92	الفرع الأمل: دور النيابة العامة في حالات التسليم
93	الفرع الخاز: دور الحجة القضائية في التسليم
95	الفرع الخاز: حالات طالع التسليم من المصلحة الجنائية
97	الحجث الخاز: آليات عقوبات نظام التسليم الجنائي
98	الحال الأمل: التملكات التسليم
98	الفرع الأمل: تسليم الشخص والأشياء المضبوطة
101	الفرع الخاز: المصروفات في التسليم
103	الفرع الخاز: إعادة التسليم من المصلحة
104	الحال الخاز: عمالة التسليم من قبضته
104	الفرع الأمل: عمالة التسليم
107	الفرع الخاز: انقضاء التسليم
111	الخاتمة
114	قائمة المصطلحات
122	اللاحق

ذُنت :

برهن نظام تسليم المجرمين على أنه من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، خاصة في الوقت الراهن، مما دفع بالدول والشعوب إلى التلاحم والتضامن أكثر من اجل التصدي لمختلف أشكال الإجرام الذي أصبح لا يعترف بالحدود، فالدولة الواحدة أصبحت لا تستطيع التصدي للجريمة بمفردها، كما أن الدولة لا يمكنها تحت أي مبرر أن تحمي المجرمين الفارين إليها، وبالتالي فان نظام تسليم المجرمين هو آلية فعّالة يتم بمقتضاه ترحيل شخص من دولة إلى دولة أخرى أو منظمة دولية إما لمحاكمته كونه محل متابعة جزائية، أو لتنفيذ عقوبة جزائية صدرت في حقه، وهذا بتوافر شروط التسليم المقررة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين الداخلية للدول .

Conclusion

Le système d' extradition des criminels a prouvé la belle image de coopération entre les états dans la lutte contre la criminalité. Surtout en cette période, ce qui a poussé les états et les peuples a s'unir pour faire face aux différentes formes de criminalités qui est devenue un fléau incontournable et sans frontières .

Le seul effort de l'état est devenu insuffisant pour faire face au crime. Ainsi l'état ne peut sous aucun prétexte protégé les criminels de retour dans leurs pays d'origine, et en conséquence le système d'extradition des criminels est un outil fiable pour extradier les personnes d'un état a un autre ou d'une organisation gouvernementale ,soit pour une poursuite judiciaire ou pour l'application d'une peine pénal, et tout cela bien sur doit ce conformer à des procédures d'extradition suivant les conventions et les traites internationaux et des lois internes de chaque état.

